

مُحَاجَرَاتٌ
فِي
عِلْمِ الْحَدِيثِ

طبعه مزدوج ومتقدمة

تأليف الدكتور
حامد سليمان الأنصاري

أستاذ الحديث وعلومه
في كلية الشريعة جامعة اليمون



دار النفاس
لنشر والتوزيع الأردن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُحَاذَرَاتٌ
فِي
عِلْمِ الْجَانِشِ

محفوظ
جتن حقون

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الطبعة الرابعة



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM


تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء ورسله الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه محاضرات في علوم الحديث الشريف اعتمدت في إعدادها على أمهات كتب علوم الحديث ومصطلحه، ورتبتها على: مقدمة في بيان أهمية السنة، وتمهيد، واثني عشر مبحثاً، جمعت في أكثر المباحث أكثر من نوع من أنواع علوم الحديث المتحدة أو المتقاربة في وصف أو حالة واحدة، فاقتضى ذلك تحويل بعض الأنواع عن مواضعها المعهودة في كتب الحديث المتدولة، مع ترتيب تسلسلي لمحاتيها، والتعميل لها ما أمكن، سعياً لتقرير الإحاطة بهذا العلم الجليل، وتيسير تناوله لطالبيه، وقد طبعت هذه المحاضرات ثلاثة طبعات من قبل وأأمل أن تتحقق في هذه الطبعة المرجو منها، والله أعلم أن ينفع بها، وأن يكون عملنا فيها خالصاً لوجهه الكريم

الدكتور حارث سليمان الضاري

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ ٣٠/٩/١٩٩٩ م



المقدمة

في بيان أهمية السنة والعنابة بها:

تعود أهمية السنة النبوية الشريفة إلى أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، فهي إما مؤيدة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من أوامر ونواه وغير ذلك، أو مبينة لما يحتاج منه إلى بيان. وذلك بأمر الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام باليبيان بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. أي القرآن، لتبيّن بالسنة ما يحتاج منه إلى بيان، أو مضيفة لحكم لم يرد له ذكر في القرآن، وقد أمر الله تعالى باتباع السنة واعتمادها في القرآن الكريم ذاته. فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ونظراً لما رأيت من المكانة السامية للسنة، والأهمية البالغة لها في الدين، فقد حظيت بعناية الصحابة رض واهتمامهم البالغ بها بعد اهتمامهم بالقرآن الكريم، فتلقوها وحفظوها ووعوها وعملوا بها، وحرصوا عليها حرصهم على القرآن، غير أنهم لم يدونوها كما دونوا القرآن اكتفاء بحفظهم لها في صدورهم،

وامتثالاً لنهي النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن خشية اختلاطه به والتباسه فيه، فقد صح عنه أنه قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»^(١).

وقد استمروا على ذلك طيلة حياة النبي ﷺ، فلم يدونوها ما عدا مَنْ أذن لهم النبي ﷺ بتدوين ما أرادوا تدوينه منها، كأبي شاء اليماني^(٢)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) وغيرهما من أمن التباسهم بالقرآن الكريم، وبعد وفاة النبي ﷺ وجد من الصحابة رضي الله عنهم من استجاز لنفسه كتابة ما أراد كتابته منها، إيماناً منهم بأن المانع من كتابتها قد زال بعد تمام نزول القرآن، واتكمال تدوينه، وأمن التباسه بغيره، إلا أن كتاباتهم لا تعدو كونها كتابات شخصية لأحاديث أو موضوعات معينة، لم تخرج بها السنة من مرحلة التدوين الشخصي الخاص إلى مرحلة التدوين العام، إذ بقي جهور الصحابة رضي الله عنهم يعتمدون في نقل السنة وتداوها على الحفظ والرواية الشفهية، كما كانوا في عهد النبي ﷺ اعزازاً منهم بحملها، وتنافساً في شرف حفظها، وعدم حاجتهم إلى تدوينها، وقد استمر اعتمادهم في نقلها على الحفظ والرواية إلى عهد كبار التابعين ، الذين ساروا على ما سار عليه الصحابة من عدم تدوينها، والاكتفاء بحفظها، وروايتها شفاهًا لمن يروم حملها منهم، وبعد هذا العهد كان الإسلام قد ازداد انتشاراً، وعمت أنوار هديه الآفاق، ودخل فيه الكثير من لا يجيدون العربية، وتفرق رواة السنة وحافظها في البلاد المفتوحة، وأسرع الموت إلى الكثير منهم، مع وجود بعض

(١) مسلم: بشرح النووي ١٢٩/١٨، وسنن الدارمي: ٩٨/١.

(٢) انظر البخاري: بشرح ابن حجر ١/٢٠٥، وأبو شاه بهاء منونة، وشاه لفظ فارسي معناه: الملك.

(٣) انظر: سنن الدارمي ١/١٠٣، وعون المعبد شرح سنن أبي داود ١٠/٧٩، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٩٠.

الفتن، وظهور الوضع، وشيوخ الابتداع، وخمول الأذهان، وكلال الأفهام، ويُعد الإسناد عن رسول الله ﷺ، فأصبحت الحاجة ماسة لجمعها وتدوينها تدريجياً عاماً شاملاً، يحفظها من الضياع، ويصونها من العبث والتزيّد والاختلاق.

وكان من أدركوا تلك الحاجة العالم العامل وال الخليفة العادل: عمر بن عبد العزيز، الذي ولـي الخلافة سنة (٩٩هـ) وتوفي سنة (١٠١هـ)، وكان معروفاً بغيرته على الإسلام وتعاليمه، وحرصه الشديد على رعاية كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، حيث كتب على رأس المائة الأولى للهجرة إلى عماله على الأمصار، ومنهم عامله على المدينة: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري، يأمرهم بكتابة السنة وما جاء في كتابه قوله: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء»^(١).

وفي رواية: «أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني خفت دروس العلم وذهب أهله»^(٢)، وكان من بين من كتب إليهم عمر بن عبد العزيز الإمام محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (١٢٤هـ)، الذي كان موضع ثقة عمر بن عبد العزيز ومحل تقديره، لما كان بينهما من علائق المودة والزمالة العلمية، فقام ابن شهاب من فوره بما كلف به وجمع السنن في دفاتر، وبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز، وزعها عمر بدوره على الأمصار الإسلامية^(٣). وكان ابن شهاب فيما يظهر أول من أرسل ما جمعه من السنة إلى عمر بن عبد العزيز، لذلك اعتبر أول من دون السنة بأمر عمر بن عبد العزيز^(٤).

(١) البخاري: بشرح ابن حجر / ١٩٤.

(٢) سنن الدارمي / ١ / ١٠٤.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله - ٩٨.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ٩٨، وتأريخ دمشق لابن عساكر ٦٧٣/١١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٤٢/٩، وفتح الباري لابن حجر / ٢٠٨.

وبعد هذا الأمر سارع الكثير من العلماء إلى جمع ما تيسر لديهم من السنن وتدوينها، وأخذ التدوين يتسع مع الأيام، حتى شاع وظهرت طلائع التصنيف على الأبواب في النصف الأول من القرن الثاني الهجري على يد كثير من مشاهير علماء الأمصار من تلاميذ الإمام الزهري وغيرهم أمثال: عبد الملك ابن جريج (١٥٠هـ) بمكة، ومعمر بن راشد (١٥٣هـ) باليمن، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦هـ)، والربيع بن صبيح (١٦٠هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري (١٦١هـ) بالكوفة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام، ومالك ابن أنس (١٧٩هـ) بالمدينة المنورة.

وكان المصنفوون في هذا القرن يجمعون في مصنفاتهم بين ما روی عن رسول الله ﷺ، وما روی عن الصحابة والتابعين رض، وكانوا على هذا إلى أن جاء القرن الثالث الهجري، الذي ازدهرت فيه حركة التدوين والتأليف ازدهاراً عظيماً، حيث دونت فيه أغلب كتب السنة المعتمدة، وفي طليعتها: الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد.

ويرز فيه الأئمة المشهورون، والنقاد المعتبرون، الذين أسهموا في جمع السنة وتصنيفها وتنقيحها، كأحمد بن حنبل، وبيهقي بن معين، وعلي بن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، والبخاري والذهلي، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم بن الحجاج وغيرهم.

كما ظهر فيه الميل إلى الاقتصار في التأليف على ما صح عن رسول الله ﷺ، وكان ذلك على يد الإمامين الجليلين: البخاري ومسلم، ولم يكدر ينتهي القرن الثالث حتى كانت السنة قد تم تصنيفها في الكتب والمسانيد، بعد أن كان قد تم جمعها وتدوينها من قبل كما رأينا، فكان هذا القرن بحق: قرن ازدهار

السنة النبوية، أو عصرها الذهبي كما يقولون، وبانتهائه دخلت السنة دور التهذيب والتنسيق والشرح والتعليق، وكان كل من أتى بعده عياً على أهله يأخذون من كتبهم، ويعتمدون على نقدتهم، إلا قليلاً منهم.

ولى جانب ما حظيت به السنة من عناية، وما بذل في خدمتها من جهود تبعث على الثقة والاعتزاز، حظي ما يتصل بها وبرواتها من أبحاث وعلوم بالعناية أيضاً، حيث اهتم بها العلماء اهتمامهم بالسنة، ودونوها تدوينهم لها، فكان منهم من دونها مع ما دون من السنة: كمسلم، الذي أورد في مقدمة صحيحه مجموعة نافعة من أبحاث علوم الحديث، والترمذى، الذي ختم سنته بالحديث عن العلل، ومنهم من أفردها بالتأليف: كالبخارى والنسائى وابن أبي حاتم وغيرهم من ألفوا في الرجال، وعلى ابن المدينى وأبى حاتم الرازى وغيرهما من ألفوا في العلل، والنضر بن شمیل وأبى عبید القاسى بن سلام وغيرهما من ألفوا في غريب الحديث، وابن قتيبة وابن جریر الطبرى وغيرهما من ألفوا في مختلف الحديث.

واستمر التأليف في أبحاث علوم السنة على هذا إلى أن ظهرت المحاولة الأولى لجمع ما أمكن جمعه من هذه الأبحاث في مؤلف واحد على يد القاضى أبى محمد الرامھرزمى (٣٦٠ھ) في كتابه الذى سماه (المحدث الفاصل بين الراوى والواعي) ثم تلاه أبو عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥ھ) في كتابه الموسوم بـ (معرفة علوم الحديث)، والخطيب البغدادى (٤٦٣ھ) في كتابه (الكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع)، والقاضى عياض (٥٤٤ھ) في كتابه (الإلماع في أصول السمع) وهكذا استمر التأليف فيها على هذا النحو إلى أن توج بكتاب الحافظ: تقى الدين أبى عمرو عثمان ابن الصلاح (٦٤٣ھ) المعروف (بمقدمة ابن الصلاح) الذى جمع فيه ما تفرق في

غيره من كتب الخطيب وغيرها، فعكف عليه العلماء كما قيل: بين ناظم له ومنتصر، ومستدرك عليه ومنتصر، ومعارض له ومنتصر، فتتجزأ عن ذلك ظهور أكثر الكتب المعروفة اليوم في علوم الحديث، هذا وسميت هذه الأبحاث باسم: أصول الحديث، كما سميت: بمصطلح الحديث، ومصطلح أهل الأثر، وقانون أصول الحديث، وقانون الرواية، وعلم دراسة الحديث، وعلوم الحديث، وهو أشييع أسمائها وأكثرها مناسبة، لشموله لكل ما يتعلق بالسنة من مصطلح وتدوين وأحوال رجال وغير ذلك مما له علاقة بها وبرواتها.

وبالله التوفيق.

مَهِنَّدُ

في بعض ما يدور على ألسنة المحدثين من ألفاظ

تدور على ألسنة المحدثين ألفاظ تدل على معانٍ خاصة عندهم، يحسن بنا أن نقف عليها، ونبين مرادهم منها، لما لها من أهمية بالغة في هذا الباب وهي:

أولاً- علم الحديث روایة، وعلم الحديث درایة:

١- علم الحديث روایة:

هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتهما، وضبطها وتحرير ألفاظها^(١).

٢- علم الحديث درایة:

هو علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وأحوال الرواية، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها^(٢).

(١) انظر: تدريب الراوي، للسيوطى /١ /٤٠.

(٢) المصدر نفسه: /١ /٤٠.

ثانياً- الحديث والخبر والسنة والأثر:

١- الحديث:

الحديث في اللغة ضد القديم^(١)، وفي اصطلاح المحدثين فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، وما أضيف إلى الصحابة والتبعين، وهو بهذا يكون شاملاً للمرفوع والموقوف والمقطوع وهو المشهور عند المحدثين.

الثاني: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، وبهذا يكون خاصاً بالمرفوع دون الموقف والمقطوع.

الثالث: أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل فقط، وعلى هذا يكون الحديث خاصاً بالأقوال والأفعال دون التقريرات والصفات^(٢).

٢- الخبر:

هو في اللغة: اسم لما ينقل ويتحدث به، وجمعه أخبار^(٣)، وفي اصطلاح المحدثين فيه ثلاثة أقوال أيضاً:

الأول: أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، أو إلى الصحابة أو التبعين من قول أو فعل، وهو بهذا يكون مرادفاً للحديث على القول الأول ومساويأً له، وهو المشهور.

(١) المصدر نفسه: ٤٢ / ١.

(٢) انظر: تدريب الراوي ٤٢ / ١.

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي ١٧٤ / ١.

الثاني: أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، وبهذا يكون خاصاً بالمرفوع ومرادفاً للحديث على القول الثاني فيه.

الثالث: أنه ما جاء عن غير النبي ﷺ^(١)، وبهذا يكون الخبر مبيناً للحديث في الأقوال الثلاثة فيه.

٣ - السنة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو سيئة^(٢)، وفي اصطلاح المحدثين فيها قولان:

الأول: أنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، أو إلى الصحابة، أو التابعين من قول أو فعل، وبهذا تكون السنة مصادفة للحديث والخبر على القول الأول فيهما، وهذا هو المشهور فيها عندهم.

الثاني: أنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، وال الحديث ما أضيف إليه من قول أو فعل فقط^(٣). وعلى هذا تكون السنة أعم من الحديث عندهم.

٤ - الأثر:

الأثر في اللغة: بقية الشيء، أو ما بقي من رسمه^(٤)، وفي اصطلاح المحدثين

(١) انظر: نخبة الفكر وشرحها، لابن حجر، ٢٧ حجر، وتدريب الراوي /١ /٤٢.

(٢) انظر: أساس البلاغة، للزمشري /١ /٤٦٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي .٢٣٩ /٤.

(٣) انظر: أعلام المحدثين لأبي شهبة ٦، وضوء القمر، لأحمد بن ١٤.

(٤) انظر: القاموس المحيط /١ /٣٧٥، وختار الصحاح، للرازي ٥.

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، أو إلى الصحابة أو التابعين من قول أو فعل. وعلى هذا يكون الأثر مرادفًا للحديث والخبر والسنّة على القول الأول فيها، وهو المشهور.

الثاني: ما أضيف إلى الصحابة أو التابعين^(١)، فيشمل الموقوف والمقطوع دون المرفوع.

الثالث: ما أضيف إلى الصحابة فقط^(٢)، فيكون خاصاً بالموقوف دون المرفوع والمقطوع، وعلى هذين القولين يكون الأثر أخصّ من الحديث والخبر والسنّة على القول الأول فيها، وما تقدم يتضح لنا أنّ المشهور عند المحدثين: أنّ الحديث والخبر والسنّة والأثر متراوفة، وأنّ المراد منها واحد عندهم، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقيّة أو خلقيّة، أو إلى الصحابة أو التابعين من قول أو فعل، أي: أنها تشمل المرفوع والمقطوع والمقوف.

ثالثاً: السند والمتن:

فالسند هو: الإخبار عن طريق المتن، وأمّا المتن فهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام^(٣).

(١) انظر: *نخبة الفكر وشرحها* ١٢١.

(٢) انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ١٢٥، و اختصار علوم الحديث لابن كثير ٢٤، و ضوء القمر، لأحمد بن ١٥.

^(٣) انظر: تدريب الراوى ٤١-٤٢ / ١

مثالهما: ما أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ بقوله: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»^(١).

فقوله: حدثنا عبيد الله بن معاذ إلى قوله: قال رسول الله، هو السنن وقوله: بني الإسلام إلى قوله: وصوم رمضان، هو المتن.

رابعاً: المسند والمحدث والحافظ والحجة والحاكم:

١- المسند:

هو بضم الميم وكسر النون: من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية^(٢). وأما المسند - بفتح النون - فهو الكتاب الذي جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدة، ويطلق أيضاً على الحديث المتصل المرفوع كما سيأتي:

٢- المحدث:

اختللت أقوال العلماء في تعريف المحدث، فقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهم، دون المقتصر على السمع.

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي ١٦٧٧/١٦٢١.

(٢) انظر: تدريب الراوي ٤٣/١.

وقال الناج السبكي: وإنما المحدث من عَرَفَ الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالی والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحدیثیة.

وقال ابن سید الناس: وأما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحدیث روایة ودرایة، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواۃ والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه واشتهر فيه ضبطه، وقيل: في تعريفه غير ذلك^(۱).

٣ - الحافظ:

قال الحافظ المزي: هو أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب.

وقال ابن سید الناس بعد تعريفه للمحدث: فإن توسيع في ذلك حتى عرف شیوخه وشیوخه، طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ^(۲).

وقال غيرهما: هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث مع أسانيدها ورجالها جرجأً وتعديلأ^(۳).

(۱) انظر: تدريب الراوی ۱/۴۳ وما بعدها.

(۲) انظر: تدريب الراوی ۱/۴۸.

(۳) انظر: حسن الأثر لأمين سرور ۱۸۸، والمتكر: لعبد الوهاب عبد اللطيف ۷۴.

٤ - الحجة:

قيل في تعريف الحجة: هو الحافظ البالغ في الحفظ والإتقان مبلغاً يصح به أن يكون حجة عند العام والخاص، وقيل: هو من أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث مع معرفة أسانيدها وحال رجاتها جرحاً وتعديلأً وغيرهما.

٥ - الحاكم:

قيل في تعريفه: هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية سندًا ومتناً، جرحاً وتعديلأً وتاريخاً إلى غير ذلك، وعرفه بعضهم: بأنه من أحاط بسبعينة ألف حديث فأكثر مع معرفة أسانيدها، وعرف بغير ذلك^(١).

وبهذا نرى أن أرفع هذه الأوصاف عندهم: هو الحاكم، ويليه الحجة، فالحافظ والمحدث، فالمُسْنِد وهو أدناها درجة كما رأينا.

خامساً: الحديث القدسي والحديث النبوى:

١ - تعريفهما:

أ- الحديث القدسي: هو كل ما أضافه النبي ﷺ إلى الله عز وجل بقوله: قال الله عز وجل ونحوه، أو بقوله: يقول الله تعالى، والقدس: هو الطهر، وسمى قدسياً، لنسبته إلى الذات المقدسة، إلى الله تعالى، ويسمى أيضاً بالحديث الإلهي والحديث الرباني لتلك النسبة^(٢).

مثاله: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال

(١) انظر: حسن الأثر، ١٨٨، والمبتكر ٧٥-٧٤.

(٢) انظر: الإتحادات السننية في الأحاديث القدسية ٣، والأحاديث القدسية ٥ / ١.

الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»^(١).

بـ- الحديث النبوى: هو ما لم يضفه النبي ﷺ إلى الله تعالى^(٢).

مثاله: ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٣).

٢ـ الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوى:

لبيان الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوى، لا بد لنا أن نشير إلى أن العلماء قد اختلفوا في لفظ الحديث القدسي، فمنهم من قال: إن لفظه ومعناه من عند الله تعالى لا من عند النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى هو المتكلم به أولاً، ومن غير الجائز أن ينسب النبي ﷺ إلى الله ما لم ينسبه الوحي إليه.

ومنهم: من قال: إن لفظ الحديث القدسي من النبي ﷺ ومعناه من الله تعالى، فيضيئه النبي ﷺ إلى الله تعالى، لأنه هو الذي أوحى إليه بمعناه^(٤)، وذلك للإشعار بأهمية الخبر وزيادة التنبية إليه.

وعلى هذا فيفرق بينهما على القول الأول، بأن لفظ الحديث القدسي ومعناه من الله تعالى، وأن لفظ الحديث النبوى من عند النبي ﷺ ومعناه من الله تعالى يوحيه إليه تارة بواسطة جبريل عليه السلام، وتارة بالإلهام أو بالمنام، وأما على القول الثاني: فلا فرق بينهما، لأن لفظيهما يكونان عليه من عند النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري ٧ / ٨٠.

(٢) انظر: الإتحافات السننية ٣٠٤، والأحاديث القدسية ٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٥.

(٤) انظر: الإتحافات السننية ٣٠٢، وأدب الأحاديث القدسية للشريachi ٧ - ٨.

٣- الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم:

فرق العلماء بين الحديث القدسي على القول: بأنه ما كان لفظه ومعناه من الله تعالى، وبين القرآن الكريم بأمره:

منها: أن القرآن الكريم معجز، ومتحدى به بخلاف الحديث القدسي.

ومنها: أنه متعبد بتلاوته لا تصح الصلاة بدونه بخلاف الحديث القدسي.

ومنها: أنه نقل إلينا لفظه بالتواتر بخلاف الحديث القدسي، فإنه روي بطريق الأحاداد.

ومنها: أنه يحرم مسه للمحدث، وتلاوته للجنب، بخلاف الحديث القدسي فإنها لا يحرم مسه للمحدث ولا روایته للجنب.

سادساً: الكتب الستة والكتب الخمسة:

يراد بالكتب الستة عند أهل هذا الفن: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه^(١)، ومنهم من يضم إليها موطأ مالك بدل من سنن ابن ماجه، وبعضهم ضم إليها مسنن الدارمى^(٢). وتسمى بالأصول الستة، وبالصحاح^(٣)، وهو تساهل لأن منها ما اشتمل على الصحيح وغيره كالسنن الأربع^(٤)، وسميت بالكتب الستة لتصنيفها على الأبواب الفقهية.

(١) انظر: تدريب الراوى ١/١٠٢.

(٢) انظر: المبتكر ٨٨.

(٣) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير ١/٢٠.

(٤) انظر: علوم الحديث ٢٠، واختصار علوم الحديث ١٢-١٣.

وأما الكتب الخمسة، فهي الستة المذكورة ما عدا سنن ابن ماجه، وتسمى أيضاً بالأصول الخمسة^(١)، لاعتماد العلماء عليها بعد كتاب الله تعالى في استنباط الأحكام الشرعية أكثر من غيرها.

سابعاً: الأربعه والثلاثه:

يراد بالأربعة في قولهم عند ذكرهم لحديث: أخرجه الأربعه: أصحاب السنن الأربعه، وهم: أبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، ويراد بالثلاثه في قولهم: أخرجه الثلاثه، هؤلاء الأربعه ما عدا ابن ماجه. وإذا قيل: أخرجه الأربع، أو الثلاث، فالمراد بها كتبهم: السنن الأربع، أو الثلاث.

ثامناً: الشیخان، ومتفق علیه:

يراد بقولهم: أخرجه أو رواه الشیخان: البخاري ومسلم، كما يراد بقولهم: متفق عليه. اتفاق البخاري ومسلم على إخراجهم في صحيحهما سندًا ومتناً^(٢).

تاسعاً: على شرط البخاري ومسلم:

دأب بعض المحدثين على القول بعد تخریجهم لحديث: هذا الحديث على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، أو على شرطهما، ويريدون بذلك أن رجاله هم: رجال البخاري، أو رجال مسلم، أو رجالهما معاً.

(١) انظر: التقریب بشرح التدريب ١/٩٩، واختصار علوم الحديث ١٣.

(٢) النکت على ابن الصلاح، لابن حجر ٢٩٨، وتدريب الراوی ٧٦.

المبحث الأول

أقسام الحديث

ينقسم الحديث من حيث كثرة طرقه وقلتها، ومن حيث القبول والرد إلى

أقسام:

أولاً- أقسام الحديث من حيث كثرة طرقه وقلتها:

ينقسم الحديث من حيث كثرة طرقه وقلتها إلى قسمين: متواتر وآحاد.

القسم الأول- المتواتر:

١ - تعريفه:

هو ما رواه جمّع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، واستندوا في نقلهم له إلى أمر محسوس.

٢ - هل ينحصر الجمع في عدد معين؟

منهم من قال: يحصره بعدد معين، كأربعة، أو خمسة، أو عشرة أو عشرين، أو غير ذلك، ومنهم من لم يحصره بعدد معين، فكل عدد أفاد خبره اليقين: هو عدد التواتر، لأن الناس يتفاوتون في الأخبار من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فالعدد الذي أفاد خبره اليقين قبل قرن مثلاً، قد لا يفيد خبره اليقين

الآن، ومن ثم فهو لا يفيد التواتر، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب.

٣ - مثاله:

حديث: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» الذي أخرجه الشیخان وغيرهما، فقد رواه في كل طبقة من طبقاته جمّع كثير يحيل العقل اتفاقهم على الكذب، مع استنادهم إلى السمع في نقلهم له.

٤ - ماذا يفيد التواتر؟

يفيد التواتر: العلم اليقيني، بدون نظر واستدلال، كما يفيد وجوب العمل بمقتضاه باتفاق.

القسم الثاني - الآحاد:

وهو ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر، وينقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب.

الأول - المشهور:

وهو قسمان: مشهور عند المحدثين خاصة، ومشهور عندهم وعند غيرهم.

أولاً - المشهور عند المحدثين، وهو المشهور، اصطلاحاً عندهم:

١ - تعريفه

هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقاته.

٢- مثاله:

ما رواه الشیخان «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزوجه....» الحديث^(١).

٣- لماذا سمي بالمشهور؟:

سمى بالمشهور لوضوحيه، وسماه جماعة من الفقهاء بالمستفيض، لانتشاره، من فاض الماء يفاض فيضاً، ومنهم: من غير بينهما، بأن المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس.

ثانياً- المشهور عند المحدثين وغيرهم، وهو ما اشتهر على الألسنة ومنهم من يطلق عليه: المشهور غير الاصطلاحي.

٤- تعريفه:

هو: ماله إسناد واحد أو أكثر، وقد يطلق على مالا إسناد له أصلأ.

٥- أمثلته:

أ- مثال المشهور عند المحدثين خاصة حديث: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعوا على زعل وذكران^(٢). رواه الشیخان .

ب- مثال المشهور عند المحدثين والعلماء والعام حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» أخرجه الشیخان.

(١) البخاري حديث رقم (١٠٠) كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٥٨٥ / ٧: كتاب المغازي، ورعل وذكران: حيان من سليم قتلا القراء الذين بعثهم الرسول لحاجة عند بئر معونة، وكانوا زهاء سبعين.

ج - مثال المشهور عند الفقهاء وحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاكم».

د - مثال المشهور عند الأصوليين حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به» صححه ابن حبان والحاكم.

ه - مثال المشهور عند البخاوة: «نعم العبد صُهيب لو لم يخف الله لم يعصيه» قال العراقي وغيره: لا أصل له.

و - مثال المشهور بين العامة حديث: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم. وحديث «العجلة من الشيطان» حسن الترمذى.

٣ - حكم المشهور:

المشهور بقسميه: الاصطلاحى وغيره، قد يكون صحيحًا، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً، وحتى موضوعاً، وذلك بحسب توفر شروط الصحة وعدم توفرها فيه^(١).

الثاني- العزيز:

١ - تعريفه:

هو: ما لا يقل رواته عن اثنين في كل طبقة من طبقاته.

٢ - مثاله:

حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من ولده ووالده والناس

(١) علوم الحديث ١٥٥، وتدريب الرواية ٣٤٩-٣٥١

أجمعين» فقد رواه ما لا يقل عن اثنين في كل طبقة من طبقاته.

٣ - لماذا سمي عزيزاً؟

سُمِّيَ عزيزاً، إما لعزته، أي: قوته بمجيئه من طريق أخرى، وإما لقلة وجوده، من عز إذا قل وجوده.

٤ - حكمه:

من العزيز ما هو صحيح، ومنه ما ليس ب صحيح كسابقه.

الثالث- الغريب:

١ - تعريفه:

هو ما تفرد بروايته راوٍ واحد ولو في طبقة من طبقاته.

٢ - مثاله:

حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» الذي أخرجه الشیخان، فقد تفرد بروايته عمر بن الخطاب رض، عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ.

وتفرد به عن عمر: علقة بن وقاص، وتفرد به عن علقة: محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثر عدد رواته عن يحيى حتى قيل: إنهم قد بلغوا نحو مائتي راوٍ.

٣ - حكمه:

منه ما هو صحيح أيضاً، كأفراد الصحيحين، ومنه ما هو غير صحيح، وهو

الغالب^(١).

٤- ماذا يفيد الآحاد بأقسامه الثلاثة؟

اختلف العلماء فيما يفيده الآحاد بأقسامه الثلاثة: المشهور والعزيز والغريب.

فمنهم من قال: بإفادته العلم كالمتواتر.

ومنهم من قال: بإفادته الظن لا العلم، وبه قال الأكثرون.

ومنهم من قال: بإفادته العلم إذا احتفت به قرائن، وإلا أفاد الظن ومن القرائن التي إذا احتفت به أفاد العلم عندهم:

اتفاق الشيوخين على إخراج الحديث، لما احتفَّ به من قرائن، كجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

ومن ذلك أيضاً: الحديث المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواة والعلل^(٢)، ولعل القول الأخير أقربها إلى الصواب.

٥- هل يجب العمل بمقتضاه؟

يجب العمل بمقتضى ما صح من أخبار الآحاد الثلاثة - المشهور والعزيز والغريب - باتفاق، ولا فرق في العمل بين متواتر وآحاد.

(١) علوم الحديث ١٥٨، وتدريب الراوي ٣٥٦-٣٥٥.

(٢) تدريب الراوي ١/١٣١-١٣٢.

ثانياً- أقسام الحديث من حيث القبول والرد:

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.

الأول- الصحيح:

١- تعريف الصحيح:

ينقسم الصحيح إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره: فالصحيح لذاته: هو ما اتصل سنته برواية عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهائه، ولا يكون شاداً ولا معللاً.

وأما الصحيح لغيره: فهو ما اتصل سنته برواية عدل غير تام الضبط، ولا يكون شاداً ولا معللاً، ورُوي من طريق أخرى مثله أو أدنى منه من أكثر من طريق^(١)، والصحيح لغيره هو الحسن لذاته الآتي قريباً، غير أنه لا اعتضد برواية مثله من طريق أو أكثر تقوى بذلك، وارتفع من درجة الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره.

٢- تفاوت الصحيح في القوة:

تفاوت مراتب الصحيح في القوة بحسب تمكنه من صفات الصحة، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما هو أصح، ولهذا أطلق بعضهم على بعض الأسانيد أنها أصح من غيرها.

فمنهم من قال: أصحها الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ومنهم قال: أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي

(١) انظر علوم الحديث ٨-٧، والتخبة وشرحها ٤٥، والمبتكر ١٣-١٤.

طالب، ومنهم من قال: أصحها الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، ومنهم من قال: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب، ومنهم من قال: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقيل: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وقيل غير ذلك.

واختارت جماعة الإمساك عن الحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً، لصعوبة الحكم بذلك والاضطراب فيه، لعدم وجود استقراء تام عند من خاص في ذلك، وإنما رجح كل واحد بحسب ما قوي عنده^(١) هذا بالنسبة للإسناد، وأما الحديث فقال ابن حجر: فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره، أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح؛ لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول^(٢) - اهـ.

٣- التصنيف في الصحيح المجرد:

أول من اعنى بجمع ما صح عن رسول الله ﷺ والتصنيف فيه مجرداً عما سواه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) وتلاه في ذلك صاحبه وتلميذه: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري القشيري (٢٦١هـ). وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وما روی عن الإمام الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، أو نحو هذا فإنما كان قد قال ذلك قبل وجود كتابيهما.

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ٥٦٢-٥٦٣، وعلوم الحديث ٨، وختصار علوم الحديث ٧، والتقريب بشرح التهذيب ٦/١ وما بعدها.

(٢) النكت ٢٤٧-٢٤٨.

٤- تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم:

قدم الجمھور صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذلک لكونه أصح صحيحاً، وأكثر فوائد منه، ومنهم من قدم صحيح مسلم عليه، فقد نقل عن الحافظ أبي علي النیسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، ونقل عن طائفة من علماء المغرب أنهم كانوا يفضلون صحيح مسلم على البخاري، ولعل ذلك راجع إلى حسن سياق صحيح مسلم وجودة وضعه وترتيبه، لا إلى نفس الصحة، لأن الطبقات التي تدور عليها الصحة أتم في البخاري منها في مسلم، وشرطه فيها أقوى من شرط مسلم^(١).

٥- عدد أحاديث الصحيحين:

اشتمل صحيح البخاري على سبعة آلاف حديث ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً بالمكرر، وأربعة آلاف حديث بغير المكرر. واشتمل صحيح مسلم على نحو أربعة آلاف حديث بدون تكرار^(٢)، واثني عشر ألف حديث بالمكرر على ما ذكر الحافظ العراقي^(٣).

٦- هل استوعب الصحیحان الصحيح:

لم يستوعب الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما كل الصحيح، ولا التزمما ذلك، فقد روی عن البخاري أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا

(١) انظر علوم الحديث ٨ وما بعدها، واختصار علوم الحديث ٨-٧ ، والنخبة وشرحها ٥٠ وما بعدها.

(٢) علوم الحديث ١٠ ، واختصار علوم الحديث ٨.

(٣) التقىد والإيضاح، للعرافي ٢٧ ، والنكت على ابن الصلاح ٢٩٦.

صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر^(١) وقال: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح ملال الطول وفي رواية: حال الطول. وروي عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعته هاهنا ما أجمعوا عليه^(٢)، ولمن أراد معرفة ما في غير الصحيحين من صحيح فليرجع إلى كتب الحديث المعتمدة، كموطأ مالك، ومسند أحمد، والسنن الأربع، والكتب المخرجة على البخاري ومسلم، ومستدرك الحاكم عليهمما وغيرها من الكتب المشهورة، فإنه سيجد فيها الكثير من الأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها^(٣).

٧- أقسام الصحيح باعتبار ما أخرجه الأئمة في كتبهم:

ينقسم الصحيح باعتبار ما خرجه الأئمة في كتبهم إلى أقسام:

أولاً وهو أعلاها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم معاً، وهو الذي يقول المحدثون فيه: صحيح متفق عليه، يعنون بذلك اتفاق البخاري ومسلم عليه.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم عن البخاري.

(١) هدي الساري لابن حجر ٧.

(٢) انظر علوم الحديث ١٠ وقوله: ما أجمعوا عليه، أي: ما أجمع على صحته أئمة الحديث: انظر ما لا يسع المحدث جهله ٩.

(٣) انظر: علوم الحديث ١٠-١١، اختصار علوم الحديث ٨ وما بعدها.
والمستخرج: بفتح الراء: هو الكتاب الذي أخرج فيه صاحبه أحاديث كتاب معين، ك الصحيح البخاري أو صحيح مسلم بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من هو فوقه.

الرابع: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما^(١).

الثاني: الحسن

١ - تعريفه:

ينقسم الحديث الحسن إلى حسن لذاته وحسن لغيره.

فالحسن لذاته: هو ما اتصل سنته برواية عدل خف ضبطه عن ضبط رجال الصحيح، مع سلامته من الشذوذ والعلة، وقيل في تعريفه غير ذلك.

وأما الحسن لغيره: فهو الضعيف الذي يعود ضعفه إلى ضعف حفظ راويه، أو جهالته، أو نحوهما، وروي مثله أو نحوه من طريق أخرى، أو أكثر من طريق^(٢) والحسن لغيره ضعيف زال ضعفه برواية مثله أو نحوه من طريق أخرى تقوى بها، وارتفع من درجة الضعف إلى درجة الحسن، فسمى لذلك بالحسن لغيره.

مثاله: ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة عن عاصم عن عبيد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، فأجاز.

(١) انظر علوم الحديث ١٤، والتقريب بشرح التدريب ١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر علوم الحديث ١٦، والمبتكر ١٥.

ف العاصم ضعيف لسوء حفظه، لكن حسن الترمذى له هذا الحديث لمجيئه من أكثر من وجه^(١).

٢- الاحتجاج بالحديث الحسن:

يحتاج بالحديث الحسن بقسميه كما يحتاج بالصحيح، وإن كان دون الصحيح في القوة والاحتجاج به، ويقدم الحسن لذاته في الاحتجاج على الحسن لغيره، لتقديم الحسن لذاته عليه في القوة كما رأينا.

٣- مظان الحديث الحسن:

من مظان وجود الحديث الحسن، كتاب الإمام أبي عيسى الترمذى، الذى نوه به وأكثر من ذكره، حتى اعتبر لذلك أصلًا في معرفته، ومن مظان وجوده أيضاً: سنن أبي داود السجستاني، وسنن أبي الحسن الدارقطنی، الذى نص فيها على كثير منه^(٢).

٤- توجيه قول بعضهم: حسن صحيح:

جمع الترمذى وغيره بين وصفي الصحة والحسن في بعض ما رروا من أحاديث بقولهم: حسن صحيح، وفي الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما كما قال ابن الصلاح: جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته^(٣).

لذلك وجه العلماء هذا دفعاً لما ترتب عليه من إشكال بتوجيهات منها: أن

(١) انظر: تدريب الراوى ١/١٧٦-١٧٧، وجواهر الأصول لأبي الفيلق ٢٣.

(٢) انظر: علوم الحديث ٨، وتدریب الراوى ١/١٦٧-١٧٧ وما بعدها.

(٣) انظر: علوم الحديث ١٩.

الحادي الذي وصف بالصحة والحسن معاً، قد يكون له إسنادان:

أحدهما: صحيح، والثاني حسن، فوصف بالصحة باعتبار إسناده وبالحسن باعتبار إسناد آخر، فهو معنى قولهم: حسن وصحيح وعليه فيكون ما قيل فيه: حسن صحيح أقوى مما قيل فيه: صحيح فقط، وليس له إلا سند واحد.

ومنها: أنه إذا لم يكن له إلا إسناد واحد فوصفه بذلك راجع إلى التردد الحال في بعض رواته، هل بلغ تمام الضبط، فيكون حديثه صحيحاً، أم لم يبلغ تمام الضبط فيكون حديثه حسناً، فهو بمعنى قولهم: حسن أو صحيح.

وعليه هذا يكون أقل مما قيل فيه:

صحيح فقط، لأن الجزم أقوى من التردد.

ومنها: أنه حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد^(١)، وقيل في توجيهه غير ذلك.

٥- هل تستلزم صحة الإسناد أو حسنها صحة المتن أو حسنها؟

لا تستلزم صحة الإسناد أو حسنه صحة المتن أو حسنـه، لأنـه قد يـصحـ الإسنـاد أو يـحسـنـ، ولا يـكونـ المـتنـ كـذـلـكـ لـشـذـوذـ، أو وـجـودـ عـلـةـ قـادـحةـ فـيـهـ^(٢).

(١) انظر : علوم الحديث ١٩ ، و اختصار علوم الحديث ٢٢ . والنخبة و شرحها ٥٧-٥٨ .

(٢) انظر : علوم الحديث ١٩ ، و اختصار علوم الحديث ٢١ .

الثالث- الضعيف:

١- تعريفه:

هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا الحسن.

٢- أنواعه:

يتفاوت الضعف كتفاوت الصحيح في الصحة، فكما أن في الصحيح ما هو صحيح وما هو أصح، فإن في الضعيف ما هو ضعيف وما هو أضعف، ولذا فقد تعددت أنواعه، حتى بلغ بها بعضهم قريباً من خمسين نوعاً، ومنهم من زاد على ذلك^(١)، منها ماله لقب خاص يعرف به، كالمسل والمعضل والشاذ وغيرها مما سيأتي.

ومنها: ما ليس له لقب خاص، وإنما يعرف بإطلاق لفظ (الضعيف) عليه.

٣- هل يجبر الضعيف بروايته من طريق أو طرق أخرى؟

إذا كان ضعفه خفيفاً، كأن يكون راجعاً إلى سوء حفظ راويه أو جهالته، فإنه يجبر بروايته من طريق أو طرق أخرى مماثلة له، قد يرتفع بها من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، كالمثال السابق في الحسن لغيره وأما إذا كان ضعفه شديداً، كأن يكون راجعاً إلى فسق راويه أو كذبه أو نحوهما، فإنه لا يجبر ولو روى من ألف طريق مماثلة له^(٢).

(١) انظر: علوم الحديث ٢٠، وجواهير الأصول ٢٤، وتدريب الراوي ١٧٩/١.

(٢) تدريب الراوي ١١٢-١١٤.

٤- كيفية روایة الضعيف:

إذا أراد أحد أن يروي حديثاً ضعيفاً بلا إسناد، فلا يقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا، وما أشبهها من صيغ الجزم، بل يقول: رُوي عن رسول الله ﷺ، كذا، أو ببلغنا عنه، كذا، أو نُقل عنه، كذا وكذا، وما أشبهها من صيغ التمريض، وكذا الحكم فيما يشك في صحته^(١).

٥- حكمه:

الحديث الضعيف: مردود، لفقده شرطاً أو أكثر من شروط القبول.

٦- هل يجوز العمل بالضعف؟

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جُوازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدِ جُوازِ الْعَمَلِ بِهِ مَطْلُقاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِجُوازِ الْعَمَلِ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لَا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا.

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْأَئْمَةُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْمُجِيزُونَ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا - أَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ غَيْرُ شَدِيدٍ.

الثَّانِي - أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولِهِ.

(١) علوم الحديث ٤٩، وختصار علوم الحديث ٤٥.

الثالث - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط فإذا تحققت فيه هذه الشروط عمل به فيما ذُكر وإنما فلا^(١).

(١) انظر: تدريب الراوي ١٩٦-١٩٧/١.

المبحث الثاني

أنواع مشتركة بين الصحيح والحسن والضعف

النوع الأول المستند:

١ - تعريفه:

قيل في تعريف المُسند ثلاثة أقوال:

أوها - أنه ما اتصل سنته إلى رسول الله ﷺ .

الثاني - أنه ما اتصل سنته من راويه إلى منتهاه .

الثالث - أنه ما جاء عن رسول الله ﷺ ، متصلةً كان أو منقطعاً .

٢ - ما هو الصحيح فيه؟

الصحيح فيه: القول الأول، لأن المسند لا يستعمل كما قال الحاكم وغيره
إلا في المتصل المرفوع.

النوع الثاني- المتصل:

٣ - تعريفه:

هو ما اتصل سنته إلى منتهاه، وذلك بأن يكون كل واحد من رواته قد

سمعه من فوقه مباشرة، ويسمى الموصول أيضاً.

٢- ما يشمله المتصل:

يشمل المتصل بهذا التعريف: المرفوع والموقوف والمقطوع، لأنه إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ فهو المرفوع، وإما أن ينتهي إلى أحد الصحابة رضي الله عنه فهو الموقوف، أو إلى أحد التابعين فهو المقطوع.

النوع الثالث- المرفوع:

١- تعريفه:

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة سواء كان متصلةً أو منقطعاً.

٢- لماذا سمّي مرفوعاً؟:

سُميّ مرفوعاً لرفعته بنسبيته إلى النبي ﷺ.

النوع الرابع الموقوف:

١- تعريفه:

هو: ما أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم وأفواهم وأفعالهم، متصلةً كان أو منقطعاً.

٢- هل يستعمل فيمن دونهم؟

لا يستعمل الموقوف فيمن دون الصحابة إلا مقيداً، كقوفهم: وقفه مالك

على نافع مثلاً.

٣- ما يعلق بالموقوف من أمور:

تعلق بالموقوف أمور:

منها - قول الصحابي: كنا نفعل، أو نقول: كذا إن لم يضفه إلى زمان النبي

ففيه قوله عليه السلام:

أحدهما: أنه من قبيل الموقوف عند جهور المحدثين.

الثاني: أنه من قبيل المرفوع عند بعضهم.

ومثاله: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت اليد لا تقطع في شيء التافه)

وأما إن أضافه إلى زمان النبي عليه السلام، فقيل: برفقه، وقيل: بوقفه، وال الصحيح أنه مرفوع.

ومثاله: ما أخرجه الشیخان عن جابر بن عبد الله (كنا نعزل على عهد رسول الله عليه السلام).
.

ومنها: قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكتذا، أو كانوا، أو يقولون، أو يقال: كذا في عهد رسول الله عليه السلام، فإنه من قبيل المرفوع.

ومنها: قوله: أمرنا بكتذا، أو نهينا عن كذا، ومن السنة كذا، وأمر بلال بكتذا.

فإنه مرفوع عند المحدثين وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح، وقيل: إنه ليس بمرفوع.

ومنها - قول الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به، فإنه من قبيل المروء الصريح في الرفع عند المحدثين^(١).

النوع الخامس - المقطوع:

١ - تعريفه:

هو: ما أضيف إلى التابعين عليهم السلام من أقوالهم وأفعالهم، وقد عد بعضهم الموقف والمقطوع من أنواع الضعيف^(٢). والصواب أنهما من الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن والضعف كما أسلفنا، لأنه ليس من شروط الصحيح ولا الحسن أن يكونا مرفوعين، بل كل ما اتصل سنته إلى منتهاه مع بقية شروط الصحيح أو الحسن، يكون صحيحاً أو حسناً، سواء كان مرفوعاً أو موقعاً أو مقطوعاً هذا وسماه بعضهم (المقطع) كالشافعي والطبراني، ولعل ذلك كان قبل استقرار الاصطلاح بالنسبة للشافعي، وتجاوزاً في الاصطلاح بالنسبة للطبراني، وذلك لأن المقطع في الاصطلاح: ما سقط من إسناده راو أو أكثر كما سيأتي، وأما المقطوع فقد يكون متصلة، وهو بهذا يبيان المقطع اصطلاحاً، ونسبة.

٢ - مثاله:

مثاله: ما روي عن عطاء قال: على الذي يُشيع الفاحشة نكال وإن صدق^(٣).

(١) انظر علوم الحديث ٢٤-٢٣، والخلاصة ٤٦، وختصار علوم الحديث ٢٥-٢٤.

(٢) الخلاصة ٦٤-٦٥، وجواهر الأصول ٤٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٣١ / ١.

٣ - مظانه:

من مظان وجوده التي يوجد فيها بكثرة: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما.

النوع السادس- المعنون:

١ - تعريفه:

هو: ما قال فيه الراوي: فلان عن فلان.

٢ - مثاله:

قول مسلم: حدثنا جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَانُ بَضْعِ وَسَبْعَوْنَ أَوْ بَضْعِ وَسْتَوْنَ... الْحَدِيثُ»^(١).

٣ - حكم المعنون:

قيل في حكمه قوله:

أحدهما: أنه من قبيل المرسل والمنقطع.

الثاني: أنه من قبيل المتصل، وبهذا قال جمهور المحدثين وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وهو الصحيح، وقد اشترطوا لذلك ثلاثة شروط، اتفقوا على

(١) مسلم بشرح النووي - ٦٥ / ٢

شريطين وهما:

أ- سلامـة المـعـنـعـنـ، بـكـسـرـ الـعـيـنـ الثـانـيـةـ، مـنـ وـصـمـةـ التـدـلـيـسـ.

بـ- مـعاـصـرـتـهـ لـمـنـ عـنـعـنـ عـنـهـ

واختلفـواـ فـيـ الثـالـثـ، وـهـوـ الـلـقـاءـ، فـقـالـ الإـمـامـانـ عـلـيـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـبـخـارـيـ
وـغـيرـهـماـ باـشـرـاطـهـ، وـاـكـتـفـىـ مـسـلـمـ بـجـرـدـ الـمـعـاـصـرـةـ مـعـ إـمـكـانـ الـلـقـاءـ، هـذـاـ وـقـدـ
أـورـدـ الـمـشـرـطـوـنـ لـلـصـحـيـحـ الـمـعـنـعـنـ فـيـ كـتـبـهـمـ، كـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيرـهـماـ^(١).

الـنـوـعـ السـابـعـ - الـمـؤـنـ:

١- تـعـرـيفـهـ:

هـوـ: ماـ قـالـ الـراـوـيـ فـيـهـ: حـدـثـنـاـ فـلـانـ أـنـ فـلـانـاـ قـالـ: كـذـاـ وـكـذـاـ

٢- مـثالـهـ:

ماـ روـاهـ مـسـلـمـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ: أـنـ رـجـلـاـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـيـ الـإـسـلـامـ
خـيـرـ؟ـ قـالـ: «ـتـعـيـمـ الـطـعـامـ وـتـقـرـأـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ عـرـفـ وـمـنـ لـمـ تـعـرـفـ»^(٢).

٣- حـكـمـ الـمـؤـنـ:

اخـتـلـفـ فـيـ حـكـمـ الـمـؤـنـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـيـضاـ:

أـحـدهـمـاـ: أـنـ مـنـ قـبـيلـ الـمـنـقـطـعـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ السـمـاعـ.

الـثـانـيـ: أـنـ مـتـصـلـ، وـأـنـ الـمـؤـنـ كـالـمـعـنـعـنـ فـيـ الـاتـصالـ، وـبـهـذاـ قـالـ الـجـمـهـورـ

(١) انظر: علوم الحديث ٢٩-٣١، وتدريب الراوي ١/٢١٤ وما بعدها.

(٢) مسلم بشرح النووي ٢/٤؛ وعبد الله بن عمرو، هو ابن العاص رضي الله عنهما.

بشرط اللقاء والسلامة من وصمة التدليس^(١).

النوع الثامن - المُسْلِسْلُ:

١ - تعريفه:

هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة واحدة.

٢ - أقسامه:

السلسل قسمان:

أحدهما - ما يعود لأحوال الرواية وصفاتهم، وهو إما أن يكون قوله أو يكون فعلًا، أو يكون باتفاق أسمائهم، أو صفاتهم، أو نسبتهم.

مثال المسلسل بأحوالهم القولية: حديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل راو من رواته، وأننا أحبك فقل.

ومثال المسلسل بأحوال الرواية الفعلية: حديث أبي هريرة: (شبك بيدي أبو القاسم ﷺ) فقد تسلسل هذا الحديث بتشبثك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. ومنه المسلسل بالمصادفة ونحوها ومثال المسلسل بأسمائهم، المسلسل: بالمحمدين، أو الأحمدين.

(١) انظر: علوم الحديث ٣١-٢٩، والتقريب بشرح التدريب ١/٢١٤ وما بعدها، واختصار علوم الحديث ٣١-٣٠، والموقظة ٤٥.

ومثال المسلسل بصفاتهم، المسلسل: بالحفظ، أو الفقهاء أو النحاة وغيرهم.

ومثال المسلسل ببنسبتهم، المسلسل: بالدمشقين، أو المصريين، أو العراقيين.

الثاني - ما يعود لأحوال الرواية، وهو ما يعود لصيغ أدائها غالباً. كالمسلسل، بصيغة: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو غيرها من صيغ الأداء، وهكذا إلى آخر الإسناد، وقد ينقطع التسلسل في أول السندي أو وسطه، أو آخره.

٣ - أفضل المسلسلات:

أفضل الأحاديث المسلسلة، ما تسلسل بما يدل على الاتصال وعدم التدليس، كسلسله، بسمعت، أو حدثنا وما في حكمهما في إفاده السماع.

٤ - فائدته:

من فوائد التسلسل، اشتتماله على مزيد الضبط^(١).

النوع التاسع - العالى والنازل:

أولاً - العالى:

١ - تعريفه:

العالى: هو الحديث الذى قل رجال إسناده، أو تقدم سماع راويه من شيخه.

(١) انظر علوم الحديث ١٣٨-١٣٩، والخلاصة ٥٤، وتدريب الراوى ٢-١٨٧-١٨٨.

ينقسم الحديث العالى إلى خمسة أقسام:

الأول: وهو أجلها: القرب من رسول الله ﷺ، وذلك بأن يكون بين راوي الحديث وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أو أربعة رجال مثلاً، فهو أعلى مما لو كان بينهما خمسة أو ستة رجال.

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ، كالقرب إلى مالك والأوزاعي وشعبة وغيرهم، من اتصفوا بالحفظ والفقه والضبط.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية كتاب من كتب الحديث المشهورة، كالكتب الستة وغيرها من الكتب المعتمدة، وهو ما كثر اعتناء المتأخرین به، ويعبرون عنه بالموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

والموافقة عندهم: هي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من العدد إذا رويته عن مسلم نفسه عن شيخه، فما وقع لك عن شيخ مسلم أعلى مما لو رويته عن مسلم عن شيخه، وسميت موافقة، لأنك وافقت مسلماً في روايته عن شيخه.

والبدل: هو أن يقع لك الحديث عن شيخ غير شيخ مسلم، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم.

وأما المساواة: فهي أن يقل عدد إسناده إلى الصحابي، أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلًا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبين ذلك الصحابي، أو من قاربه.

ومن أمثلة المساواة: ما ذكره السيوطي عن الحافظ العراقي أنه قال: تقدم أن بيني وبين النبي ﷺ عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، وهو حديث «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» فرواية الحافظ العراقي للأحاديث الثلاثة متساوية لرواية النسائي لهذا الحديث في عدد الرجال إلى النبي ﷺ، مع تأخر زمان العراقي عن الإمام النسائي، حيث توفي النسائي سنة ثلاثمائة وثلاث، وتوفي العراقي سنة ثمانمائة وستة وسبعين سنة.

وأما المصادفة، فهي أن تقع هذه المساواة لشيخك لا لك، فيكون لك مصادفة، لأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه.

الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي: مثاله: ما يرويه راوٍ عن شيخ أخبره عن واحدٍ، عن الحافظ البهقي، عن الحاكم، أعلى من روایته لذلك عن شيخ أخبره به عن واحد، عن أبي بكر عبد الله بن خلف، عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدم وفاة البهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

الخامس: العلو بتقدم السمع. ويدخل كثير منه فيما قبله، وما لا يدخل قبله: ما إذا سمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين وتساوي العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حق من اخترط شيخه أو خرف.

ثانياً- النازل:

١ - تعريفه:

النازل: ضد العالى، وهو ما زاد رجال إسناده على رجال العالى


٢ - أقسامه:

لما كان النازل ضد العالى، كانت أقسامه خمسة أيضاً تعرف من ضدها، فكل
قسم من أقسام العلو يقابل نزول.

٣ - أيهما أفضل العالى أم النازل؟

ذهب جمهور العلماء إلى تفضيل العلو على النزول، لأن العلو يبعد الإسناد
عن الخلل، وذلك لقلة عدد رجاله، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم
كثرة جهات الخلل، ومنهم من ذهب إلى تفضيل النزول على العلو، والصواب
تفضيل العلو عليه، إذا تساوى الحديثان في الدرجة لما تقدم، أما إذا تفاوتا في
الدرجة فالعبرة بالأقوى وإن نزل^(١).

(١) انظر علوم الحديث ٢٣١، وتدريب الراوى ١٥٩/٢-١٧٢.



البحث الثالث

أنواع خاصة بالضعف

تقديم أن الضعف يتفاوت في الضعف، وهو لذلك يتسع إلى أنواع كثيرة كما أسلفنا، وسنعرض فيما يلي لأهم ما عرف من أنواعه:

النوع الأول - المعلق:

١ - تعريفه:

هو: ما سقط من أول إسناده واحد أو أكثر، ويطلق أيضاً على ما حذف جميع سنته.

٢ - مثاله:

قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي يذكر الله على كل أحيانه).
فهذا حديث مُعلَّق لأنَّه حذف منه جميع سنته عدا الراوي له عن رسول الله ﷺ، وكذلك منه ما لو قال الراوي: قال رسول الله ﷺ: كذا، بحذف جميع سنته.

٣ - حكمه:

المُعلَّق ضعيف، لانقطاعه بسقوط راوٍ أو أكثر منه، ولا يصح إلا بشرطين:
أحدهما: أن يجيء مسمى من وجه آخر

الثاني: أن يجيء بصيغة الجزم، كقال، وَرَوَى، وَذَكَرَ، في كتاب التزم صاحبه أن لا يخرج فيه إلا الصحيح، كالبخاري ومسلم مثلاً^(١).

النوع الثاني - المرسل:

٩ - تعريفه:

للعلماء في تعريف المرسل أقوال:

أحدها: أنه ما قال فيه التابعي صغيراً كان أو كبيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا.

مثاله: ما روي عن الشافعی أنه قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعید بن المیب: أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فعزى هنا أن ابن المیب قد أرسّل الحديث حيث أسقط الصحابي منه وأضافه إلى الرسول ﷺ مباشرةً.

الثاني: أنه حديث التابعي الكبير فقط، كعبيد الله بن عدي، وقيس بن أبي حازم وسعید بن المیب وأمثالهم^(٢)، إذا قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، لاحتمال رواية التابعي الصغير عن تابعي كبير عن الصحابي، والتابعون خاضعون للتعديل والتجریح، بخلاف الصحابة ﷺ.

الثالث: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين: أنه ما انقطع إسناده

(١) علوم الحديث ١٣-١٢، وتدريب الراوي ١/١٩٩.

(٢) عبيد الله بن عدي بن الخيار: بكسر الخاء القرشي التوفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة توفي بعد التسعين أو قبلها، وأما سعید بن المیب، فهو ابن حزن القرشي المخزومي، أحد أعلام التابعين توفي بعد التسعين.

على أي وجه كان انقطاعه، والأول هو المشهور عند كثير من المحدثين.

٢- حكمه والاحتجاج به:

اختلف العلماء في حكم المرسل والاحتجاج به على أقوال أيضاً:

أحداها: ما ذهب إليه جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين، من القول: بضعفه وعدم الاحتجاج به.

الثاني: ذهب فريق من الفقهاء إلى قبوله والاحتجاج به، ومن ذهب إلى ذلك الإمامان مالك وأبو حنيفة وكثير من أصحابهما وغيرهم، وهو روایة عن الإمام أحمد بن حنبل.

الثالث - ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وهو الاحتجاج ببعض المراسيل دون بعض. حيث احتج بمراسيل سعيد بن المسيب، لأنه تتبعها فوجدها مسندة من وجوه آخر، كما نقل عنه ما يفيد أن مراسيل غيره من كبار التابعين حجة عنده أيضاً إذا اعتضدت بمرسل، أو سند من وجه آخر، أو قول بعض الصحابة رض، أو أكثر العلماء، أو كان المرسل منهم لو سمي لا يسمى إلا ثقة^(١)، أي لا يذكر إذا طلب منه ذكر من أرسل عنه إلا ثقة.

٣- مرسل الصحابي:

مرسل الصحابي: هو ما يرويه أحدات الصحابة رض كابن عباس وغيره عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يسمعوه منه، وإنما سمعوه من غيرهم من الصحابة كحديث سمعه ابن عباس مثلاً من عمر أو علي رض، وقال فيه: قال رسول الله

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦، وجامع التحصيل ٢٧، وما بعدها، واختصار علوم الحديث ٢٧-٢٦.

كذا وكذا، يسمى مرسل صحابي، فهو في حكم المتصل عند الجمهور من المحدثين وغيرهم، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، وقيل: إنه كفирه لاحتمال تلقيهم له عن بعض التابعين^(١). والتابعون كما أسلفنا خاضعون للتعديل والتجريح، والصواب فيه ما ذهب إليه الجمهور من كون حكمه حكم المتصل.

النوع الثالث- المنقطع:

١ - تعريفه:

هو: ما سقط من أثناء سنته واحد أو أكثر لا على التوالي، وقيل في تعريفه غير ذلك^(٢).

٢ - مثاله:

مثاله: ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد ابن يشع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين... الحديث» فيه انقطاع في موضوعين، أحدهما: هو أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من الععمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري.

وثانيهما: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق^(٣) ويمثل له أيضاً بحديث منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته، قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦، واختصار علوم الحديث ٢٧، وتدريب الراوي ١/٢٠٧.

(٢) انظر: علوم الحديث ٢٧، وفتح المغيث ١/١٤٩-١٥٠، وتدريب الراوي ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) انظر: علوم الحديث ٢٧، واختصار علوم الحديث ٢٨، وأبو إسحاق هو السبيعي.

الحكم بن عتبة عن سعيد، كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^(١).

٣- حكمه:

المنقطع: ضعيف، لانقطاعه بسقوط واحد أو أكثر من سنته.

النوع الرابع المعدل:

١- تعريفه:

المعدل، بفتح الضاد: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي^(٢).

٢- مثاله:

ما يرويه تابع التابعي، كمالك مثلاً، قائلاً فيه: قال رسول الله ﷺ مُسْقِطًا منه الصحابي والتابعى، وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعى عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد الصحابة ﷺ مسقطاً منه ما بينه وبين رسول الله ﷺ، وهم: الصحابي والتابعى وتابع التابعى، أو ما بينه وبين الصحابي، وهما: التابعى وتابع التابعى.

٣- متى يجتمع مع المعلق؟

يجتمع المعدل مع المعلق إذا حذف اثنان فصاعداً من أول السند، ويختص بحذف اثنين فصاعداً لا من أول السند، بينما يختص المعلق بحذف واحد من أول السند، حيث يقال له: معلق ولا يقال له: معدل^(٣).

(١) تدريب الراوي ٢٠٩/١، ومعنى وقصته: داسته.

(٢) انظر: النخبة وشرحها ٧٥، وفتح المغيث ١٥٢-١٥١/١، وتدريب الراوي ٢١١/١.

(٣) علوم الحديث ٢٨، والتقريب وشرحه ٢١٩/١.

٤- الاختلاف في الوصل والإرسال، والرفع والوقف:

اختلف المحدثون في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلةً، أو رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً على أقوال:

الأول - القول: بالإرسال والوقف، وبه قال الأكثرون.

الثاني - القول: بالوصل والرفع، وهو الصحيح، لأن الوصل والرفع زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، كما سيأتي.

الثالث - القول بالحكم للأكثر.

الرابع - القول بالحكم للأحفظ.

وعلى هذا فإذا كان من أرسل حديثاً، أو وقفه أحفظ من وصله أو رفعه فالحكم لمن أرسله أو وقفه، ولا يقبح ذلك في عدالة من وصله أو رفعه وقيل: يقبح ما أرسله أو وقفه من هو أحفظ منه.

ومن أمثلته: حديث «لا نكاح إلا بولي» الذي رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السباعي، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ مسندأ هكذا متصلة، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا^(١).

وكذلك اختلفوا فيما إذا وصل راوِ حديثاً في وقت، وأرسله في وقت آخر، أو رفعه في وقت، ووقفه في وقت آخر، فالحكم فيه على الأصح، كما قال ابن

(١) رواه الترمذى: في النكاح رقم ١١٠١، وأبو داود: النكاح رقم ٢٠٨٥.

الصلاح: لما وصله أو رفعه، لا لما أرسله أو وقفه^(١).

النوع الخامس - التدلّيس:

١ - تعريفه وأقسامه:

التدلّيس لغة: من الدَّلَس بالتحريك، هو اختلاط الظلام بالنور^(٢).

ويقال: دَلْس البائع بالتشديد، إذا كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاها عنه^(٣).

وأما اصطلاحاً: فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول - تدلّيس الإسناد:

وهو: أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه قائلاً فيه: قال فلان، أو عن فلان، وما أشبههما من ألفاظ الاحتمال، ولم يقل فيه: حدثنا، أو أخبرنا، ونحوهما من ألفاظ الاتصال.

هذا وقد يكون الساقط بينهما واحداً أو أكثر.

مثاله: ما روي عن علي بن خشنرم قال: كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا من سمعه من

(١) علوم الحديث ٣٣-٣٤، والتقرير وشرحه ١/٢٢١-٢٢٣.

(٢) النخبة وشرحها ٧٧.

(٣) المصباح المنير ١/٢٣٦، مختار الصحاح ٢٠٩.

الزهري: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(١) فأسقط ابن عيينة اثنين من رجال السنن هما: عبد الرزاق ومعمر، ودلّس الرواية عن الزهري.

وتدلّيس الإسناد أنواع، وشر أنواعه (تدلّيس التسوية).

وتدلّيس التسوية: هو أن يسقط المدلّس راوياً ضعيفاً بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر، فيسوّي بذلك كل رجال الإسناد ثقات.

ومن اشتهر بفعل ذلك:

أ- بقية بن الوليد.

ب- الوليد بن مسلم.

القسم الثاني - تدلّيس الشيوخ:

هو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف^(٢).

مثاله: ما روي عن أبي بكر بن مجاهد، الإمام المقرئ: أنه روى عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، فأبدل ابن مجاهد كنية شيخه أبي بكر بن أبي داود باسمه الصريح (عبد الله) وكتبة أبيه المشهور بها، وهي (أبو داود) إلى أبي عبد الله، غير المشهور بها ويمثل له أيضاً: بما روي عن أبي عبيد المرزيبياني: أنه كان يروي عن محمد بن يحيى الصولي،

(١) انظر: الكفاية ٥١٢، ومعرفة علوم الحديث ١٠٥، وعلوم الحديث ٣٤.

(٢) انظر: علوم الحديث ٣٥.

فيقول: حدثنا أبو بكر الجرجاني^(١).

غير بذلك نسبة الصولي إلى الجرجاني.

٢- كراهة التدليس:

كره العلماء التدليس، وذموا القسم الأول منه ذمًا شديداً وتدعيم التسويية منه خاصة، أما القسم الثاني، وهو تدليس الشيوخ فكانت كراحتهم له أخف.

قال الخطيب: التدليس مكره عند أهل العلم^(٢).

وقال ابن الصلاح: أما القسم الأول منهم فمكره جداً، ذمه أكثر العلماء^(٣).

وممن رویت عنهم كراحته وذمه: شعبة بن الحجاج، فقد روی عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب^(٤).

ورویت كراحته أيضاً: عن عبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

٣- حكم التدليس:

من العلماء من كره التدليس وذمه ذمًا شديداً، كما رأينا، ومنهم من لم ير به أساساً إذا كان الغرض منه حسناً، ونظرًا لهذه المواقف المتباينة في التدليس

(١) انظر: الكفاية .٥٢٥

(٢) الكفاية .٥٠٨

(٣) علوم الحديث .٦٧

(٤) انظر: الكفاية .٥٠٨، وعلوم الحديث .٦٧

اختلفوا في حكمه على أقوال:

الأول: رُد التدليس مطلقاً **مِن السَّمَاعِ أَمْ لَمْ يُبَيَّنْ**، وسواء كان من الثقات أم لا، وبهذا قال فريق من المحدثين والفقهاء لما يترتب عليه من التهمة، والغش، وإيهام السمع من لم يسمع منه، والعلو لما كان نازلاً^(١).

الثاني: قبول التدليس مطلقاً، وبه قال كثير من العلماء وإليه ذهب جمهور من قبل المراasil، لأنهم لم يعبروا التدليس جرحاً، فلم يعتبروه كذباً ولا ناقصاً للعدالة، وأن غاية أمره أن يكون بمعنى الإرسال^(٢).

الثالث: قبول تدليس من دَلَسَ عن الثقات، ورد تدليس من دَلَسَ عن غير الثقات، وعُزِي هذا القول لأكثر أئمة الحديث^(٣).

الرابع: رد تدليس من دَلَسَ عمن لم يلقه ولم يسمع منه، وكان ذلك هو الغالب على حدديثه، وقبول تدليس من دلس عمن لقيه وسمع منه، ودلس عنه روایة لم يسمعها منه، وكان من يدلس عنه ثقة^(٤).

الخامس: قبول تدليس من كان وقوع التدليس منه نادراً، ولو كان ذلك بعن ونحوها من صيغ الاحتمال، ورد تدليس من كان التدليس منه غير نادر^(٥).

السادس: التفصيل بين ما صرخ فيه بالسماع، كسمعت وحدثنا وأخبرنا، وبين ما لم يصرخ فيه بالسماع، بل أتى فيه بلفظ من ألفاظ الاحتمال، كعن

(١) انظر: فتح المغيث ١٧٤/١.

(٢) الكفاية ٥١٥.

(٣) فتح المغيث ١٧٤/١.

(٤) الكفاية ٥١٥.

(٥) الكفاية ٥١٦، وفتح المغيث ١٧٥.

وقال ونحوهما، فما صرخ فيه بالسماع فمقبول محتاج به، وما لم يصرخ فيه بالسماع فمردود لا يقبل، وقد صحق هذا القول كثير من أئمة هذا العلم^(١).

٤- هل يعتبر التدلisis جرحاً؟

اتضح مما تقدم من أقوال العلماء في حكمه: أنَّ منهم من اعتبر التدلisis جرحاً ترد به رواية من عُرف به، ومنهم من لم يعتبره جرحاً، فلم يرد به رواية من عُرف به، ومنهم من فصل بين ما صرخ فيه بالسماع، وبين ما لم يصرخ فيه بالسماع، فَقَبِيلَ ما صرخ فيه بالسماع، ورَدَ ما لم يصرخ فيه بالسماع، وهذا هو الصحيح، وهو يفيد أن التدلisis إذا كان الغرض منه حسناً، ولم يصاحبه قصد سبيء، كإخفاء ضعف راوٍ ضعيف ونحوه: فإنه لا يعدّ جرحاً، ولا ترد به رواية من عرف به، ويشهد لهذا أمور:

منها: إخراج صاحبي الصحيحين وغيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة لروايات عدد من المعروفين بتعاطي التدلisis، كفتادة والسفانيين والأعمش وغيرهم.

ومنها: الحكم بعدالة كثير من عرفاوا بالتدلisis من تابعين ومن بعدهم.

ومنها: ثبوت رواية جماعة من كرهوا التدلisis عن بعض من عرفاوا به^(٢).

فقد روى شعبة بن الحجاج، وهو أشد من عرفاوا بكراهية التدلisis عن قتادة والأعمش والثوري وغيرهم من عرفاوا بالتدلisis^(٣).

(١) انظر: الكفاية ١١٥، وعلوم الحديث ٣٥، وتدريب الراوي ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث ١٠٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٨.

(٣) معرفة علوم الحديث ١٠٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٨.

وروى ابن المبارك، وهو من عرّفوا أيضًا بكراته عنه للتدايس عن سفيان الثوري، وهو من عرّفوا بالتدايس كما ذكرنا^(١).

وعلى هذا يحمل ما رُوي عن شعبة وغيره من التشدد في ذم التدايس على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه^(٢).

٥- أغراض التدايس:

للمدلسين أغراض حملتهم على التدايس، وأمور دعتهم إليه منها:

أ- رغبة بعضهم في اختصار ما تحمله من السنة، وأدائه إلى من بعده بأقرب طريق وأيسرها.

ب- اختبار بعضهم لاستعداد من يأخذون عنه ومدى حرصهم على الطلب واتصال الروايات، ولعل من ذلك: تدايس ابن عيينة وأمثاله من لا يدلسون إلا عن ثقة، وإذا سئلوا أجابوا.

ج- أن يسقط شيخه أو من هو أعلى منه، لضعفه مطلقاً، أو عند غيره، وهو شرُّ أغراض التدايس.

د- أن يغير اسم شيخه، أو كنيته، أو لقبه، لكونه غير ثقة، توعيراً لطريق معرفته على السامعين، وإيهاماً لهم بأنه غيره، وهو لا يقل شرّاً عن سابقه.

هـ- أن يغير ذلك، لكونه أصغر سنًا من الراوي عنه.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٣-٢٠٦/١.

(٢) انظر: علوم الحديث ٣٥.

و- أن يغير ذلك، لكونه كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من ذكره على صورة واحدة، وغير ذلك^(١).

٦- مساوىء التدليس:

من مساوىء التدليس:

أ- إيهام المدلس السمع من لم يسمع منه.

ب- عدوله عن الكشف إلى الإيهام.

ج- احتمال كون المدلس عنه غير ثقة.

د- الحكم بصحة روایة الضعيف الساقط بين ثقتين، إذا كان الثقة الأولى غير معروفة بالتدليس، كما في تدليس التسوية.

٧- بم يعرف التدليس؟

يعرف التدليس بأحد أمرين:

أ- إخبار المدلس نفسه إذا سئل، كما كان من ابن عيينة حين سئل.

ب- نص إمام من أئمة هذا العلم على ذلك^(٢).

(١) انظر: علوم الحديث ٣٦، وفتح المغيث ١٧٩/١، وتدريب الراوي ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) انظر: علوم الحديث ٣٦، وتدريب الراوي ١/٢٢٩-٢٣٠.

النوع السادس - الشاذ:

١ - تعريفه:

الشاذ لغة: هو المنفرد عن غيره، أو عن الجمهو^(١).

وأما اصطلاحاً: ففيه ثلاثة أقوال:

الأول - ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو الناس.

الثاني - أنه ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة، أو غير ثقة.

فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به، وما كان عن غير ثقة متزوك لا يقبل.

الثالث - أن الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع^(٢).

٢ - مناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح منها:

إن الناظر في هذه الأقوال: يرى أن القول الأول اشترط المخالفية في الشذوذ، أما الثاني والثالث: فهما لم يشرطا المخالفية فيه، بل اكتفيا بالتلفرد فقط، وعليهما يكون كل فرد شاذًا: خالف أم لم يخالف، وكل شاذ ضعيفاً، أو متوقعاً فيه، سواء كان راويه ثقة أو غير ثقة، وهذا لا يتفق مع الواقع، إذ يعارض بأفراد العدول الضابطين المخرجة في الصحيحين، كحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالْيَتَامَاتِ» فإنه حديث فرد: تفرد به عمر بن الخطاب رض، عن النبي ص

(١) انظر: المصباح المنير ٣٦٣، وختار الصحاح ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) انظر: علوم الحديث ٣٦، والنخبة وشرحها ٦٢.

وتفرد به عن عمر علقة بن وقاص، وتفرد به عن علقة: محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن محمد بن إبراهيم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وحديث: (أن النبي نهى عن بيع الولاء وهبة) الذي تفرد به عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

و الحديث: (أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) الذي تفرد به مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وغيرها مما في الصحيحين وهو كثير^(١).

وبهذا يظهر لنا أن الأمر ليس على الإطلاق الذي أفاده القولان: الثاني، والثالث، وإنما فيه تفصيل، وهو أن الفرد إما أن يكون مخالفًا لغيره أو لا، والمخالف لغيره: إما أن يكون ثقة أو لا، فإن كان ثقة، فهو الشاذ المردود، ومخالفه: هو الراجح المقبول، ويسمى: المحفوظ، وإن كان غير ثقة، فهو المنكر الآتي، ومخالفه: الراجح، ويسمى: المعروف.

وأما غير المخالف لغيره، فإما أن يكون راويه عدلاً تام الضبط، فهو صحيح، كأفراد الصحيح وغيرها، وإما أن يكون عدلاً غير تام الضبط فهو حسن مقبول، وإنما أن يفقد شروط الصحيح والحسن فيكون ضعيفاً مردوداً، وعلى هذا يكون القول الأول: هو الراجح، لبعده عن إشكال التعارض مع أحاديث الأفراد الصحيحة.

٣ - مثال:

ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر

(١) انظر: علوم الحديث ٣٦-٣٧، والتقريب وشرحه ٢٣٤، والمغفر، بكسر الميم: زرد ينسج على قدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة.

فليضطبع عن يمينه» قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الناس إنما رواه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ^(١).

٤ - حكمه:

الشاذ: ضعيف مردود، لخالفة راويه لمن هو أوثق منه.

النوع السابع- المنكر:

١ - تعريفه:

هو: ما خالف راويه الضعيف الثقات، وكذا انفراد الضعيف وإن لم يخالف.

٢ - مثاله:

مثال ما خالف راويه الضعيف الثقات: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق: حبيب بن حبيب عن أبي إسحاق، عن العizar بن حُريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وحبيب بالتصغير: هو ابن حبيب أخو حمزة الزيارات، روى عن أبي إسحاق وغيره، وهـاء أبو زرعة، وتركه ابن المبارك^(٢).

ومثال الضعيف الذي لم يخالف: ما رواه النسائي وابن ماجه من روایة أبي

(١) تدريب الراوي ٢٣٥ / ٢.

(٢) ميزان الإعتدال ٤٥٧ / ١.

زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتبع على حدّيه^(١).

٣ - حكمه:

المنكر: ضعيف مردود، لضعف راويه، ومخالفته أحياناً للنكات.

النوع الثامن - المعلل:

١ - تعريفه:

المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة قادحة في صحته مع أن الظاهر سلامته منها.

٢ - ما هي العلة؟

العلة: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث، وذلك، بإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو وهم واهم وغير ذلك.

٣ - بم تعرف العلة؟

تعرف علة الحديث بالجمع بين طرقه، والنظر في اختلاف رواته، وفي

(١) انظر: تدريب الراوي / ١-٢٤٠-٢٣٩، والبلح ثمر التخل، وأهل البصرة يقولون: هو التخل قبل أن يحرر فإذا أحمر، فهو بسر، ثم رطب، ثم تمر.

ضبطهم وإتقانهم، ويعرفها أهل الخبرة والفهم الواسع من العلماء.

قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكاناتهم من الحفظ ومتزلاطهم في الإتقان والضبط.

وقال علي بن المديني: الباب إذا لم تجتمع طرقه لم تتبين خطأه^(١).

٤- أين تقع العلة؟

تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وتقع في المتن، وما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن معاً، كالتعليق بالإرسال والوقف مثلاً، وقد يقدح في صحة الإسناد دون المتن، فيكون الإسناد ضعيفاً والمتن صحيحاً.

٥- مثاله:

مثال ما وقعت العلة في إسناده ولم تقدح في متنه:

ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار... الحديث» فهذا الإسناد متصل بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، وهو معلل غير صحيح والمتن صحيح، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار، وإنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان الثوري، فوهم يعلى، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وهما تابعيان ثقان.

ومثال ما وقعت العلة في متنه:

ما أخرجه مسلم في حديث أنس بن مالك من اللفظ المصحح بتفي: قراءة

(١) انظر علوم الحديث ٨٢، وتدريب الراوي ١/٢٥٣.

بسم الله الرحمن الرحيم، إذ علل قوم رواية هذا اللفظ بما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما من رواية الأكثر التي جاء فيها: (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسمة، وقالوا: إن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قول: كانوا يستفتحون بالحمد لله، أنهم كانوا لا يسمّلُون فرواه على ما فهم وأخطأ.

٦- لماذا يعلل الحديث؟

قد يعلل الحديث إضافة إلى ما تقدم في المثالين السابقين من الوهم والخطأ في الفهم، بالغفلة، وسوء الحفظ، والفسق، والاتهام بالكذب وغير ذلك من العلل القادحة في صحة الحديث.

٧- إلام يتطرق التعليل؟

يتطرق التعليل إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر.

٨- لماذا يستعن على إدراك العلة؟

يستعن على إدراك العلة بأمور منها:

أ- تفرد الرواية بالرواية.

ب- مخالفة غيره له.

ج- وجود قرائن أخرى، تنبئ العارف بهذا الشأن إلى وجود علة، كإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث، وغير ذلك

من العلل السابقة^(١).

النوع التاسع - المضطرب:

١ - تعريفه:

هو: ما اختلف فيه رواته، بأن يرويه بعضهم على وجه، ويرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له.

٢ - شروط حصول الاضطراب:

لا يحصل الاضطراب، ولا يُسمى الحديث مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء الروايات المختلفة في القوة.

الثاني: عدم إمكان الجمع بينها.

وعلى هذا، فإذا رجحت إحدى الروايات على غيرها، بأي قرنية من قرائن الترجيح، أو أمكن الجمع بينها، بأيّ وجه من وجوه الجمع، زال الاضطراب، وعمل بالرواية الراجحة، أو كل الروايات المختلفة إذا أمكن الجمع بينها.

٣ - أين يقع الاضطراب؟

يقع الاضطراب في السندي، ويقع في المتن، ويقع فيما معًا ويقع من راوٍ واحد أو أكثر.

(١) انظر علوم الحديث ٤٣-٤٤، وتدريب الراوي ١ / ٢٥٤ وما بعدها.

٤ - مثاله:

مثال مضطرب السند: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: «شيئتي هود وأخواتها».

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسنده من جعله من مسنده أباً بكر، ومنهم من جعله من مسنده سعد، ومنهم من جعله من مسنده عائشة، وغير ذلك والجمع متذرع^(١).

ومثال مضطرب المتن: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلوات الله عليه عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» رواه الترمذى هكذا من روایة شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواہ ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» قال الحافظ العراقي: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

٥ - حكمه:

المضطرب: ضعيف، لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته له^(٢).

(١) تدريب الراوي ١/٢٦٥-٢٦٦، وقد شبيته هود وأخواتها لما فيهن من ذكر الأمم الماضية وما حل فيها من عاجل بأس الله، وأخواتها: ما أشبهها من السور، كالحافة وسائل وغيرها.

(٢) انظر: علوم الحديث ٥٥، وتدريب الراوي ١/١٧١-١٧٤.

النوع العاشر - المدرج:

١ - تعريفه:

المدرج: ما غير إسناده، أو زيد في متنه ما ليس منه من غير فصل.

٢ - موقع الإدراج:

يقع الإدراج في السندي وفي المتن، ويقع في المرفوع والموقوف والمقطوع ويقع من الصحابي والتابعي ومن بعدهما من الرواة^(١).

٣ - أقسامه:

ينقسم الإدراج إلى إدراج في السندي، وإدراج في المتن.

القسم الأول - الإدراج في السندي:

وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره (أنه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب) والصواب رواية من روى عن عاصم

(١) انظر بحثنا: الإدراج في الحديث ١٧٩.

ابن كلبي بهذا الإسناد: صفة الصلاة خاصة، وفصل (ذكر رفع الأيدي عنه) فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

الثاني: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما عنه راوٍ واحد مقتضراً على أحد الإسنادين.

مثاله: روایة سعید بن أبي مریم، عن مالک، عن الزھری، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تباغضوا ولا تحسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا... الحديث» فقوله: لا تنافسوا، أدرجه ابن أبي مریم من متن حديث آخر رواه مالک، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هریرة ﷺ.

الثالث: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين اختلافهم فيها، بل يرويه على الاتفاق.

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من يسمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

مثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد عندما دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فدخل ثابت عليه، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار^(۱)، يريد به ثابت، لزهده وورعه، فظن ثابت أن ذلك متن

(۱) سنن ابن ماجه / ۱ / ۴۰۰.

السند الذي رواه شريك، فكان يحدث به بهذا الإسناد.

القسم الثاني: الإدراج في المتن:

ينقسم الإدراج في المتن إلى ثلاثة أقسام:

الأول - ما أدرج في أول الحديث من كلام بعض رواته:

مثاله: ما رواه الخطيب عن أبي قطن وشباة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: وهم أبو قطن وشباة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سمعناه، وذلك أن قول: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ.^(١)

الثاني - ما أدرج في وسطه:

مثاله: ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في بدءِ الوحي من قوله: (وكان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليلي ذوات العدد... الحديث) فقوله: (هو التعبد) مدرج من قول الزهري، أدرج له بيان معنى التحنث.

الثالث - ما أدرج في آخره، وهو الغالب.

مثاله: ما رواه أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، فقال: «قل: التحيات لله» فذكر التشهد، وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله

(١) انظر: التقيد والإيضاح: ١٢٨، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، وتوضيح الأفكار ٢/ ٥٦.

وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعده فاقعد» هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحرس، فأدرج في آخر الحديث قوله: (إذا قلت هذا إلى آخره) وهو من كلام ابن مسعود، لا من كلام الرسول ﷺ.

٤- أسباب الإدراج:

للاطلاع أسباب أهمها:

- أ- استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم روایته، فيدرجه فيه فيظن من يسمعه أنه منه.
- ب- تفسير بعض الألفاظ الغريبة التي قد تقع في الحديث، وذلك مثل تفسير الزهري للفظ (التحنث) بالتعبد.
- ج- أن يقول الراوي كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث وغير ذلك.

٥- طرق معرفة الإدراج:

لمعرفة الإدراج عند المحدثين: طرق يعرفونه بها، وأمور يهتدون إليه من خلالها، ومن تلك الطرق:

- أ- ورود روایة مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه.
- ب- أن ينص الراوي بنفسه على ذلك.
- ج- أن ينص بعض الأئمة المطلعين عليه.

د- استحالة أن يقول النبي ﷺ مثل ذلك القول.

٦- درجته:

اعتبر المحدثون الإدراج في الحديث بكل أقسامه عاماً من عوامل ضعفه،
فعدوا لذلك المدرج نوعاً من أنواع الحديث الضعيف.

٧- حكمه:

قال العلماء بتحريم تعمد الإدراج بكل أقسامه، ومنهم من استثنى: تفسير غريب، أو بيان كلمة غامضة في الحديث، لفعل غير واحد من أئمة الحديث له^(١)، وهو الصحيح، لما فيه من المساعدة على بيان معاني كثير من الألفاظ والعبارات الغامضة في كثير من الأحاديث الصحيحة^(٢).

النوع الحادي عشر - المقلوب:

١- تعريفه:

هو: أن يكون الحديث مشهوراً، فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته، أو يجعل إسناد الحديث لمن الحديث، ومتى الحديث لإسناد آخر.

٢- أسبابه:

للقلب في الحديث أسباب أهمها:

أ- القلب سهواً لا قصدأ.

(١) انظر: علوم الحديث ٤٦، وتدريب الرواية ٢٧٤ / ١

(٢) انظر: علوم الحديث ٤٦، وتدريب الرواية ٢٧٤ / ١

بـ- القلب للترغيب في المقلوب لغرابته.

جـ- القلب امتحاناً، لمعرفة مدى حفظ الحديث وفضله، وذلك مثل ما حدث من القلب للبخاري، والعقيلي، وغيرهما من المحدثين^(١).

ـ ٣ـ أمثلة:

مثال ما قلب فيه الحديث سهواً لا قصدأً:

ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني» الحديث^(٢) وهم فيه جرير، فانقلب عليه، حيث ظن أنه عن ثابت، عن أنس، وهو ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومثال ما قلب فيه الحديث للترغيب:

مثل حديث مشهور، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يجعل عن نافع مولى ابن عمر.

ومثال ما قلب فيه الحديث امتحاناً:

ما روي من قصة القلب للبخاري، فقد رُوي أنه قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن حديث آخر، ودفعوها إلى عشرة، إلى كل رجل عشرة، وأمر وهم إذا حضروا المجلس يلقون

(١) انظر فتح المغيث ٢٥٣ / ١ وما بعدها.

(٢) البخاري ١١٩ / ٢ - كتاب الأذان، ومسلم بشرح النووي ٥ / ١٠١ - كتاب المساجد.

ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من البغداديين وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، مما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيد them على لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني، فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١).

٤ - أين يقع القلب؟

يقع القلب في السندي، ويقع في المتن.

مثال القلب في السندي:

كعب بن مرة، ومرة بن كعب، ومالك بن أنس، وأنس بن مالك.

(١) انظر: تدريب الراوي ٢٩٣-٢٩٤.

ومثال القلب في المتن:

ما جاء في حديث مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله «ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه» قال ابن حجر: فهذا مما انقلب على أحد الرواية، وإنما هو حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين.

٥- مشاهير من عرروا بقلب الأحاديث للتزوير.

كان من اشتهروا بقلب الأحاديث للتزوير:

أ- حماد بن عمرو النصيبي.

ب- أبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية.

ج- بهلول بن عبيد الكندي.

٦- درجة:

المقلوب: ضعيف، للتغير الواقع في سنته أو متنه، سواء كان: عمداً أم سهواً^(١).

٧- حكمه:

لا يجوز القلب عمداً: إلا للامتحان إذا كانت فيه مصلحة، كالتأكد من حفظ حديث، أو مدى معرفته بهذا العلم، وبشرط أن يبين الصحيح في الحديث أو الأحاديث المقلوبة، قبل انتهاء المجلس.

(١) انظر علوم الحديث ٤٨، وتدريب الراوي ٩١/١

النوع الثاني عشر - الموضوع:

١- تعريفه:

هو المخالق المصنوع، المنسوب إلى رسول الله ﷺ كذباً^(١)

٢- كيفيات الموضوع:

للوضع في الحديث كيفيات منها:

أ- أن يضع الواضع كلاماً من عند نفسه فيرويه على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

ب- أن يأخذ كلاماً لبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو غيرهم فيضنه على رسول الله ﷺ.

ج- أن يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج.

د- أن يغلط غالط فيقع في شبه الوضع من غير تعمد^(٢).

٣- طرق معرفة الموضوع:

معرفة الموضوع طرق يعرف بها أهمها:

أ- إقرار واضعه بوضعه، أو ما ينزل منزلة إقراره، وذلك، بأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم منه وفاة ذلك الشيخ قبله، مثل ذلك: ما روي أن أبا حذيفة البخاري قدم مكة وجعل يروي

(١) انظر: علوم الحديث ٤٧، والتقريب ١٧٤.

(٢) انظر: علوم الحديث ٤٧، والنخبة وشرحها ٨٣.

عن ابن جريج وابن طاووس فقيل لسفيان: إن رجلاً من أهل خراسان قدم يروي عن ابن طاووس، فقال: سلوه في أي سنة سمع، فسألوه فأخبر أنه سمع سنة كذا، فقال سفيان: سبحان الله، مات عبد الله بن طاووس قبل مولده بستين^(١).

ب- ركاك لفظه ومعناه:

ج- مخالفته لنص من نصوص الكتاب، أو السنة المتوترة أو صريح العقل مع عدم قبوله للتأويل.

د- الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل اليسير، وغير ذلك.

مثاله: حديث من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة، وهو حديث باطل من روایة حُبِيب بن أبي حُبِيب كان يضع الحديث^(٢).

٤ - أصناف الواضعين:

الواضعون في الحديث أصناف أهمهم:

أ- المبدعة الذين وضعوا أحاديث تأييدها لبعدهم، فقد روي عن أحدهم أنه قال بعد رجوعه عن بدعته: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً^(٣).

ب- الزنادقة: وهم قوم أظهروا الإسلام وأبطئوا الكفر، فوضعوا على

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٩٩.

(٢) انظر: المنار المنيف، لابن القيم ٤٧.

(٣) انظر: تدريب الراوي ١/٢٨٥.

رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث التي أرادوا بها إفساد الدين، كمحمد ابن سعيد المصلوب في الزندة، وعبد الكريم بن أبي العوجاء، الذي قال حينما جيء به ليقتل بتهمة الزندة أيضاً في زمن المهدى: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحل الحرام.

ج- قوم وضعوا الحديث تقرباً إلى الخلفاء والأمراء، كغیاث بن إبراهيم، الذي دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف، أو حافر، أو جناح» فزاد في الحديث، أو جناح، فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام، وذكر أنه لما قام قال المهدى: أشهد أن قفاك قفا كذاب.

د- قوم ينسبون إلى الزهد، وهم أعظم ضرراً من غيرهم، وضعوا الحديث حُسبة في زعمهم الفاسد، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، كأبي عصمة نوح بن أبي مريم، واضع حديث فضائل القرآن سورة سورة، فقد رُوي أنه لما سئل عنه قال: إنني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حُسبة^(١):

وروي عن بعضهم أنه قال: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له^(٢)، وهذا من تمام جهلهم وقلة وعيهم، إذ لم يفطنوا إلى أن معنى قوله: «من كذب على

(١) انظر: تدريب الراوى ١/٢٨١-٢٨٤، وفتح الغيث ١/٢٣٨-٢٤٢، وأبو عصمة، بكسر العين: هو نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم يعرف بالجامع جمعه العلوم، لكن كذبوا في الحديث قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق، انظر: تغريب التهذيب ٢/٣٠٩ وتدريب الراوى ١/٢٨٢.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ٤٣.

متعمداً فليتبواً مقعده من النار» من قال على ما لم أقله فليتبواً مقعده من النار.

وقد هيأ الله تعالى لهؤلاء جميعاً من يعقب آثارهم، ويكشف أستارهم من جهابذة علماء الحديث، الذين زيفوا كل ما افتروا وأبطلوا كل ما وضعوا، فحفظوا بذلك السنة النبوية وصانوها من كل زائف ودخيل، فقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة.

٥ - حكم رواية الموضوع:

لا تجوز رواية الموضوع لأحد من الناس إلا على سبيل بيان حاله، والقبح فيه للتفير منه، والتحذير من شره، لحديث مسلم: «من حذر عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١).

٦ - حكم رواية ما عُدَّ من الموضوع من الأحاديث الضعيفة:

تجوز رواية ما عُدَّ من الموضوع من الأحاديث الضعيفة من غير بيان حالها: في الترغيب والترهيب، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في العقائد والأحكام، كالحلال والحرام، ونقل ذلك عن: أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

٧ - أمثلة من الأحاديث الموضوعة:

يمسن بنا في نهاية الكلام عن الوضع والوضاعين أن نورد ثلاثة أمثلة من موضوعاتهم ليقف القارئ على مدى ركتها وتفاهتها، ومبaitتها للمعقول

(١) مسلم: المقدمة بشرح النووي ٦٢/١، قوله: يُرى بضم الياء، والكافيين بكسر الباء وفتح على الجمع، هو المشهور فيه، وقيل: بفتح الباء وكسر النون على الشتنة.

والمنقول.

المثال الأول - حديث: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين»^(١).

المثال الثاني - حديث: «أمرني جبريل بأكل الهريرة لأشد بها ظهري»^(٢).

المثال الثالث - حديث: «الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدو»^(٣).

(١) تدريب الراوي / ١٨٢.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١٧/٣، واللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطى .٢٣٦/٢

(٣) الموضوعات ٣/٤، واللالي المصنوعة ٢/٣٢٨.

المبحث الرابع

الاعتبار، وزيادات الثقات، والأفراد

النوع الأول: الاعتبار والمتابع والشاهد:

١- تعريف الاعتبار:

الاعتبار: هو النظر في حال حديث ما هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أم لا؟^(١).

فإذا نظر فيه، وعلم أنه قد تفرد به راويه، بأن لم يرو غيره بلفظه أو معناه، فهو الفرد المطلق الذي لا متابع له، وإن علم أنه قد رُوي حديث آخر: بلفظه ومعناه، أو بمعناه فقط، عُلم أن له أصلًا يرجع إليه، وهذا الأصل يسمى: المتابع أو الشاهد.

٢- تعريف المتابع:

المتابع: هو الحديث الذي شارك رواته رواة الحديث الفرد في لفظه عن نفس الصحابي أو غيره.

وينقسم المتابع إلى متابعة تامة، ومتابعة قاصرة.

(١) علوم الحديث ٤٨.

أ- المتابعة التامة: هي أن تكون المتابعة لراوي الحديث من أول الإسناد إلى آخره.

ب- المتابعة القاصرة: هي أن تكون المتابعة لراوي الحديث من أثناء الإسناد لا من أوله، وتقتصر عن الأولى بحسب بعدها منها هذا وقد تسمى المتابعة شاهداً أيضاً.

٣- تعريف الشاهد:

الشاهد: هو الحديث الذي يُروي، بمعنى الحديث الفرد عن نفس الصحابي أو غيره، ولا يسمى متابعة.

وقال ابن حجر: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل^(١).

٤- مثال المتابعة والشاهد:

ما روي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في حديث الإهاب «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» ذكر البيهقي لهذا الحديث متابعاً وشاهدأ.

أما المتابع: فهو أسامة بن زيد تابع عمرأ عن عطاء، إذ روى بإسناده عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» وهذه المتابعة قاصرة كما ترى، لأن أسامة لم يتبع فيها ابن عيينة وإنما تابع فيها شيخ ابن عيينة: عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظر: تدريب الراوي ١/١٥٨.

وأما الشاهد: فهو حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا إهاب دبغ فقد طهر»^(١).

٥- ما فائدة المتابع والشاهد؟

تمثل فائدة المتابع والشاهد لحديث ما، في تقويته، بإخراجه من حال التفرد والغرابة إذا كان فرداً، وبرجيحه إذا كان مقبولاً على معارض له في درجته، ويرفعه أحياناً من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره، أو من مرتبة الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، ولهذا اهتم العلماء بالبحث عن المتابعات والشواهد وعززوا بها كثيراً مما رووا من أحاديث في كتبهم، كالبخاري ومسلم وغيرهما.

٦- هل يدخل الضعيف في باب المتابعة والاستشهاد؟

نعم يدخل الضعيف في باب المتابعة والاستشهاد، ولكن ليس كل ضعيف، وإنما يدخل فيما ما كان ضعفه خفيفاً محتملاً، أما ما كان ضعفه شديداً غير محتمل فلا يدخل فيما، ولا يستعان به في أي منها^(٢).

النوع الثاني - زيادات الثقات:

١- تعريف الزيادة:

الزيادات جمع زيادة، والزيادة هي: ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية رواته.

(١) علوم الحديث ٣٩-٤٠، والخلاصة ٥٨، والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

(٢) علوم الحديث ٤٨-٤٩، وتدريب الرواية ١٥٧-١٥٩ / ١.

٤- أين تقع الزيادة؟

تقع الزيادة في السنن، وتقع في المتن.

٣- حكم الزيادة في السنن:

الزيادة في السنن هي: إما وصلٌ مرسلاً، أو رفع موقوف، وقد اختلف في قبولها وردها على أربعة أقوال:

أوها: الحكم فيها لمن أرسل ووقف، وبهذا قال أكثر المحدثين.

الثاني: الحكم فيها لمن وصل ورفع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، لأنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

الثالث: الحكم فيها للأكثر.

الرابع: الحكم فيها للأحفظ.

وقد تقدم شيء من الكلام على التعارض بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف في نوع: المعضل.

٤- حكم الزيادة في المتن:

اختلاف العلماء في حكم الزيادة في المتن أيضاً، على أقوال:

الأول: قبولها مطلقاً.

الثاني: ردها مطلقاً.

الثالث: قبولها إذا تعدد مجلس السماع، وردها إذا اتحد المجلس.

الرابع - قبولها إذا كانت من غير الراوي، وردتها إذا كانت منه، وذلك بأن يرويها تارة ويسقطها أخرى.

الخامس - ردتها إذا كانت مخالفة لما رواه الثقات، وقبولها إذا كانت غير مخالفة لما رواه الثقات.

قال ابن الصلاح: فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء عليه، هذا وما يلتحق بالقول الخامس: ما لو زاد ثقة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، وكان فيها نوع مخالفة لما رَوَّهُ، كتحصيص عموم ما رَوَّهُ، أو تقييد مطلقه، فمنهم من سكت عليها، ومنهم من صاحب القول بها، كالنبواني ومن أمثلتها:

حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن سائر رواة هذا الحديث بزيادة لفظة: «وتربتها طهور»^(١) وتعد هذه اللفظة خصصة لعموم ما رواه الجماعة، وفي ذلك نوع مخالفة، اختلف بها الحكم، حيث قصر على بعض أفراده، وهو التراب: عند بعضهم.

النوع الثالث - الأفراد:

أقسام الأفراد:

تنقسم أحاديث الأفراد إلى قسمين:

القسم الأول: الفرد المطلق، ويسمى:

الغريب المطلق، وقد تقدم الكلام عنه في أقسام الآحاد.

(١) انظر: علوم الحديث ٥٠-٥١، وتدريب الراوي ١٥٩-١٦١.

١ - تعريفه:

هو: ما تفرد بروايته راوٍ واحد، ولو في طبقة واحدة من طبقاته.

٢ - مثاله:

حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي حصل التفرد في أوله في أربع طبقات من طبقاته كما تقدم.

القسم الثاني: الفرد النسبي، ويسمى: الغريب النسبي أيضاً.

٣ - تعريفه:

هو: ما تفرد به أهل جهة، أو شخص عن شخص معين.

٤ - لماذا سُمي بالنسبي؟

سُمي بالفرد النسبي، لنسبة التفرد به إلى جهة خاصة، أو فرد معين، لا لكونه فرداً حقيقياً، إذ إن منه ما هو مروي من أكثر من راوٍ، كما سيأتي.

٥ - أنواعه وأمثلتها:

تنوع الفرد النسبي بحسب الجهات المنسوب إليها إلى أنواع:

أحدها - ما تفرد به أهل مصر أو بلد خاصة، كأهل مكة، أو الشام أو البصرة.

مثاله: ما رواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسرّ».

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

الثاني: ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد:

مثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه من روایة أبي زكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر... الحديث» قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدینيين.

الثالث: ما تفرد به ثقة دون غيره من الثقات:

مثاله: حديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ: (كان يقرأ في الأضحى والغطير، بقاف واقتربت الساعة) تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غيره، ورواه من غيرهم: ابن هبعة، وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

الرابع: ما تفرد به فلان عن فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غيره:

مثاله: ما رواه أصحاب السنن الأربعه من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس: (أن النبي ﷺ أولئك على صفة بسويق وتمر) قال ابن طاهر: تفرد به وائل عن ابنه بكر، ولم يروه عنه غير سفيان.

وقد رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهرى بلا واسطة، وهو لتفرد: وائل به عن ابنه، وتفرد سفيان بروايته عنه سُمي فرداً نسبياً، وإلا فإنه ليس فرداً في الواقع

وحقيقة الأمر.

٤ - حكم الأفراد:

تقدّم أن الفرد المطلق: منه ما يكون صحيحاً، ومنه ما يكون حسناً، أو ضعيفاً، وذلك بحسب توفر شروط الصحة والحسن، أو عدم توفرها.

أما الفرد النسيي، فهو أيضاً تعريه الحالات الثلاث: الصحة والحسن والضعف، كالفرد المطلق: إلا أن منه ما هو بمرتبة الفرد المطلق كالذى يتفرد به واحد من أهل بلد، أو واحد من بلد آخر، أو ثقة لم يشاركه في روایته ثقات آخرون، ومنه ما هو أرفع مرتبة من الفرد المطلق، وهو ما رواه أكثر من واحد من أهل بلد، أو من بلد عن بلد آخر، أو ما تفرد به راوٍ عن راوٍ معين، وروي من وجوه آخر، كما في المثال الأخير^(١).

(١) انظر علوم الحديث ٥٢-٥١، وتدريب الراوى ١/١٦٢-١٦٣، وفتح المغيث ١/٢١٩-٢٢٢.

المبحث الخامس

من تقبل روایته و من لا تقبل، وما يتعلّق بذلك

لمعرفة من تقبل روایته و من لا تقبل سنعرض للمسائل الآتية:

المسألة الأولى: شروط قبول روایة الراوي:

أولاً: ما يشترط في قبول روایة الراوي:

يشترط في قبول روایة الراوي شرطان:

أحدهما: العدالة.

الثاني: الضبط.

فإن فقد هذان الشرطان أو أحدهما لا تقبل روایته.

ثانياً: ما يشترط في عدالة الراوي:

يشترط في عدالة الراوي خمسة شروط:

١- الإسلام، لعدم الثقة بخبر غير المسلم.

٢- البلوغ، لعدم أهلية غير البالغ لذلك.

٣- العقل، لعدم الأمان من تحليط المجنون المُطبق.

٤- السلامة من أسباب الفسق، وذلك بالبعد عن كل ما يُعدُّ فعله أو تركه معصية لله تعالى.

٥- السلامة من خوارم المروءة: بالبعد عن كل مالا يأتيه أمثاله من الرواة من قول أو فعل أو سلوك يعد الإتيان به قادحاً بـأمثاله عرفاً.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في راوي من الرواة عُدَّ عدلاً.

ثالثاً - ما يشترط في ضبطه:

يشترط في ضبط الراوي شروط أيضاً منها:

١- أن يكون متيقظاً غير مغفل.

٢- أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، وضابطاً لكتابه إن حدث منه.

٣- أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن حدث بالمعنى، أي بما يغيره.

المسألة الثانية: معرفة عدالة الراوي وضبطه:

أولاً - بم تعرف عدالة الراوي؟

تعرف عدالة الراوي بأمور منها:

١- الشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين العلماء، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنى بذلك عن التنصيص عليها كمالك، وشعبة، والسفيانيين، وأحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وغيرهم.

٢- تعديل الأئمة له.

٣- تنصيص عدلين عليها.

٤- تنصيص عدل واحد، عند كثير من أهل العلم، وصححه ابن كثير

ثانياً - بم يعرف ضبطه؟

يعرف ضبط الراوي، بموافقته الثقات الصابطين غالباً، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه، ولم يحتج بمحديه.

ثالثاً - هل يقبل تعديل المرأة والعبد؟:

نعم يقبل عند العلماء تعديل المرأة والعبد العارفين بما يجب أن يكون العدل، وما به يحصل الجرح.

المقالة الثالثة: كيف يقبل الجرح والتعديل؟

قال العلماء في كيفية قبول الجرح والتعديل أقوالاً:

الأول: قبول التعديل من غير سببه، وذلك لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، حيث يحتاج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو برتكه، وذلك شاق جداً، وعدم قبول الجرح إلا بذكر سببه، وذلك لأمرتين:

١- لأن الجرح يحصل بذكر أمر واحد ولا يشق ذكره على المخارج.

٢- اختلاف الناس فيما يجرح وما لا يجرح.

إذ يطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده، وهو ليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادر أو لا؟

ومن أمثلة ذلك:

ما روي أنه قيل لشعبة رحمه الله: لم تركت حديث فلان، فقال:رأيته
يركض على برذون^(١).

وما روي أن مسلم بن إبراهيم، سئل عن حديث لصالح المري، فقال: ما
تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد^(٢)، وما روي عن
غير هؤلاء من جرحوا غيرهم بما لا يجرح في الواقع ونفس الأمر.

وهذا القول: هو الصحيح المشهور، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من
حفظ الحديث، كالشیخین وغيرهما.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على تساؤل من قال: إذن ما فائدة كتب الجرح
والتعديل التي يقتصر فيها أصحابها أحياناً على الجرح للراوي دون بيان سببه؟

بأن فائدتها تمثل في التوقف عن قبول حديث من جرحوه، فإن بحث عن
حاله وزالت الريبة عنه وحصلت الثقة به، قبل حديثه ولم يتوقف فيه، كالذين
احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما، من جرحوا بمثل ذلك من قبل غيرهم،
حيث بحث عن أحوالهم، وزالت الريبة عنهم وحصلت الثقة بهم^(٣).

الثاني: عدم قبول التعديل إلا بذكر سببه، وقبول التجريح بدون ذكر
سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنيع فيها، فيبني المعدل على الظاهر أحياناً.

(١) البرذون، بكسر الباء: المجاز المخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر وهو من الخيل غير العربية.

(٢) انظر: الكفاية ١٨٥-١٨١، وعلوم الحديث ٥١، وتدريب الراوي ٣٠٦/١، وصالح المري هو:
ابن بشير بن وادع، أبو بشير البصري القاضي، المعروف بالمربي، كان رجلاً صالحًا لكنه كان
يهم في الحديث، وضعفه غير واحد من المحدثين، مات سنة ١٧٢ هـ.

(٣) انظر: علوم الحديث ٥٢-٥١، والخلاصة ٩٠، وتدريب الراوي ٣٠٧/١

الثالث: لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، وقد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

الرابع - لا يجب ذكر السبب في واحد منها، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، مرضيين في اعتقادهما وأفعلنما.

المسألة الرابعة: بم يثبت الجرح والتعديل؟:

للعلماء في ثبوت الجرح والتعديل قولان:

أحدهما - أن الجرح والتعديل يثبتان بقول واحد.

الثاني - أنهما لا يثبتان إلا بقول اثنين.

والأول هو الصحيح، لأن العدد لم يشترط في قبول خبر الواحد فلم يشترط في جرح راويه وتعديليه^(١).

المسألة الخامسة: تعارض الجرح والتعديل:

للعلماء في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد، بأن جرمه بعضٌ وعدله بعض، أربعة أقوال:

الأول: تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، تساواوا في العدد أم لا.

الثاني: الحكم فيهما للأكثر، فإن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، وإن كان عدد المُجَرّحين أكثر قدم التجريح على التعديل.

(١) انظر: علوم الحديث، ٥٢، والخلاصة .٩٠

الثالث: الحكم فيهما للأحفظ، فإن كان المعلون أحفظ قدم التعديل، وإن كان المجرحون أحفظون قدم التجريح.

الرابع - عدم ترجيح أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

والأول، هو الذي عليه الجم虎ور، وهو الصحيح، لأن المعدل يخبر بما ظهر من حاله، والخارج يخبار عن باطن خفي على المعدل^(١).

المسألة السادسة: التعديل على الإبهام:

١ - تعريفه:

هو: توثيق الراوي مع عدم تسميته، كأن يقول: حدثني الثقة، أو من أثق به، مقتضياً على ذلك.

٢ - أقول العلماء في التعديل على الإبهام:

اختلاف العلماء أيضاً في التعديل على الإبهام على قولين:

أحدهما: أن التعديل على الإبهام لا يكفي في تعديل المبهم لعدم تسميته.

الثاني: أنه يكفي في تعديله، وال الصحيح أنه لا يكفي، لأنه قد يكون ثقة عنده، وقد اطلع غيره على جرمه، بما هو جارح عنده، أو عند غيره، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع في القلب ترداً، ولو قال عالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عنمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيأً له غير أنه لا يعمل بتزكيته هذه لما تقدم^(٢).

(١) انظر: الكفاية ١٧٧، وعلوم الحديث ٥٢، وفتح المغيث ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) انظر: علوم الحديث ٥٢، وفتح المغيث ١/٢٨٨، وتدريب الراوي ١/٣١٠-٣١١.

المسألة السابعة: رواية العدل عن سماه:

واختلفوا أيضاً في رواية العدل عن رجل سماه، هل تكون تعديلاً منه له أم لا؟ فقالوا فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تكون تعديلاً منه لمن سماه، وبه قال أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم.

الثاني: أنها تكون تعديلاً له، وبه قال بعض المحدثين والفقهاء.

الثالث: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فروايته عنه تعديل له وإنما فالـ وال الصحيح الأول، لأنـ يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وهكذا فإنـ عمل العالم أو فتواه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحـة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته لحديث ليست قدحاً منه في صـحة ذلك الحديث ولا في راوـيه^(١).

المسألة الثامنة: رواية المجهول:

ينقسم المجهول عند المحدثين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العدالة:

١ - تعريفه:

هو: من جهلـت عـدالته ظـاهراً وـيابـطاـناً، وـعـرـفـتـ عـيـنـهـ، بـرـوـاـيـةـ عـدـلـيـنـ عـنـهـ.

(١) انظر عـلـومـ الـحـدـيـثـ ٥٢ـ٥٣ـ، وـتـدـرـيـبـ الرـاوـيـ ١١٤ـ١١٥ـ.

٤- روایة مجهول العدالة:

اختلاف العلماء في روایة مجهول العدالة على ثلاثة أقوال:

الأول - ردتها، وإليه ذهب الجماهير من العلماء.

الثاني - قبولاً مطلقاً.

الثالث - قبولاً، إن كان فيمن روى عنه لا يروي إلا عن عدل وإنما فلأ.

القسم الثاني: مجهول الباطن:

١- تعريفه:

هو: من عرفت عدالته ظاهراً وجهلت باطناً، وهو المستور.

٢- روایة مجهول الباطن:

اختلاف في روایة مجهول الباطن على قولين:

أحدهما: قبول روایة مجهول الباطن:

الثاني: ردتها.

والمحترر قبولاً، وهو الذي عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة،
في غير واحد من الرواية الذين مضى عهدهم، وتعذر الخبرة بباطنهم.

القسم الثالث: مجهول العين:

١ - تعريفه:

هو: كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

٢ - مثاله:

من أمثلته: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد ذي حُدّان تفرد بالرواية عنهم: أبو إسحاق السبئي، وجُرْيَي بن كليب تفرد بالرواية عنه: قتادة بن دعامة، وغيرهم من لم يربو عنهم إلا راوٍ واحد.

٣ - روایة مجهول العین:

اختلف العلماء أيضاً في روایة مجهول العین على أقوال:

الأول: ردّها مطلقاً، وعليه أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح.

الثاني: قبولها مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

الثالث: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، قبل وإلا فلا.

الرابع: إن زكاه أحد من أئمة المخرّج والتعديل مع روایة واحد عنه قبل،

وإلا فلا^(١).

٤- بم ترتفع جهالة العين:

ترتفع جهالة العين عن الراوي، برواية اثنين فصاعداً عنه.

قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، وقد رد ابن الصلاح على الخطيب، بأن البخاري روى في صحيحه عن: مرساس الأسلمي، الذي لم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم، وأن مسلماً روى في صحيحه عن: ربيعة بن كعب الأسلمي الذي لم يرو عنه سوى: أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأجيب على ابن الصلاح، بأن اكتفاء البخاري ومسلم في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين الشخصين صحابيان، والصحابة كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر بخلاف غيرهم^(٢).

المسألة التاسعة: رواية المبتدع:

١- تعريف البدعة والمبتدع:

البدعة: هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم، وخصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ.

والمبتدع: هو من اعتقد ذلك لا لعناد، بل لنوع شبهة^(٣).

(١) الكفاية ١٤٨-١٤٧، وعلوم الحديث ٥٣-٥٤، ومقدمة النووي لسلم ١/٢٨.

(٢) تدريب الراوي ١/٢١٠.

(٣) فتح المفيث ١/٣٠٣.

٢- أقسام المبتدع:

ينقسم المبتدع إلى قسمين:

القسم الأول: مبتدع كُفْر ببدعته:

وهذا قد اتفقوا على ردّ روایته، كالجسم، والمنكر لعلم الله تعالى بالأشياء قبل حدوثها، وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة.

القسم الثاني: مبتدع فُسق ببدعته:

وهو من فسق ببدعته ولم يكفر، وقد اختلفوا في قبول روایته أو ردها على ثلاثة أقوال:

الأول: ردها مطلقاً، لأنَّه فسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق أيضاً المتأول وغير المتأول.

الثاني: قبولاً، إذا لم يكن المبتدع من يستحل الكذب في نصرة مذهبه سواء كان داعية إلى بدعه أم لا.

الثالث - قبول روایته إذا لم يكن داعية إلى بدعه، وردتها إذا كان داعية لها؟ وهذا هو الذي عليه الأكثرون.

قال ابن الصلاح: وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول^(١).

(١) علوم الحديث ٦٧، وتدريب الراوي ١/٢١٥.

المسألة العاشرة: روایة التائب من الفسق:

التائب من الفسق قسمان أيضاً:

القسم الأول - التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل روایته، إن حَسْنَتْ توبته، خلافاً لما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي وغيره من القول: بردّها، من التائب من الكذب.

إذ قال: كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نقوه بعد^(١).

القسم الثاني: التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، لا تقبل روایته وإن حسنت توبته، قال بهذا أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي وأبو المظفر السمعاني وغيرهم، تغليظاً عليه، وزجراً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته بخلاف الكذب على غيره^(٢).

المسألة الحادية عشرة: ما نفاه ثقة أو نسيه:

وهي تشتمل على أمرين:

أحدهما - ما رواه ثقة عن ثقة ونفاه المروي عنه نفياً جازماً أو غير جازم.
فإن كان جازماً ببنفيه له، بأن قال: ما رویته، أو كذب عليٍّ، أو نحو ذلك فقد اختلف في قبوله ورده، والختار رده، لتعارض قوليهما، والحادي هو

(١) انظر علوم الحديث ٥٥، وتدريب الرواية ٣٢٩-٣٣٠/١.

(٢) تدريب الرواية ٢١٨-٢١٩/١.

الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روایات الراوی عنه، ولا يثبت به جرحة.

أما إذا نفاه نفياً غير جازم، كأن يقول: لا أعرفه، أو لا أذكره أو نحو ذلك،
فتقبل روایة الراوی عنه، ولا يقدح ذلك فيه.

الثاني: ما رواه ثقة ثم نسيه: اختلف أيضاً فيما رواه ثقة ثم نسيه، فرده بعض العلماء، وقبله الجمھور من المحدثين والفقھاء والمتكلمين، وأجازوا العمل به ومن أمثلته: حديث سليمان بن موسى، عن الزھري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ «إذا نكحت المرأة بغير إذن ولیها فنكاحها باطل»^(١) الذي رده بعض الأحناف، لأن ابن جریج قال: لقيت الزھري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وحدث: ربيعة الرأي عن سهیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)^(٢) فإن عبد العزیز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهیلاً فسألته عنه فلم يعرفه.

والصحيح كما قال ابن الصلاح وغيره: ما عليه الجمھور، لأن المروي عنه بقصد السهو والنسيان، والراوی عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روایته، وهذا كان سهیل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، كما كان كثير من الأکابر غيره، قد رروا أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكلذ وكذا^(٣).

(١) الترمذی رقم ١١٠٢-النكاح، وأبو داود رقم ٢١٨٣-النكاح.

(٢) الترمذی رقم ١٣٤٣ - كتاب الأحكام، وأبو داود -٣٦١٠ - كتاب الأقضیة.

(٣) انظر: علوم الحديث ٥٦-٥٥، واختصار علوم الحديث ٥١، وتدريب الراوی ١/٣٣٤-٣٣٦.

المسألة الثانية عشرة: الرواية عنمأخذ على التحديث أجرأ:

اختلف العلماء في الرواية عنمأخذ على التحديث أجرأ على أقوال:

الأول: عدم قبول رواية من عرف بذلك، وإلى هذا ذهب الأئمة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي، لما في أخذ الأجرة من إساءة الظن بأخذها.

الثاني: قبول روایته، وإلى هذا ذهب الحفاظ: أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعلي بن عبد العزيز البغوي وأخرون مستشهادين بجواز أخذ الأجرة على تعلیم القرآن.

الثالث: قبول رواية من أخذها عند الحاجة لها، كامتناع الكسب عليه لعياله بسبب التحديث، وقد أفتى بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، لأبي الحسين بن التقدور، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، ويشهد له جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم، إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب^(١).

المسألة الثالثة عشرة: رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث:

لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، وهو من حصل منه أحد الأمور الآتية:

- ١ - أن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه.
- ٢ - أن لا يحدث من أصل مقابل صحيح.

(١) انظر: علوم الحديث ٦٩، وتدريب الراوي ١/٢٢٣.

٣- أن يقبل التلقين في الحديث، كأن يحدث، فيقول بعض الحاضرين في مجلسه: حدثك فلان كذا، فيقول: حدثي فلان كذا، دون أن يتأكد أنه من حديثه عن فلان أم لا.

٤- أن يكون كثير السهو في روایته.

٥- أن يكون كثير الشواذ والمناكير في حديثه.

فإذا حصلت هذه الأمور أو بعضها من راوٍ عُدًّا متساهلاً ورددَت روایاته، لضعف الثقة به وبضبطه.

وكذلك ترد روایات من غلط في حديث فُيّنَ له غلطه فأصر على روایته لذلك الحديث عناداً.

المسألة الرابعة عشرة: الإعراض عن بعض ما تقدم من شروط:

أعرض الناس عن بعض ما تقدم من شروط في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم، بعد تدوين الأحاديث في الجواجم التي جمعها أئمة الحديث، ولتعذر الوفاء بتلك الشروط، واكتفوا بأهلية الشيخ بكونه: مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف يخل ببروعته، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، لكون المقصود صار أخيراً: إبقاء سلسلة الإسناد متصلة، لأنها خصيصة هذه الأمة، فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود^(١).

(١) انظر: علوم الحديث ٦٩-٧١، وتدريب الراوي ١/٢٢٣-٢٢٥، وفتح المغيث ١/٣٥٣-٣٥٩.

المسألة الخامسة عشرة: الفاظ الجرح والتعديل ومراتبها:

استعمل علماء الجرح والتعديل الفاظاً في جرهم وتعديلهم للرواة، وقد رتبها المصنفون على مراتب متفاوتة في القوة وفي الضعف. وقد اختلفوا في عدد مراتبها، فمنهم من جعلها أربعاً، ومنهم من جعلها خمساً، ومنهم من وصل بها إلى ست مراتب، كما اختلفوا في المراتب تقدعاً وتأخيراً، إذ جعل بعضهم المرتبة الثانية عند غيره، الأولى عنده، عكس بعضهم، فجعل الأولى عند غيره الثانية عند هكذا^(١).

لذا رأينا من الأنسب أن نقتصر في إيرادها على ما ذكره السخاوي لما فيه من الجمع والتوفيق والترتيب الحسن، حيث قسم كلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى ست مراتب:

أولاً- الفاظ التعديل ومراتبها، وهي ست:

المربطة الأولى: وهي أرفع مراتب التعديل، ما دل على المبالغة كقولهم: أوثق الناس، أو ثبت الناس، أو إليه المتى في التثبت ونحو ذلك.

المربطة الثانية: قولهم: لا يسأل عن مثله، ونحوه.

المربطة الثالثة: تكرار الصفة بنفسها للتأكيد، كقولهم: ثقة ثقة، أو ثبت ثبت أو بغيرها، كثافة ثبت، أو ثقة حجة، وإذا زاد الوصف على مرتين، كقول بعضهم: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث، فهو أعلى مما دونه.

(١) انظر: الجرح والتعديل ١/٣٧، وعلوم الحديث ٥٨، وميزان الاعتدال ٤/١، وفتح المغيث ١/٣٣٦-٣٣٥، وتدريب الرواية ١/٣٤٨-٣٥٠.

المرتبة الرابعة: ما كان بصفة واحدة دالة على التوثيق، كثافة، أو ثبت، أو حجة.

المرتبة الخامسة: قولهـم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق.

المرتبة السادسة: محله الصدق، أو رروا عنه، أو روى الناس عنه، أو إلى الصدق ما هو^(١)، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث^(٢)، أو حسنة، أو جيدة، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله، وغير ذلك.

وحكم هذه المراتب هو الاحتجاج بأهل الأربع الأولى منها، وعدم الاحتجاج بأهل المرتبتين الخامسة والستة، لكن يكتب حديث أهل الخامسة لاختبار ضبطهم، وحديث بعض أهل السادسة للاعتبار دون اختبار ضبطهم، لوضوح أمرهم فيه وهم دون أهل الخامسة.

ثانياً: الفاظ التجريح ومراتبها، وهي ست مراتب أيضاً:

المرتبة الأولى: وهي أسوأها، ما دل على المبالغة في الذم، كاذب الناس أو إليه المنتهي في الكذب، أو هو ركن الكذب، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: كدجال، أو كذاب، أو وضع، وهذه الثلاث وإن كان فيها نوع مبالغة فإنها دون المرتبة الأولى، ومن هذه أيضاً قولهـم: يصنع، أو يكذب، أو وضع حديثاً.

(١) أي ليس بعيد عنه.

(٢) ومقارب بفتح الراء وكسرها: معناه يقارب الناس ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر.

المرتبة الثالثة: قوله متهם بالكذب أو بالوضع، أو ساقط، أو هالك، أو ذاهب الحديث، أو متوك، أو تركوه.

المرتبة الرابعة: قوله: رُدّ حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واؤ بمرة، أو طرحوا حديثه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، ونحو ذلك.

المرتبة الخامسة: قوله: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو له مناير، أو مضطرب الحديث، أو واؤ، أو ضعفوه، أو لا يحتاج به.

المرتبة السادسة: قوله: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، أو فلان تذكر وتعرف^(١). أو ليس بذلك، أو ليس بالمتين، أو ليس بالقوى، أو ليس بمجحة، أو ليس بالمرضي، أو طعنوه، أو لين الحديث، أو فيه لين، وما شابه ذلك.

وحكم المراتب الأربع الأولى أنه لا يحتاج بوحد من أهلها، وأما الخامسة والسادسة فيخرج حديث أهلهما للاعتبار، وليس هذا عند الكل، فقد روى عن البخاري أنه قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث لا يحتاج به، وفي لفظ: لا تخل الرواية عنه^(٢)، قوله: منكر الحديث، مما أدرج في المرتبة الخامسة كما رأينا.

هذا وقد خالف بعض العلماء غيرهم في المراد من بعض عبارات الجرح والتعديل من ذلك مثلاً: أن البخاري بما عرف عنه من عفة اللسان ولطف العبارة في التجريح، كان إذا قال في الرجل: سكتوا عنه، أو فيه نظر: فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، وأن يحيى بن معين، قال: إذا قلت: ليس به بأس،

(١) أي تذكر مرة وتعرف أخرى.

(٢) انظر: فتح المغيث ١ / ٣٤٨-٣٣٥، والرفع والتكميل ٧٥-٨٢.

فهو ثقة، وأن أحمد بن صالح المصري قال: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على ترك حديثه^(١).


المسألة السادسة عشرة: ما يشترط فيمن يتصدى للتعديل والتجريح:

يشترط فيمن يتصدى للتعديل والتجريح شروط منها:

- ١ - أن يكون عارفاً بأسباب التعديل والتجريح، لئلا يعدل أو يجرح بما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار للراوي.
- ٢ - أن يكون عدلاً إذ لا يقبل الكلام فيهما من غير العدل.
- ٣ - أن يكون متيقظاً، فلا يقبل الجرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدث، أو عدل بمجرد الظاهر.
- ٤ - أن لا يكون متساهلاً في هذا الأمر، لأنه إن عدل بغير ثبت، كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه كما قال ابن حجر: أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحريز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بعيسى سوء يبقى عليه عاره أبداً^(٢).

(١) انظر: علوم الحديث ٥٩-٦٠، وفتح المغيث ١/٣٤٤.

(٢) انظر: الترفة ١٥٥-١٧٥، وفتح المغيث ١/٣١٦.



المبحث السادس

سماع الحديث، وطرق تحمله وأدائه

أولاً - سماع الحديث:

١ - السماع والتحمل قبل التكليف:

يصح سماع الحديث وتحمله قبل التكليف، فتقبل رواية من تحمل قبل إسلامه وروى بعده، كجبير بن مطعم رض، الذي سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، حال شركه، وروى ذلك بعد إسلامه.

وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، خلافاً لمن منع ذلك وأخطأ، لاتفاق الناس على قبول رواية صغار الصحابة، الذين سمعوا من رسول الله ﷺ قبل بلوغهم، وأدوا ما سمعوه منه بعد البلوغ، كالحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير وغيرهم رض، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده^(١).

٢ - متى يستحب سماع الحديث وكتبه؟

اختلف العلماء في السن التي يستحب فيها سماع الحديث وكتبه على

(١) انظر: الموقفة، للذهبي ٦١.

أقوال:

الأول - أنه يستحب سماع الحديث وكتبه في العشرين، لأنها مجمع العقل،
وعليه أهل الكوفة.

قال موسى بن إسحاق: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث حتى يستكملوا عشرين سنة.

الثاني: أنه يستحب لعشر سنين، وعليه أهل البصرة.

الثالث: أنه يستحب لثلاثين سنة، وعليه أهل الشام، قال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين، والصواب عدم التقييد بسن مخصوص، بل ينبغي التبشير بسماعه من حين يصح السماع وبكتبه وتقييده عند التأهل لذلك والاستعداد له^(١).

٣- متى يصح سماع الصغير؟:

اختلف العلماء أيضاً في الزمان الذي يصح فيه سماع الصغير فذهب قوم إلى اعتبار السن فحددها بعضهم بخمس عشرة سنة، إذا وصلها الصبي صح سماعه، وحددها بعضهم بسبعين سنة، وحددها آخرون بخمس سنين، وهي سن محمود بن الربيع مستدلين بما أخرجه البخاري عنه أنه قال: (عقلت من النبي ﷺ مجهاً في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) وحددها غيرهم بأربعين سنين، مستدلين بما جاء عنه في رواية أخرى: أنه كان ابن أربعين سنين، والتحديد

(١) انظر: علوم الحديث ٦١-٦٠، وفتح المغيث ٢/٧-٨ وتدريب الراوي ٤/٥-٦، وموسى بن إسحاق: هو ابن موسى بن عبد الله أبو بكر الأنصاري الخطمي، ثقة صدوق مات بالأحواز سنة ٢٩٧ هـ وموسى بن هارون، هو ابن عبد الله الحمال، ثقة حافظ كبير، مات سنة ٢٩٤ هـ.

بخمس سنين هو الذي استقر عليه عمل المتأخرین من أهل الحديث فكانوا يكتبون لابن حسین فصاعداً (سمع) ومن لم يبلغ خساً حضر أو أحضر، وذهب قوم إلى اعتبار التميیز دون السن، فإذا میز الصبی صح سماعه في أي سن كان، فقد سئل موسی بن هارون الحمال متى يسمع الصبی الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي رواية: بين البقرة والحمار، وسئل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ: متى يجوز سماع الصبی الحديث، فقال: إذا عقل وضبط^(١)، واعتبار التميیز هو الأولى بالقبول، ولا يعارضه ما رُوِيَ عن مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، بل يقويه ويؤیده، قال ابن الصلاح: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون حسین، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن حسین بل ابن حسین^(٢).

ثانياً - طرق تحمل الحديث وأدائه:

التحمل: هو الأخذ عن الغیر، والأداء: هو التحدیث بما تحمله عن الغیر، ولتحمل الحديث عند المحدثین ثمانیة طرق لكل طریق منها صیغها التي تؤدی بها:

الطريق الأول: السمع من لفظ الشیخ:

١- **تعريف السمع:** السمع من لفظ الشیخ: هو أن تسمع الشیخ يحدث إملاء أو تحدیثاً من غير إملاء، من حفظه أو من كتابه.

(١) انظر: علوم الحديث ٦١-٦٢، وفتح المغیث ٢/٩-١٢.

(٢) انظر: علوم الحديث ٦٢.

٢- درجة السماع من لفظ الشيخ: السماع من لفظ الشيخ أرفع طرق تحمل الحديث عند جمahir العلماء.

٣- صيغ أدائه: يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يؤدي سماعه بصيغة من الصيغ التالية: حدثنا، وأخبرنا، وأبأنا، سمعت فلاناً، وقال لنا، وأرفها كما قال الخطيب، سمعتُ، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون بما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم أخبرنا، كحمد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير وغيرهم، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ، ثم: أبأنا وهو قليل في الاستعمال، وأما قال لنا فلان، أو ذكر لنا، فكحدثنا غير أنه لائق بسماع المذاكرة، وهو بهأشبه من حدثنا، وأوضع العبارات التي يؤدى بها السماع: قال وذكر، من غير لي أو لنا، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء، وقال ابن الصلاح: حدثنا وأخبرنا أرفع من: سمعت، من جهة أخرى، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث ومخاطبه به ورواه له^(١).

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ:

١- تعريفها: هي أن تقرأ على الشيخ بنفسك، أو يقرأ غيرك عليه وأنت تسمع، سواء كانت القراءة منك أو من غيرك، من كتاب أو حفظ، سواء حفظ الشيخ ما يقرأ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، ويسمى بها أكثر المحدثين: عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه،

(١) انظر: الكفاية ٤١٢-٤١٨، وعلوم الحديث ٦٢-٦٣، وتدريب الراوي ٢/٨-١١.

كما يعرض القرآن على المقرئ.

٢- درجتها: الرواية بالقراءة على الشيخ صحيحه بلا خلاف بين العلماء، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه، وإنما الخلاف بينهم في هل أنها مثل السمع أم لا؟ حيث اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مثل السمع في الرتبة، وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم.

الثاني: أنها أرفع رتبة منه، وهو منقول عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما.

الثالث: أنها دونه في الرتبة، وهو محكي عن جمهور علماء المشرق وهو الصحيح^(١).

٣- صيغ أدائها: صيغ أداء القراءة على الشيخ عند الرواية بها على مراتب: أجودها وأسلمها أن يقول: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، ويتلئ ذلك ما يجوز من الصيغ والعبارات في السمع من لفظ الشيخ إذا أتى بها مقيدة بالقراءة، كأن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، ونحو ذلك، أما إطلاق حدثنا وأخبرنا من قيد القراءة، فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

الأول: منع إطلاقهما، وهو مروي عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسيائي وغيرهم.

(١) انظر: علوم الحديث ٦٤-٦٥، وتدريب الراوي ٢/١٢.

الثاني: جواز إطلاقهما، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين ومالك والبخاري وغيرهم، من يسوون القراءة بالسمع.

الثالث - منع إطلاق: حدثنا، وجواز إطلاق: أخبرنا، وهو ما ذهب إليه جمهور علماء المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، هذا ومنهم من أجاز فيها: سمعت، والصحيح عدم جواز ذلك.

٤ - فروع تتعلق بها:

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة عليه بيد موثوق به مراعٍ لما يقرأ أهل له، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى، وإن لم يحفظ الشيخ فقيل: لا يصح السمع، وقيل: يصح، وهو المختار، وإذا كان بيد موثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح، وأما إذا كان بيد غير موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السمع.

الثاني: إذا قرأ على الشيخ، قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه، والشيخ مصنفٌ إليه فاهم له غير منكر، صح السمع وجازت له الرواية بذلك، ولا يشترط نطق الشيخ كقوله: نعم، أو نحوه.

وقيل: يشترط، والذي ذهب إليه جماهير العلماء أنه لا يشترط، وهو الصحيح.

الثالث: قال الحاكم: الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخني وأئمة عصري، أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني، ومع غيره: حدثنا، وما قرأ عليه بنفسه: أخبرني، وما قرئ على المحدث بحضورته: أخبرنا، وإن شَكَ فأالأظهر أن يقول: حدثني، أو أخبرني، لا حدثنا وأخبرنا، وكل هذا مستحب وليس بواجب، ولا يجوز إيدال حدثنا بأخبرنا، أو عكسه في الكتب

الرابع: اختلف العلماء في صحة سماع من ينسخ حال القراءة على أقوال:

أحدها: أنه لا يصح سماع الناسخ مطلقاً.

الثاني: أنه يصح سماعه مطلقاً.

الثالث: يقول في الأداء: حضرت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا.

الرابع: التفصيل، وهو إن فهم الناسخ المقصود صحيح سماعه وإلا فلا، وهذا هو الصحيح.

روي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني:

أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً فعدت الأحاديث فوجدت كما قال.

ويجري هذا الخلاف أيضاً فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الإسراع، أو أخفى صوته، أو بعد السامع عن القارئ بحيث لا يفهم المقصود وما أشبه ذلك، ويعنى في الظاهر في كل ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سمعه بفهم باقى الكلمة والكلمتين، ويستحب للشيخ أن يحيى لجميع السامعين رواية الجزء أو الكتاب الذي سمعوه منه، وإذا كتب

(١) انظر الكفاية، ٤٣٥، وتدريب الراوي ٢٠-٢٢.

لأحدهم، كتب سمعه مني وأجزت له روايته، وإذا عظم مجلس الملنلي فبلغ عنه المستملي^(١)، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك من الملنلي، والصواب أنه لا يجوز ذلك، وإذا أدغم الشيخ حرفًا، ولا يفهم عنه وهو معروف، فقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا تضيق روايته عنه، وقال في الكلمة التي تستفهم من المستملي إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس بروايتها عنه، وروي عن بعضهم منع ذلك.

الخامس: السمع من وراء حجاب، يصح السمع من هو وراء حجاب إذا سمع صوته فيما إذا حدث بلفظه أو عرف حضوره إذا قرئ عليه، ويكتفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من أهل الخبرة بالشيخ، واشترط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور.

فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سمع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث «إن بلا بلاً يؤذن بليل»^(٢) الحديث مع غيابه عن سمعه، كما كان السلف من الصحابة والتابعين رض يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب^(٣).

السادس: إذا قال **السمّع** بعد السمع: لا تروي عني أو لا آذن لك في روايته، أو رجعت عن إخبارك به، فلا تروه عني، غير مسنن ذلك إلى خطأ منه فيما حدث به، أو شك فيه ونحوه، لم تنتهي روايته، وإن أسنده إلى شيء من ذلك امتنعت روايته عنه، ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو

(١) المستملي: هو المبلغ عن الشيخ.

(٢) انظر: البخاري بفتح الباري ١٣ / ٢٣١.

(٣) انظر: علوم الحديث ٧١، وتدريب الرواية ٢٧ / ٢ - ٢٨.

قال: أَخْبُرُكُمْ وَلَا أَخْبُرُ فَلَانَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي صَحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْهُ^(١).

الطريق الثالث - الإجازة:

الإجازة مأخذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: فيه استجزت فلاناً فأجازني، إذا سقاك ماءً لما شيتك أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيئه له، وهي سبع أنواع:

الأول: أن يحيى معياناً لمعين كأن يقول: أجزتك الكتاب الفلاطي، وهو أعلى أنواعها المجردة عن المناولة.

وقد اختلف العلماء في جواز الرواية والعمل بهذه الإجازة فذهب جماعة إلى القول: بعد جواز الرواية بها، كابراهيم الحربي، وأبي الشيخ، والحافظ أبي نصر الوايلي السجзи وغيرهم، وذهب الجمهور إلى القول: بجواز الرواية والعمل بها، وهو الصحيح الذي استقر عليه العمل.

الثاني: أن يحيى في غير معين، كأن يقول: أجزتك أو أجزت لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي، فالمحاجز له هنا معين، والمحاجز غير معين، ولذا فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر من سابقه، ومع ذلك فقد جوز الجمهور الرواية بهذه الإجازة وأوجبوا العمل بها^(٢).

الثالث - أن يحيى لغير معين، بوصف العموم كأن يقول: أجزت المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زمانه وتسمى (الإجازة العامة) وقد اختلف في جواز هذه الإجازة أيضاً، فذهب فريق من العلماء إلى القول بجوازها، وذهب آخرون إلى

(١) انظر: علوم الحديث ٧١، وختصار علوم الحديث ٦١-٦٢، وتدريب الراوي ٢/٢٨.

(٢) انظر: علوم الحديث ٧٣-٧٤ ، وتدريب الراوي ٢/٢٩-٣٢.

القول بعدم جوازها، فإن قيدها المحييز بوصف حاصل، كان يقول: أجزت طلبة العلم بذلك كذا، فهي أقرب الجواز من غير المقيدة^(١).

الرابع: الإجازة بمجهول أو لمجهول، كقول: أجزتك كتاب السنن، وهو يروي كتاباً في السنن من غير تعين لواحد منها، أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة يشتركون في هذا الاسم والنسب، ولا يعين المجاز له منهم، فهي باطلة لافائدة فيها، وإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه، وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم.

وأما قوله: أجزت من يشاء فلان، أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالظهور بطلانه، وبه قطع القاضي: أبو الطيب الطبرى، وصححه أبو يعلى بن الفراء، وأبو الفضل بن عمرووس.

ولو قال: أجزت من شاء الإجازة، فهو كأجزت من يشاء فلان وأكثر جهالة، ولو قال: أجزت من يشاء الرواية عني فأولى بالجواز، لأنه تصريح بمقتضى الحال، ولو قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أو لك إن شئت، أو أحبت، أو أردت، فالظهور جوازه^(٢).

الخامس: الإجازة للمعدوم، لأن يقول: أجزت من يولد لفلان، فإن عطف المعدوم على موجود كأجزت لفلان ولمن يولد له، أو أجزت لك ولعقبك، كان ذلك إلى الجواز أقرب، وقد اختلف المتأخرون في جواز هذه الإجازة، فمنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم من أجاز القسم الثاني منها فقط، وهو ما إذا عطف

(١) انظر: علوم الحديث ٧٣، واختصار علوم الحديث ٦٣ ، وتدريب الراوى ٢ / ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: علوم الحديث ٧٤-٧٥ ، وتدريب الراوى ٢ / ٣٤-٣٦.

المعدوم على موجود، ومنهم من أبطلها بقسميها، وهو الصحيح المعتمد.

وكما اختلفوا في الإجازة للمعدوم اختلفوا أيضاً في الإجازة للطفل الذي لا يميز، فأبطلها بعضهم، وصححها آخرون وهو الصحيح^(١).

السادس - الإجازة بما لم يتحمله المميز أصلاً ليرويه المجاز له إذا تحمله المميز، قال القاضي عياض: لم أرَ من تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرین يصنعونه ثم حكى عن بعضهم منع ذلك، وقال: هو الصواب، وعلى هذا يتبعه على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة، وأما قوله: أجزت لك ما صحي أو يصح عندك من مسموعاتي، فصحيح تجاوز الرواية به، لما صحي عنده سماعه له قبل الإجازة^(٢).

السابع: إجازة المجاز، كأن يقول له: أجزتك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجزي لي روايته، فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرین، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الدارقطني، وابن عقدة، وأبو نعيم، وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة وربما والي بين ثلات إجازات، وينبغي للراوي تأملها لثلا يروي ما لم يدخل تحتها، فإن كانت إجازة شيخ شيخه: أجزت له ما صحي عنده من سمعي، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صحي عند شيخه كونه من مسموعات شيخه^(٣):

(١) انظر: علوم الحديث ٧٦-٧٥، وفتح المغیث ٢/٨٢-٨١، وتدريب الراوی ٢/٣٧-٣٨.

(٢) انظر: علوم الحديث ٧٧-٧٦، وتدريب الراوی ٢/٣٩-٤٠.

(٣) انظر: علوم الحديث ٧٨-٧٧، وتدريب الراوی ٢/٤٠-٤١.

فرعان يتعلقان بالإجازة:

الأول: تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يحيى، والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لesis حاجتهم إليه، وقد اشترط بعضهم ذلك، فحكي ذلك عن مالك بن أنس، وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده.

الثاني: أنه ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت، وإن لم يتلفظ بها، لكنها تكون أقل مرتبة من الملفوظ بها^(١).

الطريق الرابع - المناولة:

١ - تعريفها:

المناولة لغة: العطية.

واصطلاحاً: هي نوعان مقرونة بالإجازة ومجربة عنها.

أولاً - المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور:

الأولى: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سمعاه أو فرعاً مقابلأً به ويقول: هذا سمعي أو روایتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روایته عني، ثم يملكه إياه، أو يقول: خذه أو انسخه وقابل به ثم رده إليّ ونحو هذا.

(١) انظر: علوم الحديث ٧٩-٧٨، والخلاصة ١٠٩، وتدريب الراوي ٤٢/٤٣.

الثانية: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديث الشيخ فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: هو حديثي أو روائي فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وقد سمي غير واحد من أئمة الحديث هذه الصورة عرضاً. قال ابن الصلاح: وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى: عرضاً، فلنسم ذلك: عرض القراءة، وهذا: عرض المناولة.

وقد اختلف العلماء في مرتبة هذه المناولة، فمنهم من يرى أنها مثل السمع، ومنهم من يرى أنها منحطة عنه، وهو الصحيح.

الثالثة: أن يتناول الشيخ الطالب كتابه ويحييشه له، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه، وهذه الصورة دون السابقتين، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه، وتجوز له روايته عنه إذا وجد الكتاب، أو فرعاً مقاولاً به، موثقاً بموافقته لما تناولته الإجازة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة عنها في مُعِينٍ، ولذا فقد ذهب غير واحد من العلماء إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة فيها، ومن العلماء من يرى أن لها مزية معتبرة.

الرابعة: أن يأتيه الطالب بكتاب أو جزء، ويقول: هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيحيييه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه، ويتحقق روايته بجميعه، فهذا لا يجوز ولا يصح، فإن كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته، جاز الاعتماد عليه في ذلك، وصحت الإجازة كما يعتمد في القراءة، ولو قال: حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براعتي من الغلط والوهم، كان ذلك جائزاً حسناً^(۱).

(۱) انظر: الكفاية ۴۹۳، وعلوم الحديث ۸۱، وتدريب الراوي ۲ / ۵۰-۵۱..

ثانياً: المناولة المجردة عن الإجازة:

وهي: أن يناله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا سمعي، أو من حديثي، ولا يقول له: أروه، أو أجزت لك روايته عني ونحو ذلك، فلا تجوز الرواية بهذه المناولة على الصحيح الذي قال به كثير من العلماء، وحكي عن جماعة من أهل العلم أنهم صاحبوها وأجازوا الرواية بها.

٢- صيغ أداء المناولة والإجازة:

اختلف المحدثون في الصيغ التي تؤدي بها الإجازة والمناولة، فجوزت جماعة منهم: حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهو لائق بمذهب من جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سمعاً، وحكي عن قوم إطلاقها، في الرواية بالإجازة أيضاً، والصحيح الذي عليه الجمهور واختاره أهل التحرير وال Sourع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا، وتخصيصهما بعبارة تشعر بذلك، كحدثنا إجازة، أو مناولة وإجازة، وأخبرنا إجازة، أو إذنا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته، أو شبهه، وقد استعمل المتأخرون في الإجازة الواقعية في رواية من فوق الشيخ: حرف عن، فيقول من سمع شيئاً بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن فلان.

هذا ولا يزول المنع من إطلاق: حدثنا وأخبرنا، بإباحة المحيز ذلك، كما اعتاده قوم في إجازاتهم لمن يحيزنون كقوفهم: إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا^(١).

(١) انظر: علوم الحديث ٨١-٨٣، وفتح المغيث ١١٢-١١٨، وتدريب الراوي ٢/٥١-٥٥.

الطريق الخامس: المكاتبة:

- ١- تعريفها: هي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه حاضر أو غائب بخطه أو بأمره.
- ٢- أنواعها: هي نوعان أيضاً، مقرونة بالإجازة، كأجزتك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك ونحوه، ومجربة عنها، لأن يكتب إليه الشيخ قائلاً: حدثنا فلان، مقتضراً عليه فأما المقرونة بالإجازة فهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وأما المجربة عنها، فقد اختلف في الرواية بها فمنع قوم من الرواية بها، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمؤخرين وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول، لإشعاره بمعنى الإجازة . وقال السمعاني: هي أقوى من الإجازة.
- ٣- ما يكفي في الرواية بالمكاتبة: ويكتفي في الرواية بالمكاتبة: معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم عليه بينة، ومنهم من اشترط البينة عليه، لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف.
- ٤- صيغ أداء المكاتبة: الصحيح أن يقول الراوي بالمكاتبة عند الرواية بها: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك، ولا يجوز إطلاق: حدثنا وأخبرنا، وجوزه غير واحد من المحدثين ومنهم من جوز: أخبرنا دون حدثنا^(١).

(١) انظر: علوم الحديث ٨٣-٨٤، وتدريب الراوي ٢ / ٥٥-٥٨.

الطريق السادس: الإعلام

- ١ - تعريفه: الإعلام: هو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الحديث، أو الكتاب سمعه من فلان، مقتضياً على ذلك دون أن يأذن له في روايته عنه.
- ٢ - الرواية بالإعلام: اختلف العلماء في الرواية بالإعلام، فجوز كثير منهم الرواية به، وزاد بعضهم فقال: لو قال له: هذه روایتی لكن لا تروها عني، كان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عني، ولا أجيذه لك، لم يضره ذلك، وقال غير واحد من المحدثين وغيرهم: لا تجوز الرواية به، وهو الصحيح الذي اختاره المحققون، لأنه قد يكون ذلك سمعه، ولا يأذن في روايته خلل يعرفه فيه، لكن يجب العمل به إن صح مسنده^(١).

الطريق السابع: الوصية

- ١ - تعريفها: الوصية هي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص.
- ٢ - الرواية بالوصية: اختلف العلماء أيضاً في الرواية بالوصية: فجوز بعض السلف رحمه الله للموصى له الرواية بالوصية، واستبعد ابن الصلاح جواز الرواية بها، فقال: وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متاؤل، وقال النووي: وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز، وأنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح، وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف عند

(١) انظر علوم الحديث ٨٤-٨٥، الخلاصة ١١٢، تدريب الراوي ٥٨-٥٩/٢.

الشافعي وغيره^(١).

الطريق الثامن: الوجادة

- ١- تعريفها: الوجادة لغة: مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب، واصطلاحاً: هي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه.
- ٢- الرواية والعمل بها: ليست الوجادة من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب، وأما العمل بها فقد اختلف فيه أيضاً، فمنع منه كثير من الفقهاء والمحذفين أو أكثرهم فيما حكاه بعضهم، وأجازه الشافعي وجماعة من أصحابه، وقطع بعض محققين أصحابه بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا هو الذي لا يتوجه غيره في العصور المتأخرة، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان.
- ٣- صيغ أدائها: من يريد أن يؤدي ما وجده أن يقول: وجدت بخط فلان حدثنا فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان ابن فلان، ويذكر شيخه ويسوق الإسناد والمتن، وهذا هو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوياً من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان، وجازف بعضهم، فأطلق فيها: حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه، ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه، هذا وإذا وجد حديثاً في تأليف وليس بخطه فله أن يقول: ذكر فلان، أو قال

(١) انظر: علوم الحديث، تدريب الراوي ٨٥، ٦٠-٥٩/٢، وابن أبي الدم هو الإمام إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهمданى الحموي صاحب كتاب أدب القاضي وغيره من المؤلفات المفيدة توفى عام ٦٤٢هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٤٣٠.

فلان: أخبرنا فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوياً من الاتصال، وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه، فإن لم يكن كذلك فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان، أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان ونحو ذلك.

٤- ماذا يقول من أراد أن ينقل من كتاب، وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف من المصنفين فلا يقل: قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول معتمدة، فإن لم يوجد ذلك ونحوه فليقل أيضاً: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه قال ابن الصلاح: وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرّر وتثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: قال فلان: كذا وكذا، أو ذكر فلان: كذا وكذا، والصواب ما قدمناه، فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته إلى غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكىه من ذلك، وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس.

المبحث السابع

كتابة الحديث، وصفة روایته

النوع الأول - كتابة الحديث:

١ - اختلاف السلف في كتابته:

اختلف السلف من الصحابة والتابعين رض في كتابة الحديث لما روي من أحاديث في النهي والإباحة، فكرهها لذلك فريق منهم وفضلوا الحفظ على الكتابة، وكان منهم: عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وآخرون من الصحابة والتابعين رض، وأجازها فريق آخر منهم ورأوا أنه لا بأس بها، وكان منهم: علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وآخرون من الصحابة والتابعين رض.

٢ - ما رُوي في النهي والإباحة:

رُويت في النهي والإباحة أحاديث، ومن صحيح ما رُوي في النهي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رض: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»^(١).

ومن صحيح ما روي في الإباحة، حديث أبي شاء اليماني في التماسه من

(١) مسلم بشرح النووي ١٢٩/١٨.

رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام الفتح، و قوله ﷺ: «اكتباوا لأبي شاه»^(١).

وقد جمعوا بين أحاديث النهي والإباحة، بأن الإذن كان لمن خيف نسيانه، والنهي كان لمن أمن منه ذلك وخيف اتكاله على الكتابة وإهماله الحفظ، أو أن النهي كان حين خيف اختلاط الحديث بالقرآن، والإذن حين أمن بذلك.

٣- إجماعهم على جواز الكتابة:

وبعد زوال الخلاف في كتابة الحديث، وتبيان الحاجة لها، أجمعوا على جواز كتابته، ولم يكدر ينتهي عهد التابعين ﷺ إلا والحديث كله مدون والحمد لله.

٤- ما ينبغي على كاتبه:

ينبغي على كاتب الحديث أمور منها:

أ- أن يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما اللبس، ليؤديه كما سمعه دون نقص أو زيادة.

قال ابن الصلاح: وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه. وشكله يمنع من إشكاله.

ب- أن يكون اعتماؤه بضبط المتبس من الأسماء أكثر من غيره.

ج- أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ولا يسام من تكرار ذلك لما فيه من الثواب، ومن أغفله حُرم حظاً عظيماً، وكذلك الثناء على الله تعالى، كعزٌّ وجلٌّ، والترضي والترحم على الصحابة

(١) البخاري بشرح ابن حجر ٢٠٥ / ١

والعلماء وسائر الآخيار من المسلمين، ويكره الاقتصر على الصلاة والتسليم بالرمز إليهما بـ(ص، أو صلعم) كما يفعله اليوم من يجهلون فضل كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وفضل التلفظ بهما.

د- أن يقابل كتابه بأصل شيخه وجوباً، وإن كان نسخه بإجازة.

فقد رُوي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب.

وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض، خرج أعمجياً.

وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع.

٥- غلب عليهم الاقتصر لبعض صيغ الأداء:

كحدثنا وحدثني، وأخبرنا فيرمزون، لحدثنا: بنا وثنا وحدثنا، ولحدثني: بشني وحدثني، وأخبرنا: بأننا وأرنا.

٦- حاء التحويل:

إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) ولم يعرف المراد منها، ولذا قيل: هي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: حاء من حائل، لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون من الحديث، ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل: هي رمز إلى قولنا: (ال الحديث) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، والمختار أن يقول عند الوصول إليها (حا) وير^(١).

(١) تدريب الراوي ٢٩٢/٢.

النوع الثاني صفة راوية الحديث:

١- الخلاف في رواية الراوي من كتابه:

اختلف العلماء في الاحتجاج برواية الراوي من كتابه على أقوال:

أ- منهم من قال، وهم المتشددون: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكرة، رُوي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ب- ومنهم، وهم المتساهلون، من روى من نسخ غير مقابلة بأصولها فعدوا لذلك مجرورين.

ج- ومنهم المتوسطون بين الإفراط والتفريط، وهم الجمهور، الذين أجازوا الرواية من الكتاب، إذا قام الراوي بضبط كتابه ومقابلته بأصله وغير ذلك مما تقدم من شروط، وهذا هو الصواب كما أجازوا له الرواية منه وإن غالب عنه، إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير^(١).

٢- ماذا يفعل المحدث إذا وجد في كتابه خلاف حفظه:

إذا وجد المحدث في كتابه خلاف ما في حفظه، فإما أن يرجع إلى كتابه إذا كان قد حفظ منه، وإما أن يعتمد حفظه، إذا كان قد حفظ من فم الشيخ، إن لم يشك في ذلك، وحسن أن يجمع بينهما فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وإن خالفه غيره من الحفاظ قال: حفظي كذا، وقال فيه غيري أو فلان: كذا.

٣- رواية الحديث بالمعنى:

انافق العلماء على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى، لمن لم يكن عالماً

(١) علوم الحديث ١١٩-١٢٠، وتدريب الراوي ٢٩٥-٢٩٦ / ٢

بالألفاظ ومقاصدتها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، واختلفوا فيما إذا لم يكن عالماً بذلك على أقوال:

الأول: عدم جواز الرواية بالمعنى، وإن كان عالماً بذلك، وعليه أن يروي على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، وبه قال بعض العلماء.

الثاني: جوازها في غير حديث رسول الله ﷺ.

الثالث: وهو قول الجمهور: جوازها بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ وغيره، إذا كان الراوي قاطعاً بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال السلف من الصحابة ومن بعدهم، فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً، في أمر واحد، بالفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معلوّهم كان على المعنى دون اللفظ، وهذا الخلاف في الرواية بالمعنى في غير الكتب المصنفة، أما فيها فإنه لا يجوز لأحد أن يغير لفظاً من كتاب بلفظ آخر، وإن كان بمعناه، وذلك لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من حرج، وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطون الكتب، وأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره^(١).

٤- ما يقول الراوي بالمعنى:

ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال، أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من ألفاظ، وقد كان بعض الصحابة رض يفعلون ذلك، فقد روی عن ابن مسعود رض أنه قال يوماً: قال رسول الله، فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله أو نحوه، أو شبيه به.

(١) علوم الحديث ١٣٢-١٣٣، وتدريب الراوي ٢٩٩-٣٠٢.

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه كان إذا حديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: أو نحوه، أو شبهه، كما روى عن أنس بن مالك أنه كان إذا حديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: أو كما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(١).

٥- هل تجوز روایة بعض الحديث دون بعض؟

اختلف العلماء في جواز روایة بعض الحديث دون بعض على أقوال:

الأول: منع ذلك مطلقاً، بناءً على منع الروایة بالمعنى عندهم.

الثاني: جواز ذلك مع جواز الروایة بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا.

الثالث: جواز ذلك مطلقاً.

الرابع: جوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وعدم جوازه من غير العارف بذلك، سواء جوز الروایة بالمعنى أم لا، أو رواه تماماً قبل ذلك أم لا، وهذا هو الصحيح، وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب للاحتجاج به في المسائل، كُلُّ مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله غير واحد من الأئمة، كمالك والبخاري وغيرهما.

٦- الروایة بقراءة لحن أو مصحفٍ:

قال العلماء: ينبغي للمحدث أن لا يروي بقراءة لحن أو مصحفٍ: أي كثير اللحن والتصحيف، وإنما لا يسلم منها الكبار من الأئمة.

(١) علوم الحديث ١٢٣، وتدريب الراوي ٢/٣٠٢.

واللحن: هو الذي يغير حركات إعراب الألفاظ، وأما المصحّف: فهو الذي يغير هيئات الكلمات في أسانيد الأحاديث ومتونها، كما سيأتي^(١).

وتعود أسباب اللحن: إلى الجهل باللغة وعدم معرفتها، ولذا قالوا: على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن، وأما التصحيف، فيعود غالباً إلى أخذ الحديث من الصحف لا من أفواه أهل العلم وأهل المعرفة به.

وقد ذم العلماء اللحن والتصحيف، فقد رُوي عن حماد بن سلمة أنه قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو: مثل الحمار عليه خلاة ولا شعير فيها^(٢).

٧- حذف قال بين رجال الإسناد:

جرت العادة على حذف لفظ -قال ونحوه، خطأ اختصاراً، وينبغي للقارئ التلفظ بها، ولو تكرر لفظها كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: هذا، ولو ترك القارئ قال في هذا كله، فقد أخطأ، والظاهر صحة السمع.

٨- هل يجوز تغيير قال النبي إلى قال الرسول ﷺ؟

اختلف العلماء في جواز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال الرسول وعكسه. فقال بعضهم: بعدم الجواز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى النبي والرسول.

(١) في المبحث الآتي.

(٢) تدريب الراوي ٢/٣٠٤، والخلاة: ما يوضع فيه الخلوي أو علف الحيوان.

وقال بعضهم: بجواز ذلك وإن اختلف معناهما إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل من الموضعين، وبهذا قال كثير من العلماء وصوبوه^(١).

(١) علوم الحديث ١١٩-١٣٥، وتدريب الراوي ٢/٢٩٥-٣١٥.

المبحث الثامن

آداب المحدث والطالب

لما كان الحديث من أشرف العلوم وأنسابها لmasters الأخلاق ومحاسن الشيم، فينبغي لمن يتصدى للتحديث به أو لطلبه أن يتصف بما يؤهلهما لذلك من الآداب والخلال الحميدة، إذا أرادا أن يبارك الله تعالى لهم مما عملهما وينفع به، وسنورد في النوعين الآتيين أهم ما ينبغي لهم الاتصاف به ويراعاته في هذا المجال.

النوع الأول - آداب المحدث:

ينبغي للمحدث قبل أن يتصدى للتحديث والإفادة أن يراعي ما يأتي:

١ - تصحيح النية وإخلاصها:

ينبغي للمحدث أن يخلص النية في التحديث والإفادة، لما في إخلاصها من أهمية في تصحيح الأعمال وقبوها، فقد صرحت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث»^(١).

٢ - تطهير القلب من الأغراض الدنيوية:

ينبغي للمحدث أيضاً أن يظهر قلبه من حب الظهور، الذي يعد من

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ٩/١

الآفات الضارة للمحدثين وللعلماء بوجه عام، وكذلك حب الرياسة والحظوظ عند من أوتوا شيئاً من أمور الدنيا الفانية، وغير ذلك مما يتنافى مع إخلاص النية المطلوب في هذا السبيل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من تعلم علماً مما يُنْتَغِي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيمة»^(١).

٣- بعد عن المفاحرة والمباهة:

وينبغي للمحدث أيضاً أن يتعد عن المفاحرة والمباهة والعجب بالنفس، وغير ذلك مما ينبغي أن ينزع العلماء أنفسهم عنه، لأن الآفات الداخلة عليهم، والضارة بهم، يأتي أكثرها من هذه الوجوه^(٢).

٤- عدم التحديد إلا عند الحاجة:

ويستحسن للمحدث أن لا يحدث إلا إذا احتج إلىه، وإنما إذا خشي التخليط أو الهرم، وكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه، فله حينئذ أن يحدث بما يرى ضرورة التحديد به.

٥- عدم التحديد بحضوره من هو أولى منه بالتحديث:

وينبغي للمحدث أن لا يحدث بحضوره من هو أولى منه بالتحديث، بل قيل: يكره، فقد نقل عن يحيى بن معين أنه قال: من فعل ذلك فهو أحمق، وعنده أيضاً قال: إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيبي أن تُحلق^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣٢٣/٣ كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله تعالى، وعرف الجنة: ريمها.

(٢) الجامع لأخلاق الرأوي ١/٨٥.

(٣) علوم الحديث ٢١٣-٢١٦، وتدريب الرأوي ٢/١٢٩.

٦- إرشاده إلى من هو أرجح منه علمًا:

ينبغي للمحدث أن يرشد إلى من هو أرجح منه علمًا، فالدين النصيحة، وأن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له أن تصح نيته، وينفع الله به غيره، فقد روي عن عمر بن راشد قال: كان يقال: (إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل) كما ينبغي له أن يحرص على نشر الحديث، ويبذل في سبيل ذلك ما يستطيع من وقت وجهد، مبتغاً في ذلك وجه الله تعالى وجزيل ثوابه.

٧- استحباب التطهير والتطيب عند التحديث:

ويستحب للمحدث أن يتظاهر ويتطهّر إذا أراد التحديث، وأن يسرح لحيته، ويجلس متوكلاً بوقار، ولا يدع أحداً يرفع صوته في مجلسه، فإن رفع أحداً صوته منعه، ويقبل على الحاضرين كلهم تطبيباً لنفسهم، فقد كان مالك بنأنس رضي الله عنه إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك، فقال: (أحب أن أعظم حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولا أحدث إلا على طهارة متوكلاً) وروي أيضاً أنه كان يغسل لذلك ويطهّر، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره.

٨- افتتاحه مجلسه وختمه بالتحميد والصلاحة على النبي صلوات الله عليه وسلم:

ويستحب للمحدث أن يفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه وسلم، وأن يدعو بدعاً يليق بالحال بعد قراءة قارئه حسن الصوت شيئاً من القرآن الكريم، وأن لا يستعجل في التحدث استعجالاً يمنع فهم بعضه، فقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكرروا العلم وقرؤوا سورة)

وُرُوي عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول: أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم)^(١) أي لم يستعجل فيه استجالكم.

٩- عقده مجلساً لإملاء الحديث:

وينبغي للمحدث أن يعقد مجلساً لإملاء الحديث، لأنه أعلى مراتب الرواية، كما ينبغي له أن يتخد مستملياً يقطاً، أي: مبلغًا يبلغ عنه ما يرويه إذا كثر عدد الحاضرين في مجلسه، ولم يبلغهم صوته، على عادة الحفاظ من المحدثين، كمالك وشعبة ووكيع وغيرهم من استعانوا بالمستمليين؛ لإيصال روایاتهم لحضور مجالس إملائهم^(٢).

١٠- إكرامه الغرباء من الطلبة وتقريرهم إليه:

ويستحب للمحدث أن يكرم الغرباء من الطلبة، ويقربهم إليه لإيناسهم، والتخفيف من وحشة غربتهم، فعن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «سيأتكم أقوام يطلبون العلم فإذا رأيتومهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ واقنوه» أي: علموهم^(٣).

١١- صون المحدث نفسه منأخذ الأجرة على التحديث:

وينبغي للمحدث أن يصون نفسه عنأخذ الأجرة على التحديث، فعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: (يا أهل العلم والقرآن لا تأخذوا للعلم

(١) انظر: علوم الحديث ٢١٦-٢٢١، وتدريب الراوى ١٢٩/٢، ١٣٥-١٣٥.

(٢) انظر: تدريب الراوى ٢/١٣٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٩٠/٩١ بباب الوصية بطلب العلم.

والقرآن ثمناً فيسبقكم الدناة إلى الجنة) ^(١)

وعن محمد بن عيسى الطباع قال: أسدوا للأوزاعي هدية أصحاب الحديث، فلما اجتمعوا، قال لهم: أنتم بالخيار إن شئتم قبلت هديتكم ولم أحدثكم، وإن شئتم حدثكم ورددت هديتكم ^(٢).

النوع الثاني - أداب طالب الحديث:

وكما ينبغي للمحدث أن يتصف بالأداب التي تؤهله للتحديث فإنه ينبغي لطالب الحديث أن يتصف بما يؤهله لطلب الحديث النبوى الشريف من أداب، حتى يبارك الله له في طلبه ويعينه على تحقيق مأربه، ومن أهم تلك الأداب:

١- إخلاص النية في الطلب:

ينبغي لطالب الحديث أن يخلص النية في طلبه لله تعالى، بأن لا ينوي به الوصول إلى شيء من الأغراض الدنيوية، فعن سفيان الشورى رضي الله عنه قال: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به ^(٣).

٢- البدء بالسماع من أرجح شيوخ بلده:

وينبغي له أيضاً أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً ودينياً وشهرةً، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة، وإذا انتهى منأخذ ما عند علماء بلده من العوالي والمهمات، رحل إلى غيرهم من علماء الأمصار الإسلامية الذين يُرحل إليهم، لأنخذ ما عندهم من العوالي والمهمات على عادة

(١) الدناة هم الأقل منهم شأناً.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١ / ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) انظر: علوم الحديث ٢٢٢، وتدريب الراوي ٢ / ١٤٠-١٤١.

الحفظ في هذا المجال، روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديداً، لقد كان علقة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه ^(١).

٣- توقيره لشيوخه ومن يسمع منهم العلم:

يجدر بطالب الحديث أن يوقر من يأخذ منهم الحديث إجلالاً للعلم الذي يحملونه، وتقديرأً لما يبذلونه من جهد في خدمته، كما يجدر به أن لا يثقل عليه، ولا يطيل حتى لا يضجره، فقد رُوي عن شعبة أنه قال: كل من سمعت منه حديثاً فأنا له عبد، وعن الشعبي أنه قال: صلى زيد بن ثابت على جنازة ثم قربت له بغلة ليركبها، ف جاء ابن عباس فأخذ بر kabeh فقال له زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء والكبار ^(٢).

٤- العمل بما يسمعه من الأحاديث:

ينبغي لطالب الحديث أن يعمل بما يسمع من الأحاديث الواردة في الصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، لأن العمل بالحديث زكاة له، رُوي عن بشر الحافي رحمه الله أنه قال: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث.

وروي عن وكيع أنه قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به، وقال سفيان الثوري: إن استطعت لا تخل رأسك إلا بأثر فافعل ^(٣).

(١) انظر: علوم الحديث ٢٢٢-٢٢٣، وتدريب الراوي ١٤٢/٢.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٦٩-١٧٠.

(٣) انظر: علوم الحديث ٢٢٣، والجامع لأخلاق الراوي ١٤٢/١.

٥- عدم كتمانه السماع من شيخ:

يكره طالب الحديث أن يكتم ما يسمعه من شيخ، لينفرد به عن غيره من الطلبة، لأن ذلك يعد من اللؤم الذي قد يقع به جهلة الطلبة، وهو من أسباب عدم انتفاع من يقع منه ذلك، إذ إن من أهم فوائد طلب الحديث نشره والإفادة منه.

فعن مالك رضي الله عنه أنه قال: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً.

وعن إسحاق بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأت، فقال: إنهم لا ي肯ونني، قال: إذن والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا، قال ابن الصلاح: وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع، مما أفلحوا ولا أنجحوا، وسائل الله العافية، وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان^(١).

٦- البعد عن الحياة والتكبر في الطلب:

على طالب الحديث أن يتبعد عن الحياة والتكبر في طلب الحديث، وأن لا يمنعه من أخذه كون حامله دونه سنًا أو نسباً أو غير ذلك. فعن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر، وقال وكيع: لا ينبل الرجل حتى يكتب عنمن هو فوقه، وعنمن هو مثله، وعنمن هو دونه.

وروى البيهقي عن الأصممي قال: من لم يتحمل ذلَّ التعلُّم ساعةً بقى في

(١) انظر: علوم الحديث ٢٢٤، وتدريب الراوي ١٤٦/٢.

ذلِّ الجهلِ أبداً^(١).

٧- الصبر على جفاء الشيخ:

وينبغي لطالب الحديث وطالب العلم عموماً أن يصبر على جفاء الشيخ أو الشيوخ، الذين قد يحصل منهم الجفاء لسبب أو لغير سبب، حتى يأخذ ما قصدتهم من أجله من حديث. قال الشافعى: قيل لسفيان بن عيينة: إن قوماً يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم، يوشك أن يذهبوا ويتركوك، قال: هم حتى إذا مثلك أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقى^(٢).

٨- الاعتناء بالمهم وعدم الاستكثار من الشيوخ لمجرد الشهرة:

يستحب لطالب الحديث أن يعتنى بالمهم من الأحاديث، ولا يضيع وقته بالاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة أو الشهرة، فيضيع وقته في ذلك، وتفوته مهمات ما عند غيرهم من الشيوخ، فقد كان النابهون من طلبة الحديث يسألون أولاً عن المهم من الأحاديث. قال الخطيب: ينبغي لطالب الحديث أن يسأل الراوى عن عيون أحاديثه التي ثبتت أسانيدها، وتقدم سماعه لها، وإذا كان الطالب لا يعرف مهمات ما عند شيخه، فله أن يستعين بغيره من أهل المعرفة بذلك، فقد سئل قتيبة بن سعيد: من أخرج لكم هذه الأحاديث من عند الليث؟

فقال: شيخ كان يقال له: زيد بن الحباب^(٣).

(١) انظر: علوم الحديث ٢٢٤، وتدريب الراوى ١٤٧/٢. ١٤٨-١٤٧/٢.

(٢) انظر: تدريب الراوى ١٤٨/٢، والجامع لأخلاق الراوى ١/٢٢٣.

(٣) تدريب الراوى، ١٤٨/٢، والجامع لأخلاق الراوى ١/٢٢٦-٢٢٤.


٩- الكتابة لكل ما يسمع أو يقع له من كتاب:

ويستحب لطالب حديث أيضاً أن يكتب كل ما يسمع من مشائخه، وكل ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا يقتصر في الكتابة على ما انتخب من أحاديث أو كتب، إذ قد يحتاج يوماً إلى رواية شيء لم يكن فيما انتخبه فيندر. قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت.

وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم^(١).

والله نسأل أن لا يجعلنا من النادمين يوم لقائه.

(١) علوم الحديث ٢٢٥، وتدريب الراوي ٢/١٤٩.



المبحث التاسع

ناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلفه، وغريبه

النوع الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه:

١ - تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل، فمن الأول قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ومن الثاني: قولهك: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه مع إيقائك على الأصل، ويأتي النسخ أيضاً بمعنى التحويل والتبدل^(١).

وأصطلاحاً: هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم متأخر^(٢).

٢ - أهمية معرفته:

ناسخ الحديث ومنسوخه: فن هام وصعب لا يعرفه كل من رامه، روى عن ابن شهاب الزهري أنه قال: أعيما الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، وكانت للشافعي فيه معرفة واسعة، روى عن محمد بن مسلم بن وارة^(٣): أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر:

(١) انظر: الإنقاذ للسيوطى ٢٠ / ٢، ومناهل العرفان للزرقاني ١٧ / ٢.

(٢) انظر: علوم الحديث ٢٥٠ ، والتقريب بشرح التدريب ١٩٠ / ٢.

(٣) ومحمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرazi، المعروف بابن وارة: ثقة حافظ مات سنة ٢٧٠ هـ. وقيل: قبلها.

كتبَ كُتبَ الشافعي؟ ف قال: لا. قال: فرطت ما علمنا الجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي، ولذا فقد اهتم به كثير من أئمة هذا العلم فتبعوه وألفوا فيه مؤلفات كثيرة غير أن منهم من أدخل فيه ما ليس منه لخلفاء معناه وشرطه^(١).

٣- شروط النسخ:

يشترط لنسخ حديث بحديث ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الحديثان مشتملين على حكمين شرعيين.

الثاني: أن يكون أحد الحديثين متقدماً والآخر متأخراً عنه.

الثالث: أن يكون بين الحديثين تعارض يتذرع معه الجمع بينهما، فإذا اجتمعت فيهما هذه الشروط، تعين النسخ ووجب المصير إليه.

٤- طرق معرفة الناسخ من المنسوخ:

لمعرفة ناسخ الحديث من منسوخه طرق يعرف بها منها:

أ- تصريح النبي ﷺ بذلك، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... الحديث».

ب- قول الصحابي كقوله: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار)

ج- التاريخ، الذي يبين لنا أن هذا الحديث قبل ذلك أو بعده، كحديث شداد

(١) انظر: علوم الحديث ٢٤٩-٢٥٠.

ابن أوس بن ثابت الأنباري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (احتجم وهو صائم) ف الحديث ابن عباس هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس، لتأخره عنه، فقد ذكر الشافعى: أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وفي حديث ابن عباس أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه احتجم وهو صائم، فبيان بذلك أن الأول كان زمن الفتح سنة ثمان وأن الثاني كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

د- الإجماع، وهو لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ك الحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وهو ما رواه أبو داود والترمذى مرفوعاً «من شرب فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» فإنه منسوخ عُرفَ نسخه بالإجماع على ترك العمل به، ولعل الإجماع اعتمد في انعقاده على ذلك على ما قال الترمذى من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن المكدر، عن جابر: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه» ثم إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتلها، قال: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحو هذا^(١).

(١) انظر: علوم الحديث ١٢٣٩-١٤٠، والخلاصة ٦١-٦٠، وتدريب الراوى ١٨٩/٢، ١٩٢-١٩٣، وفتح المغيث ٣/٥٩-٦٦.

النوع الثاني: مختلف الحديث:

١ - تعريفه:

مختلف الحديث: هو أن يتعارض حديثان في المعنى ظاهراً^(١)، وذلك بأن يدل أحدهما على إثبات شيء، والآخر على نفيه، أو يدل أحدهما على الحل، والآخر على الحرمة.

٢ - فائدة معرفته:

تمثل فائدة معرفته: بإزالة التعارض الحاصل بين الأحاديث المختلفة، وذلك بالجمع بين الحديثين المتعارضين والعمل بهما إذا تضمنا حكماً تكليفياً، أو بأحدهما إن لم يكن الجمع بينهما.

٣ - توجيه التعارض بين الأحاديث:

وجه العلماء التعارض الحاصل بين الأحاديث في الظاهر بوجهه:

الوجه الأول - الجمع بينها:

ويراد به: الجمع بين الحديثين المتعارضين في العمل بهما معاً في آن واحد، وشرطه: إمكان الجمع بينهما مع عدم التعسف فيه، فإذا أمكن الجمع من غير تعسف اعتمد وعمل به، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا تعذر.

وقد دخل تحت هذا الوجه كثير من الأحاديث المتعارضة التي جمع العلماء بينهما وأزالوا بذلك ما كان حاصلاً بينها من تعارض في الظاهر.

(١) انظر: تدريب الراوي ٢/١٩٦، وفتح المغثث ٣/٧٥.

مثال ذلك: جمعهم بين حديث «لا عدوى ولا طيرة»^(١) مع حديث «لا يُوردن مرض على مصح»^(٢). وحديث «فر من المجنوم فرارك من الأسد»^(٣).

فالناظر في هذه الأحاديث الثلاثة: يرى أن الحديث الأول ينفي العدوى، والحديثين الثاني والثالث يثبتانها، فآل الأمر إلى عدوى، ولا عدوى، وقد جمع العلماء بينها ووجهوها بعده توجيهات.

فقال ابن الصلاح: وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها لل الصحيح سبباً لإعادته مرضه، ثم قد يتختلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأول: نفى النبي ﷺ ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، وهذا قال: « فمن أعدى الأول» وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى^(٤).

وقال الباقلاني: إن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام «لا عدوى» إلا في الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبييني له أنه

(١) انظر: البخاري ١٧٤ / ٧ الطب، ومسلم ٣١ / ٧ السلام، والطيرة: التشاوئ بالطير، حيث كان الجاهليون إذا خرج أحدهم لأمر ورأى الطير عن يمينه تيمن به واستمر، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع.

(٢) انظر البخاري ١٧٩ / ٧، ومسلم ٣١ / ٧، والممرض هو صاحب الإبل المريضة.

(٣) انظر: البخاري ١٦٤ / ٧.

(٤) انظر: علوم الحديث ٢٥٧.

يعدي^(١).

وقال ابن حجر: والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه ﷺ: لا يعدي شيء شيئاً، قوله ﷺ من عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالفتها فتجرب حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول» يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الأمر بالفرار من المذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفرق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى، لا بالعدوى المنافية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة^(٢).

وقيل في توجيهه تعارضها غير ذلك^(٣).

الوجه الثاني - النسخ:

وإذا تعذر الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة فإنه يصار إلى النسخ، فيعمل بالتأخر، ويترك المتقدم منها، إن علمَ المتأخر من المتقدم بأي طريق من طرق معرفته السابقة. مثاله: حديث النهي عن زيارة القبور، والأمر بزيارتها، وحديث: جواز الحجامة للصائم، مع حديث عدم جوازها له المتقدمة، وغيرها مما قال العلماء فيه بالنسخ.

الوجه الثالث - الترجيح:

وإذا تعذر الوصول إلى معرفة المتقدم من المتأخر منها، قيل: بالترجح، وهو

(١) انظر: تدريب الراوي ١٩٨/٢، وفتح الباري ١٣٦/١٠، ١٣٧-١٣٦.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣٦/١٠، نزهة النظر ٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١٣٦/١٠، وتدريب الراوي ١٩٨/٢.

ترجح أحد الحديثين أو الأحاديث المتعارضة بوجه من وجوه الترجيح، كالترجح بكثرة الرواية، أو علو الإسناد، أو فقه الراوي، أو غيرها من المرجحات^(١).

الوجه الرابع - التوقف:

وهو ترك العمل بالحديثين أو الأحاديث المتعارضة، ولا يقال به إلا إذا تعذر القول بالوجوه الثلاثة المتقدمة: الجمع، والنسخ، والترجح.

فإذا تعذر القول بها، قيل به، وترك العمل بالحديثين أو الأحاديث المتعارضة، لحين يظهر لغير الناظر فيها، ما خفي عليه من وجوه الترجح التي قد يتفاوت العلماء في إدراكها، والوصول إلى مكانتها، بتفاوت مستوياتهم العلمية، فقد يظهر لأحد هم من المرجحات ما لم يظهر لغيره.

قال السخاوي: وإن لم يجد المجتهد مرجحاً، توقف عن العمل بأحد الحديثين، حتى يظهر^(٢)، أي: حتى يظهر المرجح له أو لغيره من العلماء، ومن العلماء من قال: بالتحير، إذا فقدت المرجحات، وهو العمل بأي الحديثين شاء، فإن شاء العمل بأحدهما دائماً عمل به دائماً، وإن شاء العمل بهذا في وقت وبالثاني في وقت آخر كان له ذلك^(٣).

(١) انظر تدريب الراوي ٢٠٢-١٩٦/٢.

(٢) فتح المغيث ٧٧/٣.

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث ٩٢، وفتح المغيث ٣/٧٧.

النوع الثالث - غريب الحديث:

١ - تعريفه:

هو: عبارة عما وقع في متون الأحاديث من ألفاظ غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها^(١).

٢ - ثبت العلماء في الكلام فيه:

كان السلف يشتبهون في الكلام في غريب الحديث أشد الشتت، فقد روى أن أحمد بن حنبل سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أنكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطى، وسئل الأصمي عن معنى حديث: «الجار أحق بسكنه» فقال: أنا لا أنسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقّب اللزيق^(٢).

٣ - التأليف فيه:

حظي هذا النوع من أنواع علوم الحديث بعناية العلماء، حيث ألفوا فيه في وقت مبكر من تاريخ هذا العلم مؤلفات كثيرة، وذلك لأهميته في بيان المراد من الألفاظ البعيدة عن الفهم، التي اشتغلت عليها الأحاديث وكان أول من ألف فيه على ما قيل: هو النضر بن شميل المتوفى سنة ٢٠٣ هـ، أو بعدها بسنة وقيل: أول من ألف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفي سنة ٢١٠ هـ ، وألف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ كتابه المعروف بغرير

(١) انظر: علوم الحديث ٢٤٥.

(٢) انظر: علوم الحديث ٢٤٥-٢٤٦، وتدريب الراوي ١٨٤-١٨٥ / ٢

ال الحديث الذي جمع فيه وأجاد، ثم ألف ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ كتاباً تبع فيه ما فات أبا عبيد القاسم بن سلام، ثم ألف بعدهما: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ، كتاباً تبع فيه ما فاتهما، وكانت هذه الكتب كما قال ابن الصلاح: أمهات الكتب المؤلفة في ذلك، ثم توالي التأليف فيه حتى ألف فيه الإمام مجد الدين بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦هـ كتابه المعروف: بالنهاية في غريب الحديث الذي يعتبر من أجل الكتب المؤلفة فيه وأحسنها^(١).

قال ابن كثير: وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك: كتاب الصاح للجوهري، وكتاب النهاية لابن الأثير^(٢).

وقال السيوطي: وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولًا^(٣).

٤ - الاعتماد فيه:

لا يعتمد فيه إلا على علماء هذا الفن ومحققيهم إن وجدوا، وإنما فعلى كتبهم، لأن من لم يكن من أهله أخطأ في تصرفه، وأجوده ما جاء مفسراً في روایة صحيحة^(٤).

٥ - أمثلته:

من أمثلة ما جاء في الحديث من ألفاظ غريبة وبيان المراد منها ما يأتي:

(١) انظر: علوم الحديث ٢٤٥-٢٤٦، وتدريب الرواية ٢/١٨٤-١٨٥.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ٢٩.

(٣) انظر: تدريب الرواية ٢/١٨٥.

(٤) انظر: فتح المغثث ٣/٤٧، وتدريب الرواية ٢/١٨٦.

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيبة طار إليها» قال أبو عبيدة: الهيبة الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو^(١).

٢- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أبئك بأهل الجنة؟» قلت: بلى، قال: «كل ضعيف متضعف ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله عز وجل لأبره، ألا أبئك بأهل النار كل جحظ جحظ مستكبر» قلت: ما الجحظ؟ قال: «العظيم في نفسه»^(٢).

٣- ما روي (أنه كان إذا رأى من بعض أصحابه أشاشاً حدثهم) أي: إقبالاً بنشاط، والأشاش والهشاشة: الطلاقة وال بشاشة^(٣).

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلام ٦/١.

(٢) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة ١/٢٥٧، والطمر: هو الثوب الخلق وجعه أطمار.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٥١.

المبحث العاشر

المصحّف، والمرسل الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد

النوع الأول - المصحّف:

١ - تعريفه:

المصحّف: اسم مفعول من التصحيح، وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، ويقال: صحّفة، فتصحّف، أي: غيره فتغير حتى التبس^(١).

وعلى هذا فالْمَصْحَّفُ اصطلاحاً: هو المغير من ألفاظ أسانيد الأحاديث ومتونها عن المراد منه.

٢ - فائدة معرفة التصحيح:

تتمثل فائدة معرفة التصحيح: في معرفة المراد من الألفاظ المصحفة قبل تصحيحها.

٣ - أقسامه، وأمثلتها:

قسم المحدثون التصحيح الواقع في الأحاديث، من حيث وقوعه في الإسناد والمتن، وبالسمع والبصر، وباللفظ والمعنى إلى ستة أقسام:

(١) المصباح المنير؛ للفيومي ١٥٨/١.

القسم الأول: تصحيف الإسناد:

وَقَعَ التَّصْحِيفُ فِي أَسَانِيدِ الْأَهَادِيثِ خَطَاً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ مِنْهُمْ، وَأَشَارُوا إِلَى مَوَاضِعِ وَقُوَّتِهِ، وَبَيَّنُوا الْخَطَا مِنَ الصَّوَابِ فِيهِ، وَهَذَا الْقَسْمُ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: حَدِيثُ شَعْبَةَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ مَرَاجِمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَؤْدِنَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا» صَحَّفَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، فَقَالَ: (ابن مزاحم) بِالزَّايِ وَالْحَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ (ابن مراجِمَ) بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجَيْمِ.

القسم الثاني: تصحيف المتن:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مَا رُوِيَ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّوْلَى أَمْلَى فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ: «مَنْ ضَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سَتًا مِنْ شَوَّالٍ» فَقَالَ فِيهِ: (شَيْئًا) بِالشَّيْنِ وَالْيَاءِ.

القسم الثالث: تصحيف البصر:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ (احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ) بِنَحْصٍ أَوْ حَصِيرٍ، حَجْرَةٌ يَصْلِي فِيهَا، فَصَحَّفَهُ ابْنُ هَيْعَةَ، لِكُونِهِ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابٍ^(١).

(١) ابن هَيْعَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقْبَةَ الْخَضْرَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيِّ الْقَاضِيُّ صَدُوقٌ: خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَبِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٧٤ هـ.

القسم الرابع: تصحيف السمع:

ومن أمثلته: حديث، ل العاصم الأحول، رواه بعضهم، فقال: (وأصل الأحذب) وذلك لأن اسم ولقب (عاصم) كانا على وزن اسم ولقب (وأصل) مع اختلاف بعض الحروف فيهما فاشتبه ذلك على سمع من رواه.

القسم الخامس: تصحيف اللفظ:

وقد تقدمت أمثلته في الأقسام الأربع الماضية.

القسم السادس: تصحيف المعنى:

مثاله: ما رواه الدارقطني: أن أبا موسى العنزي، قال لهم يوماً: نحن قوم لنا شرف، نحن من عترة، قد صلى رسول الله ﷺ إلينا، لما رُوي أن النبي ﷺ، صلى إلى عترة، توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العترة التي صلى إليها النبي ﷺ هي (حربة) كانت تحمل بين يديه فتنصب فيصلبي إليها^(١).

٤- أسباب التصحيف:

للتصحيف أسباب أهمها:

أخذ الحديث من الصحف، وعدم أخذه من أفواه الشيوخ، ولذا سُمي من يأخذ الحديث من الصحف صحفيًا.

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٩٥-٢٩٦، وعلوم الحديث ١٦٧.

٥- هل يقدح التصحيف في الراوي؟

يقدح التصحيف في الراوي إذا وقع منه كثيراً، أما إذا كان قليلاً فإنه لا يقدح فيه، لأنه قد لا يسلم منه الكبار من الحفاظ.

فقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف.

٦- مساوىء التصحيف.

لتصحيف مساوىء منها:

أ- ضياع الحقيقة، بضياع المراد من اللفظ المصحف قبل تصحيحه.

ب- ضعف الثقة بين عُرف منهم وقوع التصحيف.

ج- تعرضهم للذم بسبب ذلك.

فقد رُوي عن يحيى بن معين أنه قال: من حدث وهو لا يفرق بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يحمل منه.

وروى عن سليمان بن موسى الدمشقي أنه قال: كان يقال: لا تأخذوا القرآن من مُصنَّخي، ولا العلم من صَحْفي^(١).

٧- التصحيف والتحريف:

التصحيف والتحريف يطلقا في الاستعمال الشائع على الألفاظ المغيرة من أسانيد الأحاديث ومتونها، فيطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر،

(١) شرح ما يقع فيه التصحيف ١٠

وذلك بجامع الدلالة على التغيير في كل منهما.

وقد فرق الحافظ ابن حجر بينهما، فعَدَ ما كان التغيير فيه راجعاً إلى النقط مع بقاء صورة الخط: تصحيفاً، وما كان التغيير فيه راجعاً إلى الشكل مع بقاء الحروف: تحريفاً^(١).

النوع الثاني: المرسل الخفي:

١ - تعريفه:

هو: أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه شيئاً، بلفظ يتحمل السمعان وغيره، كقال، أو عن، أو غيرهما.

٢ - لماذا سُمي خفياً؟:

سُمي خفياً، لخفاء الساقط منه، بخلاف مرسل التابعي السابق، الذي يقول فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا بخلاف الساقط منه، وهو الصحابي.

٣ - مثاله:

حديث أبي هريرة رض: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فليوقظ امرأته» رواه أبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، وابن المنكدر فيما قاله ابن معين، والبزار لم يسمع من أبي هريرة، بل قال أبو زرعة: إنه لم يلقه.

(١) انظر: فتح المغیث ٣/٧٩، وتدريب الراوي ٢/٣٦٥.

٤- بم يعرف المرسل الخفي؟

يُعرف المرسل الخفي بأحد أمرين:

أحدهما: إخبار الراوي نفسه بذلك، كقول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وقد سئل، هل تذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

الثاني: جزم إمام مطلع، بأنه لم يثبت عنده أنهما تلقيا، كقول أبي زرعة الرازي وغيره: إن الحسن البصري لم يلق علياً عليه السلام.

٥- حكمه:

حكم المرسل الخفي: ضعيف، لانقطاع سنته، وجهالة الساقط منه^(١).

النوع الثالث-المزيد في متصل الأسانيد:

٦- تعريفه:

هو: زيادة راو أو أكثر في سند ظاهره الاتصال.

٧- مثاله:

ما رواه عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بُسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت وائلة ابن الأسعق، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوبي، يقول: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

(١) فتح المغیث ٣/٨٥-٨٦.

فذكرُ سفيان وأبي إدريس الخولاني في هذا الإسناد، وهم، أما الوهم في ذكر سفيان، فهو من دون ابن المبارك لا من ابن المبارك، لأن جماعة من الثقات رواه عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد نفسه، ومنهم من صرخ فيه بلفظ الإخبار بينهما، أي بين ابن المبارك وعبد الرحمن.

وأما الوهم في ذكر أبي إدريس، فمن ابن المبارك، وذلك لأن جماعة من الثقات رواه عن عبد الرحمن بن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس بين: بُسر ووائلة، ومنهم من صرخ بسماع بسر من وائلة.

٣- متى يسمى المزيد في متصل الأسانيد؟

لا يسمى السنن الذي زيد فيه راوٍ أو أكثر: المزيد في متصل الأسانيد إلا إذا تحقق في السنن الخالي من الزيادة شرطان:

أحدهما: أن يصرح بالسماع أو التحديث أو الإخبار في موضع النقص في السنن الخالي منها.

الثاني: أن يكون من لم يرو الزيادة أحفظ من رواها، فإذا تحقق فيه هذان الشرطان سُمي: المزيد في متصل الأسانيد وتكون الزيادة فيه وهما، أو خطأ، كما في المثال السابق.

ويُسمى أيضاً بالمزيد في متصل الأسانيد، إذا صُرخ في موضعه: الزيادة والنقص معاً، بالسماع أو غيره من صيغ الاتصال، واستوى من زادها ومن لم يزدها في الحفظ والإتقان، غير أن الزيادة تكون في هذه الحالة صحيحة، لاحتمال أن يكون الراوي، روى الحديث عن شخص، ثم رواه عن شخص آخر عنه، وهو موجود بكثرة، بل هو محتمل في المثال السابق نفسه، كما قيل.

وهذا كله إن صُرِح في موضع عدم الزيادة بالسماع، أما إذا لم يصرح فيه بالسماع، بل جاء بلفظ من ألفاظ الاحتمال، كقال، أو عن، أو غيرهما، فيكون السنن الخالي من الزيادة معللاً بما اشتمل عليها، ويكون بذلك منقطعاً ويندرج عن كونه: من المزيد في متصل الأسانيد^(١).

٤ - حكم الزيادة في السنن:

إذا كانت الزيادة ناتجة عن وهم أو خطأ، فهي مردودة، وإذا كانت صحيحة، كما مر فيمن روى عن شخص، ثم روى عن شخص آخر عنه فهي مقبولة.

(١) علوم الحديث ١٧٠-١٧١، وفتح المغيث ٣/٨٥-٩٨، وتدريب الراوي ٢/٣٧٠-٣٧١.

المبحث الحادي عشر

معرفة الصحابة والتابعين

النوع الأول: معرفة الصحابة ص:

١- تعريف الصحابي:

قيل في تعريف الصحابي أقوال:

الأول: أنه كل مسلم رأى رسول الله ص.

الثاني: أنه ما طالت مجالسته لرسول الله ص على طريق التبع له والأخذ عنه.

الثالث: أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ص سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وعزي هذا إلى سعيد بن المسيب ص، وقد ضعف.

الرابع: أنه من لقي النبي ص مؤمناً به، ومات على الإسلام، وهذا هو الأولى بالقبول، لشموله لكل من التقى به عليه السلام رآه أم لم يره، كابن أم مكتوم وغيره من العميان، طالت مجالستهم له أم لم تطل ^(١).

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦٣-٢٦٤، والنخبة وشرحها ١١٤، وتدريب الراوي ٢٠٨/٢.

٢- بم يعرف الصحابي؟

تعرف صحبة الصحابي بأمور:

الأول - معرفته بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من عرفت صحبتهم بالتواتر.

الثاني - معرفته بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن مخصن وغيرهما من قصرت معرفتهم عن حد التواتر.

الثالث - أن يروى عن أحد الصحابة أنه صحابي.

الرابع - أن يخبر هو عن نفسه بعد ثبوت عدالته أنه صحابي^(١).

٣- فائدة معرفة الصحابة:

تمثل فائدة معرفة الصحابة، في معرفة متصل الأحاديث من مرسلها فإذا عرفنا أن راوي الحديث صحابي، علمنا أنه متصل، وإذا عرفنا أن راويه تابعي رفعه إلى رسول الله ﷺ، علمنا أنه مرسل.

٤- عدالة الصحابة:

الصحابة كلهم عدول بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعه من الأمة، قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] الآية وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣].

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦٤، وتدريب الراوي ٢١٣ / ٢، وفتح المغيث ٩٦ / ٣ - ٩٧.

والخطاب في الآيتين للموجودين حيثنـ.

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وهذا نص فيهم.

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الشیخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم أو نصيفه».

وقال فيما رواه الشیخان أيضاً: «خير القرون قرنی ... الحديث» والمراد بقرنه في هذا الحديث: أهل قرنه المؤمنون به عليه السلام، وهم أصحابه رضي الله عنه وأرضاهـ.

وقد أجمعت الأمة على تعديلهـم، لتعديل الله تعالى لهم كما رأينا، وإحساناً للظن بهـم، لكونهم حملة الشريعة ونقلتها إلينا^(١).

٥- المكررون منهم رواية:

المكررون للرواية من الصحابة رضي الله عنهـ، وهم الذين زاد حديثـهم على ألف حديث ستة وهم: أبو هريرة، وهو أكثرـهم حديثاً إذ روى نحو خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، ويليه عبد الله بن عمر الذي روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثاً، وأنس بن مالك، الذي روى ألفين ومائتين وستين وثمانين حديثاً، وعائشة أم المؤمنين التي روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وعبد الله بن عباس الذي روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً، وجابر بن عبد الله الذي روى ألفاً وخمسين وأربعين حديثاً، ومنهم من أضاف إليـهم سابعاً وهو:

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦٤-٢٦٥، وتدريب الراوي ٢١٤.

أبو سعيد الخدري الذي روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

٦- المكثرون منهم إفتاء:

المكثرون من الصحابة رض إفتاء سبعة وهم:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت وعائشة، وأكثرهم فيها عبد الله بن عباس، فعن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: ليس أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس^(١).

٧- العبادلة من الصحابة:

يراد بالعبادلة: العبادلة الأربع من الصحابة، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وليس منهم عبد الله بن مسعود، وذلك لأن عبد الله بن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء، قيل: هذا قول العبادلة^(٢).

٨- أولهم إسلاماً:

اختلاف في أول الصحابة رض إسلاماً على أقوال:

الأول - هو أن أولهم إسلاماً: أبو بكر الصديق رض.

الثاني - أن أولهم إسلاماً: علي بن أبي طالب رض.

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦٦، وتدريب الراوي ٢١٦/٢، ٢١٨-٢١٦، وفتح المغيث ٣/١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر: تدريب الراوي، ٢١٩/٢، واختصار علوم الحديث ٩٨-٩٩.

الثالث - أن أو لهم إسلاماً: زيد بن حارثة

الرابع - أن أو لهم إسلاماً: خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . وصوب هذا القول جماعة من العلماء.

قال ابن الصلاح وغيره: والأ örر أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، ومن الصبيان: علي بن أبي طالب، ومن النساء: خديجة بنت خويلد، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد: بلاط^(١).

٩ - السابقون الأولون من الصحابة:

السابقون الأولون من الصحابة: هم من صلوا إلى القبلتين، وقيل: هم أهل بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك^(٢).

١٠ - آخرهم موتاً:

آخر الصحابة

موتاً على الإطلاق: أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي، الذي توفي سنة مائة من الهجرة، وقيل: سنة اثنين، أو سبع، أو عشر ومائة، وصحح الذهبي: أنه سنة عشر ومائة من الهجرة، وكانت وفاته بمكة المكرمة، وقيل: بالكوفة والأول أصح، وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي الطفيلي أنه قال: رأيت رسول الله **وما على وجه الأرض رجل رأه غيري**^(٣).

(١) انظر: علوم الحديث ٢٦٩-٢٧٠، والتقرير بشرح التدريب ٢/٢٢٥-٢٢٨.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ٩٨.

(٣) انظر: تدريب الراوي ٢/٢٢٨-٢٢٩، وفتح المغيث ٣/١٢٧.

النوع الثاني - معرفة التابعين ﴿وَهُمْ﴾:

١ - تعريف التابعي:

التابع والتابع واحد التابعين، وقد اختلف في تعريفه على قولين:

أوهما: أنه من صحب الصحابي، ولا يكفي فيه مجرد اللقاء له.

الثاني: أنه من لقيه وإن لم يصحبه وهو الأظهر.

٢ - فائدة معرفة التابعين:

تمثل فائدة معرفة التابعين ﴿وَهُمْ﴾، في معرفة المتصل من الأسانيد من المرسل،
إذ هو ومعرفة الصحابة ﴿وَهُمْ﴾ أصلان مهمان في معرفتهم والتمييز بينهما ^(١).

٣ - أكابر التابعين:

من أكابر التابعين ﴿وَهُمْ﴾: الفقهاء السبعة من أهل المدينة المنورة وهم: سعيد
ابن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد
ابن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود، وسلامان بن يسار الهمالي، وجعل بعضهم: سالم بن عبد الله بن
عمر، بدل أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومنهم من جعل بدهما: أبا بكر بن عبد
الرحمن بن عوف ^(٢).

(١) انظر: تدريب الراوي ٢٤٣ / ٢، وفتح المغيث ١٣٩ / ٣ - ١٤٠.

(٢) انظر: علوم الحديث ٢٧٣، وتدريب الراوي ٢٤٠ / ٢.

٤- المخضرون من التابعين:


واحدهم خضرم بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره، أو رأه غير مسلم، وأسلم بعد ذلك في حياته ﷺ أو بعدها، وهو مأخوذ من الخضرمة بمعنى القطع، أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها، كأبي مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس، وسويد بن غفلة، الذي قدم حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ وغيرهم^(١).

٥- سيدات التابعيات:

قال أبو بكر بن أبي داود: سيدات التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية، وتليهما أم الدرداء الصغرى واسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، زوج أبي الدرداء الصغرى^(٢)، رضي الله عنهن وأرضاهن.

(١) انظر: علوم الحديث ٢٧٣، وتدريب الراوي ٢٣٨ / ٢، وفتح المغيث ١٥٠ / ٣.

(٢) انظر: علوم الحديث ٢٧٥، وتدريب الراوي ٢٤٢ / ٢، وتقريب التهذيب ٦٢١ / ٢.



المبحث الثاني عشر

أحوال الرواية المختلفة

ويشتمل على الأنواع الآتية:

النوع الأول: رواية الأكابر عن الأصغر:

١ - تعريفه:

هو أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه أو أكبر قدرًا، أو أكبر من الوجهين معاً.

٢ - فائدته:

من فوائد معرفة رواية الأكابر عن الأصغر:

أ- أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي، لكونه الأغلب في ذلك، تزيلاً لأهل العلم منازلهم، للأمر بذلك في حديث عائشة رضي الله عنها (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ننزل الناس منازلهم).

ب- أن لا يظن أن في السند انقلاباً.

٣- أقسامه:

تنقسم رواية الأكابر عن الأصغر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان أكبر سنًا وأقدم طبقة، كرواية الزهرى عن مالك بن أنس.

الثاني: ما كان أكبر قدرًا لا سنًا، كرواية حافظ عالم عمن هو دونه في ذلك، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه عن عبيد الله بن موسى العبسي.

الثالث: ما كان أكبر من الوجهين معاً، كرواية الحافظ عبد الغني بن سعيد، عن تلميذه محمد بن علي الصورى، والبرقاني عن الخطيب، والخطيب عن ابن ماكولا، ومن هذا القسم رواية الصحابة عن التابعين، ورواية التابعين عن تابعيهم^(١).

النوع الثاني - رواية الأقران:

١- تعريفه:

الأقران: هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالإسناد فقط.

٢- فائدته:

من فوائد معرفة رواية الأقران: أن لا يظن الزيادة.

أو إبدال (عن) بـ (الواو).

(١) علوم الحديث ١٨٢-١٨٣، وفتح المغيث ٣/١٧٠-١٧٣، وتدريب الراوى ٣٩٨-٣٩٩.

تنقسم رواية الأقران إلى قسمين:

الأول - هو أن يروي أحد القرنيين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه، وله
أمثلة كثيرة:

منها - رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يعلم لزهير رواية
عنه.

الثاني - أن يروي كل منهما عن الآخر، وله أمثلة كثيرة أيضاً في الصحابة
والتابعين ومن بعدهم:

ومن أمثلته في الصحابة: عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم فقد روى كل
منهما عن الآخر.

وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر بن عبد
العزيز عنه.

وفي أتباع التابعين: رواية مالك بن أنس عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي
عن مالك.

وفي أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن علي ابن المديني ورواية علي
عن أحمد.

فإذا ثبتت الرواية من الجانبيين يُسمى مدججاً.

٤ - من سماه بالمدبح؟

قال الحافظ العراقي: أول من سماه بذلك: الدارقطني فيما أعلم

٥ - لماذا سُمي بالمدبح؟

سمى بذلك تشبيهاً للقرنين الواقعين في طبقة واحدة بالخدرين للوجه، إذ
يقال لهما: الديجاجتان، لتساويهما وتقابلهما^(١).

النوع الثالث: الأخوة والأخوات:

١ - تعريفه:

هو: أن يروي بعض الأخوة عن بعضهم، رواية أو أكثر.

٢ - فائدته:

من فوائده: أن لا يظن من ليس بأخًّا عند الاشتراك في اسم الأب.

٣ - أمثلته:

لهذا النوع من الرواة أمثلة كثيرة.

فمثال الأخوين في الصحابة رض: عمر وزيد ابنا الخطاب.

وفي التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل.

ومثال الثلاثة في الصحابة: علي وعمر وعقيل، وفي غير الصحابة: عمرو

(١) علوم الحديث ١٤٨، وفتح المغيث ٣/١٧٤-١٧٧، وتدريب الرواية ٤٠١-٤٠٠.

وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومثال الأربع: سهيل وعبد الله ومحمد وصالح، بنو أبي صالح السمان، وفيه الخمسة والستة والسبعة والثمانية والتاسعة والعاشرة، من الأخوة والأخوات الذين روى بعضهم عن بعض^(١).

النوع الرابع: روایة الآباء عن الأبناء:

١ - تعريفه:

هو: أن يروي أب أو أم عن ابن أو بنت، روایة أو أكثر.

٢ - فائدته:

من فوائده: الأمان من ظن التحرير الناشيء من كون الابن أباً.

٣ - أمثلته:

لهذا النوع أمثلة كثيرة أيضاً:

من ذلك: روایة العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنهما: (أن رسول الله

ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة)

ومنه: روایة وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري، وروایة حفص

الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر: محمد بن حفص وغيرهم.

ومنه أيضاً: روایة الأبوين عن الابن، كروایة أبي بكر الصديق ﷺ عن ابنته

(١) علوم الحديث ١٨٥-١٨٦، وفتح المغيث ٣/١٧٨-١٨٥، وتدريب الراوي ٤٠٥.

عائشة، ورواية أمها أم رومان عنها أيضاً^(١).

النوع الخامس: رواية الأبناء عن الآباء:

١ - تعريفه:

هو: أن يروي الابن عن أبيه أو عن جده، رواية أو أكثر.

وهذا النوع عكس سابقه، وهو الأكثر والمعتاد.

٢ - فائدته:

من فوائده: المساعدة على معرفة الأب أو الجد، لإزالة الإبهام عنهم.

٣ - أقسامه، وأمثلتها:

تنقسم رواية الأبناء عن آبائهم إلى قسمين:

الأول: رواية الابن عن أبيه فحسب، وهو كثير، كرواية أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

الثاني: روايته عن أبيه عن جده، كرواية عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، ورواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده، ومنه ما تسلسلت فيه رواية الابن، عن أبيه، في تسعه من آبائه تبعاً، كرواية أبي الفرج عبد الوهاب التيمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول:

(١) علوم الحديث ١٨٦-١٨٨، وفتح المغيث ٣/١٨٦، وتدريب الراوي ٤٠٦.

سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب، وقد سُئل عن الحنان المنان؟
فقال: (الحنان الذي يقبل من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل
السؤال)^(١).

النوع السادس: الْوَحْدَان:

١ - تعريفه:

هو: من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

٢ - فائدته:

فائدة معرفة المجهول: أنه إذا لم يكن صحابياً لا تقبل جهالته، أما الصحابة فلا تضر جهالتهم، لتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم.

٣ - أمثلته:

مثاله في الصحابة رض: وهب بن خنبش الطائي، وعامر بن شهر، ومحمد بن صفوان صحابة لم يرو عنهم غير عامر الشعبي.

ومثاله في غير الصحابة: أبو العُشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ومحمد بن أبي سفيان الثقفي لم يرو عنه غير الزهري، والمسور بن رفاعة القرطبي لم يرو عنه غير مالك بن أنس.

ومنهم من تفرد بالرواية عن أكثر من واحد، كتفرد عمرو بن دينار عن جماعة، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم سواه، وتفرد

(١) علوم الحديث ١٨٨-١٨٩، وفتح المغيث ١٨٦/٣، وتدريب الراوي ٤٠٧-٤١١.

مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة.

٤- من لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنته:

من الصحابة رض من لم يرو عنه إلا ابنته، ومنهم: المسيب بن حزن، لم يرو عنه إلا ابنته: سعيد بن المسيب ومعاوية بن حيدة، لم يبرو عنه إلا ابنته: حكيم والد بهز، وقرة بن إبياس، لم يرو عنه غير ابنته معاوية بن قرة.

٥- هل روى الشیخان عمن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد؟

روى الشیخان: البخاري ومسلم عمن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة رض.

فقد رويًا عن المسيب بن حزن: حديث وفاة أبي طالب، ولا راوي لل المسيب غير ابنته سعيد، كما تقدم قريباً.

وروى البخاري عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث «يذهب الصالحون الأول فالأخير» وروى مسلم حديث عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره، ورويًا عن غير هؤلاء

٦- من ألف في هذا النوع؟

ألف فيه الإمام مسلم: كتاب المنفردات والوحidan، وتابعه فيه آخرون^(١).

(١) علوم الحديث ١٩٣-١٩٠، وفتح الميث ٣/٢٠٥-٢٠٧، وتدريب الراوي ٤١٣-٤١٥.

النوع السابع: من ذكر بأسماء أو نعوت مختلفة:

١ - تعريفه:

هو: من ذُكر من الرواية بأسماء أو نعوت مختلفة، من كنى، أو ألقاب، أو أنساب.

٢ - أسبابه:

لتعدد أسماء ونعوت الراوي أسباب أهمها:

تدليس المدلسين، إذ إن أكثره نشأ من تدليسهم للأغراض التي مر ذكرها في التدليس.

٣ - فائدته:

معرفة هذا النوع من الرواية فوائد عديدة منها:

أ- معرفة تدليس المدلسين.

ب- عدم اشتباه الضعيف بالثقة، أو العكس.

ج- الأمان من توهם الواحد اثنين فأكثر.

٤ - مثاله:

من أمثلته: محمد بن السائب الكلبي المفسر، وهو أبو النضر، وهو أبو حماد ابن السائب، وهو أبو سعيد الذي روى عنه:

عطيه العوفي: التفسير، وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري.

ومن أمثلته أيضاً: الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة رض، وهو سالم أبو عبد الله المديني، وسالم مولى مالك بن أوسم، وسالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى النضريين، وسالم مولى المهديين، وسالم أبو عبد الله الدوسي، وسالم مولى دوس، وأبو عبد الله مولى شداد، وغيرهما من الرواة الذين تعددت أسماؤهم وكناهم وألقابهم ^(١).

النوع الثامن: المفردات:

١ - تعريفه:

هو: من انفرد باسم، أو كنية، أو لقب لم يشاركه فيه غيره، من الرواة.

٢ - أقسامه وأمثلتها:

ينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأسماء:

فمن الصحابة رض (أحمد) باليحيم بن عجيان بضم العين على وزن (سفيان) وقيل: بالضم والفتح والتشديد على وزن (علّيان).

(١) علوم الحديث ١٩٣-١٩٤، وفتح المغيث ٣/٢٠٨-٢١٣، وتدريب الراوي ٤١٦-٤١٧.
والكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي النسابة المفسرة، متوفى ومنهم من كذبه، توفي سنة ١٤٦هـ.

وأما العوفي، فهو عطية بن سعد، أبو الحسن الكوفي، ضعفوه، توفي سنة ١١١، وقيل: بعدها.

و(صُدِّي) بالضم والفتح والتشديد: ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي.

ومن غير الصحابة (أوسط) بن عمرو البجلي، (تدوم) بفتح التاء، وقيل:
بالياء مفتوحة، وبضم الدال: ابن صبح الكلاعي.

الثاني - الكنى:

من الصحابة (أبو بربة) بفتح الباء واسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي، ومن
غير الصحابة (أبو العَبَيْدَيْن) بضم أوله والثانية واسمه: معاوية بن سبرة.

و(أبو المُدِّلَه) بضم الميم وكسر الدال وفتح اللام المشددة: المدنى.

الثالث: الألقاب:

من الصحابة (سفينة) مولى النبي ﷺ: لقب واسمه: مهران، وقيل غيره،
وبسبب تلقيه بذلك أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له النبي ﷺ:
«أنت سفينة».

ومن غير الصحابة (مِنْذُل) بكسر الميم، وقيل: بفتحها، واسمه: عمرو بن
علي، ضعيف من رجال التقريب.

و(مشكداة) بضم الميم وسكون الشين وفتح الكاف الجعفي ^(١).

(١) علوم الحديث ١٩٥-١٩٨، وفتح المغيث ٣/١١٤-١١٨، وتدريب الرواية ٤٢٣-٤١٨
ومشكداة بالفارسية: حبة المسك، أو عاوه.

النوع التاسع: الأسماء والكنى:

١ - تعريفه:

هو: معرفة اسم من اشتهر بكنية، وكنية من اشتهر باسمه.

٢ - فائدته:

من فوائد هذا النوع: أن لا يتوهم عند ذكر الراوي مرة باسمه، ومرة بكنيته أنه اثنان، وقد وقع في ذلك أكثر من واحد من أهل العلم.

٣ - أقسامه، وأمثلتها:

الأول - من سُمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهو ضربان:

أ- من له كنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة اسمه: أبو بكر وكنيته: أبو عبد الرحمن.

ب- من ليس له كنية: كأبي بلال الأشعري الراوي عن شريك القاضي الكوفي.

الثاني: من عُرف بكنيته ولم يعرف أن له اسم أم لا، كأبي أناس بن زئيم الليثي الديلي، صحابي، وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ.

الثالث: من كني بكنيته وله غيرها: اسم وكنية، كأبي تراب: علي بن أبي طالب، أبي الحسن عليه السلام. وأبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، وأبي الرجال: محمد ابن عبد الرحمن، كنيته أبو عبد الرحمن.

الرابع: من له كنيتان أو أكثر، كابن جريج، أبي الوليد وأبي خالد، ومنصور الفراوي، أبي بكر، وأبي الفتح، وأبي القاسم.

الخامس: من اختلف في كنيته، كأسامة بن زيد، قيل: أبو محمد وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة، وكأبي بن كعب، أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل، وغيرهما.

ال السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه، كأبي بصرة الغفاري، قيل: حُمَيْل بضم الحاء، وقيل: حُمَيْل، بحيم مضمومة، وأبي حُجَّيْفَة: وهب، وقيل: وهب الله، وأبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولًا، وهو أول مكنى بها.

السابع: من اختلف في اسمه وكتنيته، كسفينة مولى رسول الله ﷺ، قيل: عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران، وقيل غير ذلك، وكتنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري.

الثامن- من عرف بالاثنين: الاسم والكتنية، ولم يختلف في واحد منها، كأبي بكر عبد الله، وأبي حفص عمر، وأبي عمرو عثمان، وأبي الحسن علي عليه السلام، وكأبي عبد الله سفيان الثوري، وأبي عبد الله مالك بن أنس، وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمهم الله وغيرهم.

التاسع- من اشتهر بالكتنية مع العلم باسمه، كأبي إدريس الخولاني: عائد الله، وكأبي إسحاق السبئي: عمرو وغيرهما^(١).

(١) علوم الحديث ١٩٨-٢٠٢، وفتح المغيث ٣/٢١٩-٢٢٦، وتدريب الراوي ٤٢٣-٤٢٨.

النوع العاشر: الألقاب:

١ - تعريفه:

هو: علم يراد به التعريف بالألقاب المحدثين وغيرهم من أهل العلم، وبيان أسباب تلقيبهم بها.

٢ - فائدته:

من فوائده: أن لا يتوهם أن من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر أنه شخصان، كما وقع لجماعة من أكابر الحفاظ من ألفوا فيه.

٣ - أقسام الألقاب وأمثلتها:

تنقسم الألقاب باختبار ما يكره منها وما لا يكره إلى قسمين:

الأول: ما يكره منها:

من ذلك (الضال) لمعاوية بن عبد الكرييم لقب به لكونه ضَلَّ في طريق مكة، وكان رجلاً عظيماً، و(الضعيف) لعبد الله بن محمد، كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه، وقيل: لقب به من قبيل الأضداد، لشدة إتقانه وضبطه.

و(عارم) لأبي النعمان محمد بن الفضل الدوسي، من العرامة وهي الفساد، وكان رجلاً صالحاً بعيداً عنها، وغير ذلك من الألقاب المكرورة.

الثاني: ما لا يكره منها:

من ذلك (القوى) لقب لأبي يونس بن يزيد بن فروخ، لقب به مع كونه ثقة، لقوته على العبادة والطواف، و(صاعقة) لأبي يحيى محمد بن عبد الرحيم

الحافظ، روی عنه البخاري وغيره، لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته (بندار) محمد بن بشار البصري، روی عنه البخاري ومسلم لقب به، لأنّه كان بندار الحديث، أي: مكثراً منه^(١).

٤ - حكم التلقيب بما يكره منها:

اختلف في حكم التلقيب بما يكره منها على قولين:

أحدهما: عدم جواز التلقيب بما يكره منها مطلقاً.

الثاني: جواز ذلك عند الضرورة، وذلك إذا لم يتوصل إلى معرفته إلا به، وهذا الخلاف في إطلاق اللقب بعد ابتكاره، أما ابتكاره ابتداءً فلا خلاف في حرمته وعدم جوازه^(٢).

النوع الحادي عشر: المؤتلف والمختلف:

١ - تعريفه:

هو: ما اتفق في الخطأ واختلف في اللفظ من الأسماء والأنساب والألقاب.

٢ - فائدته:

من فوائد معرفته: الأمّن من الوقوع في الخطأ فيما اتفقت أسماؤهم خطأً واختلفت لفظاً، لأنّه لا يدخله القياس، ولا شيء قبله يدل عليه ولا بعده كما قيل.

(١) بندار - واحد البنادرة، وهم التجار، أو الذين يخزنون البضائع للغلاء، شبه الحافظ محمد بن بشار بهم، لجمعه الكثير من الحديث.

(٢) علوم الحديث ٢٠٤-٢٠٦، وفتح المغيث ٣/٢٢٧-٢٣٢، وتدريب الرواية ٤٣١-٤٣٥.

٣- أقسامه، وأمثلتها:

ينقسم المؤتلف والمختلف إلى قسمين:

الأول: على العموم من غير اختصاص بكتاب.

مثاله: (سلام) كله بتشديد اللام إلا خمسة:

سلام: والد عبد الله بن سلام الصحابي المعروف رض.

سلام: والد محمد بن سلام شيخ البخاري على الصحيح فيه.

سلام: بن محمد بن ناهض المقدسي، وسماه بعضهم سلامة.

سلام: جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي.

سلام: بن أبي الحقيق.

الثاني: ما وقع في الصحيحين، أو فيهما وفي الموطأ:

مثال ذلك: (يسار) كله بالياء والسين إلا بشار والد محمد بن بشار الملقب ببندار، وبالباء والشين.

و(بشر) كله بكسر الباء وإسكان الشين، إلا أربعة، فبضمها وإسكان السين، وهم: بُسر والد عبد الله بن بسر المازني، وبُسر بن سعيد، وبُسر بن عبيد الله الحضرمي، وبُسر بن محجن الديلمي، وبشير) كله بفتح الباء وكسر الشين إلا اثنين، بضم الباء وفتح الشين، وهما: بُشير بن كعب العدوبي، وبُشير بن يسار الحارثي المدنى^(١).

(١) علوم الحديث ٢٠٧-٢١٥، وفتح المغيث ٣/٢٣٣-٢٤٢، وتدريب الراوي ٤٣٦-٤٤٤.

النوع الثاني عشر: المتفق والمفترق:

١ - تعريفه:

هو: ما اتفقت من الأسماء والكنى خطأً ولفظاً، وافترقت مسمياتها.

٢ - فائدته:

لمعرفة المتفق والمفترق فوائد منها:

أ- الآمن من ظن الأشخاص المتفقين في الأسماء أو غيرها شخصاً واحداً.

ب- عدم الوهم في توثيق الضعيف، أو تضييف الثقة، وقد وقع في ذلك غير واحد من الأكابر.

٣ - أقسامه، وأمثلتها:

ينقسم هذا النوع إلى سبعة أقسام:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كخليل بن أحمد، ستة، وهم:

الخليل بن أحمد النحوي البصري، صاحب العروض.

والخليل بن أحمد، أبو بشر المزني البصري أيضاً.

والخليل بن أحمد الأصبهاني.

والخليل بن أحمد، أبو سعيد السجزي القاضي بسمارقند.

والخليل بن أحمد، أبو سعيد البستي القاضي المهلي.

والخليل بن أحمد، أبو سعيد البستي الشافعي.

الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم:

مثاله: أحمد بن جعفر بن حдан أربعة، وهم:

أحمد بن جعفر بن حدان، أبو بكر القطبي.

وأحمد بن جعفر بن حدان، أبو بكر السقطي البصري.

وأحمد بن جعفر بن حدان الدينوري.

وأحمد بن جعفر بن حدان، أبو الحسن الطرسوسي.

الثالث: من اتفقوا في الكلمة والسبة:

ومثاله: أبو عمران الجوني اثنان، وهم:

عبد الملك بن حبيب التابعي، وموسى بن سهيل البصري.

الرابع: من اتفقت أسماؤهم وكني آبائهم، كصالح بن أبي صالح، أربعة
تابعيون، وهم:

صالح بن أبي صالح، مولى التوأم، روى عن أبي هريرة وابن عباس
 وأنس رضي الله عنه.

وصالح بن أبي صالح السمان، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصالح بن
أبي صالح السدوسي، روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما وصالح بن أبي
صالح مولى عمرو بن حرث، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم.

مثاله: محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة.

وهما: محمد بن عبد الله الأنصاري البصري القاضي المشهور، روى عنه البخاري.

ومحمد بن عبد الله، أبو سلمة البصري، وهو ضعيف.

السادس: من اتفقت أسماؤهم أو كنائهم:

مثاله: إذا قال عارم: حدثنا (حامد) فهو حماد بن زيد، وإذا قال التبوزكي: حدثنا (حامد) فهو حماد بن سلمة، وإذا قيل بمكة: (عبد الله) فهو عبد الله بن الزبير، أو بالمدينة: فهو عبد الله بن عمر، أو بالكوفة، فهو عبد الله بن مسعود، أو بالبصرة: فهو ابن عباس، أو بخراسان: فهو عبد الله بن المبارك، وقال الخليلي: إذا قاله المصري، فهو ابن عمرو، والمكي، فهو ابن عباس، وقال النضر ابن شميل: إذا قال الشامي: عبد الله، فابن عمرو بن العاص، أو المدنبي فابن عمر عليه السلام جميعاً.

السابع: من اتفقوا في النسبة، وافترقوا في النسب إلى:

مثاله: (الأملي) منهم: من هو منسوب إلى آمل طبرستان ومنهم: من هو منسوب إلى آمل جيحون، كعبد الله بن حماد الأملي الذي روى عنه البخاري في صحيحه.

و(الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة القبيلة العربية المعروفة، أو نسبة إلى مذهب

أبي حنيفة: النعمان بن ثابت^(١) رحمه الله.

النوع الثالث عشر: المشتبه المقلوب:

١ - تعريفه:

هو: الرواية المشتبهون في الاسم والنسب المتمايرون بالتقديم والتأخير، وذلك بأن يكون اسم أحد الرواين كاسم أبي الآخر خطأً لفظاً، والعكس.

٢ - فائدته:

من فوائده: الأمان من توهם القلب، وقد انقلب شيء من ذلك على بعض المحدثين.

٣ - أمثلته:

من أمثلته: يزيد بن الأسود، والأسود بن يزيد فمن الأول: يزيد بن الأسود الخزاعي الصحابي، ويزيد بن الأسود الجرشي أدرك الجاهلية وأسلم، وذكر بالصلاح، حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق، فقال: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخينا وأفضلنا، فَسُقُوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

ومن الثاني: الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل، حديثه في الكتب الستة.

ومن أمثلته أيضاً: الوليد بن مسلم، ومسلم بن الوليد.

(١) علوم الحديث ٢١٦-٢٢١، وفتح المغيث ٣/٢٦٩-٢٨٣، وتدريب الرواية ٤٥٠-٤٥٩.

فمن الأول: الوليد بن مسلم البصري التابعي، والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور، صاحب الأوزاعي.

ومن الثاني: مسلم بن الوليد بن رياح المداني.

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً سماه: رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب^(١).

النوع الرابع عشر: المنسوبون إلى غير آبائهم

١ - تعريفه:

هو: من نسب إلى أمه أو جدته، أو جده، أو إلى رجل غير أبيه.

٢ - فائدته:

تتمثل فائدة ضبط هذا النوع: في دفع توهם التعدد عند نسبة الراوي لأبيه.

٣ - أقسامه، وأمثلتها:

ينقسم هذا النوع إلى أربعة أقسام:

الأول: من نسب إلى أمه:

مثاله: معاذ، ومعوذ، وعوذ، بنو عفراء: أبوهم الحارث بن رفاعة الأننصاري، وذكر أن اسم عوذ: عوف وهو الأكثر.

وبلال ابن حامة، وحامة أمه، وأبوه رياح.

(١) علوم الحديث ٤٦٣-٤٦٤، ٢٢٣-٢٢٤، وتدريب الراوي ١/٤٦٣-٤٦٤.

وإسماعيل ابن علية، وهي أمه، وأبواه إبراهيم.

الثاني: من نسب إلى جدته.

مثاله: يعلى ابن مُنْيَةَ الصَّحَابِيِّ، وَمُنْيَةُ جَدِّهِ أُمُّ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ هُوَ: أُمِّيهِ.

وابن سكينة: لعبد الوهاب بن علي البغدادي، وسكنينة جدته لأبيه.

الثالث: من نسب إلى جده:

مثاله: أبو عبيدة عامر بن الجراح رض، فالجراح جده لأبيه وأبواه هو: عبد الله بن الجراح.

وحمل بن النابغة الهمذاني: هو: حمل بن مالك بن النابغة

الرابع: من نسب إلى رجل غير أبيه لسبب ما:

مثاله: المقداد بن الأسود رض، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى، وتبناه فنسب إليه.

والحسن بن دينار، هو ابن واصل، ودينار زوج أمه^(١).

النوع الخامس عشر: النسب التي على خلاف ظاهرها:

١ - تعريفه:

هو: من نسب إلى غير ما يفيده ظاهر النسبة.

(١) علوم الحديث ٢٢٤-٢٢٦، وفتح المغيث ٣/٢٩٢-٢٩٦، وتدريب الراوي ٤٦٤-٤٦٦.

٢ - فائدته:

تمثل فائدته: في دفع توهם نسبة الراوي إلى ما يفيده ظاهر النسبة عادة، وهو خلاف الواقع.

٣ - أمثلته:

من أمثلته: أبو مسعود البدرى، وهو عقبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى، لم يشهد بدرأ، وإنما نزلا فنسب إليها في قول الأكثرين.

وسليمان التميمي، أبو المعتمر، نزل في بني تيم، فنسب إليهم، وهو ليس منهم.

وأبو خالد الدالاني، نزل في بني دالان بطن من همدان، فنسب إليهم، وليس هو منهم، وإنما هو أسدى مولاهم.

وخالد بن يزيد الحذاء، لم يكن حذاء، وإنما كان مجلس إليهم، فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول: أحذر على هذا النحو، فلقب بذلك، ويزيد الفقير، أصيب في فقار ظهره، وكان يشكو منه، فقيل له ذلك، وأخرنون^(١).

النوع السادس عشر: المبهمات:

١ - تعريفه:

المبهمات: جمع مبهم، وهو من لم يذكر اسمه في المتن أو السند، من الرجال والنساء.

(١) علوم الحديث ٤٦٨-٤٦٧، وفتح المغيث ٣٠٠-٢٩٧/٣، وتدريب الراوى ٢٢٨-٢٢٧.

- ٢ - فائدته:

من فوائد معرفة المبهم: زوال وصف الجهالة عنه.

- ٣ - أقسامه، وأمثلتها:

تنقسم المبهمات أقساماً عدّة:

الأول: وهو أحدهما (رجل أو امرأة):

مثالهما: حديث ابن عباس رضي الله عنّهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله الحجُّ كلَّ عام؟ هو الأقرع بن حابس.

وحيث: السائلة عن غسل الحيض، هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي روایة لمسلم، هي أسماء بنت شكل

الثاني: (الابن والبنت):

مثالهما: حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر، هي زينب رضي الله عنّهما، وابن اللتبية، بإسكان التاء، هو: عبد الله، الذي استعمله النبي ﷺ على الصدقة.

الثالث: (العم والعمة):

مثالهما: رافع بن خديج عن عمّه، وهو: ظهير بن رافع.
وعمة جابر التي بكت أباه يوم أحد، هي: فاطمة بنت عمرو.

الرابع: (الزوج والزوجة):

مثالهما: زوج سبعة الإسلامية، هو: سعد بن خولة.

وزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرطي فطلقها، هي:
تميمة بنت وهب، وقيل: سُهيمَة.

الخامس: (العبد وأم الولد):

مثالهما: ما جاء في حديث جابر: أن عبداً حاطب، قال: يا رسول الله
ليدخلنَّ حاطبَ النار، اسم هذا العبد: سعد.

وحديث: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة،
فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي... الحديث، هي: حميدَة، ذكره النسائي.

ومن النكت المروية في هذا: أن حملاً مرًّ على الشعبي وعلى ظهره دَنْ
يحمله^(١)، فلما رأى الشعبي وضعه، فقال: ما اسم امرأة إبليس؟

فقال الشعبي: ذاك نكاح لم نشهد له.

٤ - بم يعرف المبهم:

يعرف المبهم بأحد أمرين:

- أ- بوروده برواية أخرى مصರحة به، كما تقدم في الأمثلة السابقة.
- ب- بالتنصيص على اسمه من قبل أهل العلم، من أهل السير ونحوهم،
إن اتفقت الطرق على الإبهام.

(١) الدَنْ: بفتح الدال واحد الدنان، وهي: الحجاب التي تصنع من الفخار.

٥- حكم رواية المبهم:

حكم رواية المبهم، هو الرد لها، بجهالة عين راويها، إلا إذا عرف وكان ثقة، فإنها تقبل، وإلا فلا^(١).

النوع السابع عشر: تواريخ الرواية:

١- تعريفه:

هو: علم يهتم بتاريخ مواليد الرواية وسماعهم ووفياتهم وما يتعلق بذلك.

٢- فائدته وأهميته:

من فوائده: معرفة اتصال الحديث وانقطاعه، إذ لا يتوصل لذلك إلا بمعرفة تاريخ مواليد الرواية ووفياتهم، وهذا اهتم به العلماء اهتماماً زائداً، إذ حاولوا به معرفة مواليد الرواية ووفياتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى آخر عهد الرواية، ليعرفوا ما اتصل من روایاتهم مما انقطع منها، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسبعين.

من ذلك: ما رُوي أن إسماعيل بن عياش سأله رجلاً أيَّ سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاثة عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبعين، فإنه مات سنة ستٍ ومائة، ولذا قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواية الكذب، استعملنا لهم التاريخ، أو كما قال.

وروي عن القاضي: حفص بن غياث أنه قال: إذا اهتمتم الشيخ فحاسبوه

(١) علوم الحديث ٢٢٨-٢٣١، وفتح المغيث ٣٠١/٣، وتدريب الراوي ٤٦٨-٤٧٢.

بالسُّيْنِ^(١)، يعني احسبوا سَنَّه وسَنَّه من كتب عنه.

٣ - نماذج منه:

لقد غطى علماء الرجال من المحدثين بتواريختهم للرواية كل طبقات الرواية، وقد ابتدأوا من مصدر الرواية الأول: الرسول ﷺ، فالصحابة، فالتابعين، ومن بعدهم إلى آخر عهود الرواية،وها هي نماذج مختصرة من جهودهم المشكورة في هذا المجال:

أولاً - سيدنا الرسول ﷺ:

الصحيح في سِنَّه: أنه ثلث وستون سنة، وقبض ﷺ يوم الاثنين ضحى، الاثنين عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة.

ثانياً - العشرة المبشرون بالجنة ﷺ:

فالصحيح في سن أبي بكر وعمر ثلث وستون سنة أيضاً، وتوفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة من الهجرة، وتوفي عمر في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين، وتوفي عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنين وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين، وقيل غير ذلك.

وتوفي علي بن أبي طالب، في شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثلاثة وستين سنة.

وتوفي طلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وروي عن الحاكم أن سنهما كان واحداً، وهو أربع وستون سنة، وقيل غير ذلك.

(١) قوله: بالسُّيْنِ، بكسر السين وفتح التون المشددة على الصحيح.

وتوفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاط وسبعين سنة، وهو آخر العترة موتاً.

وتوفي سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين، وهو ابن ثلاط أو أربع وسبعين سنة، وتوفي عبد الرحمن بن عوف، سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح، سنة ثمانى عشرة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهو أولهم موتاً عليهم السلام وأرضاهم.

ثالثاً - أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رحمة الله تعالى:

وهم: أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس ، والشافعي، وأحمد.

توفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة بغداد، وهو ابن سبعين سنة .

وتوفي أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان مولده سنة سبع وتسعين .

وتوفي مالك بن أنس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، واختلف في ميلاده، فقيل: في ثلث وتسعين، وقيل : سنة إحدى أو أربع أو سبع وتسعين .

وتوفي الشافعي في آخر رجب سنة أربع ومائتين مصر، وولد سنة خمسين ومائة.

وتوفي أحمد بن حنبل في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، وولد سنة أربع وستين ومائة.

رابعاً - أصحاب الكتب الستة المعتمدة رحمة الله :

وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

فقد توفي أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري، ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرنوك، قريباً من سمرقند، وولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وسبعين ومائتين، فكان عمره رحمه الله اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، وتوفي أبو الحسين: مسلم بن الحاج بن يسأبور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

وتوفي أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

وتوفي أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذى، بترمذ^(١)، لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائين.

وتوفي أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي، بفلسطين، وقيل: بمكة، سنة ثلاث وثلاثمائة.

وتوفي أبو عبد الله: محمد بن يزيد بن ماجه القرزوني، في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائين.

خامساً - سبعة من الحفاظ الذين أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم:

وهم: الدارقطنى، والحاكم، وعبد الغنى بن سعيد، وأبو نعيم، وابن عبد البر، والبيهقي، والخطيب البغدادي.

(١) ترمذ: مدينة على طرف جيرون.

أولهم: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ولد في ذي القعده، سنة ست وثلاث مائة، وتوفي في ذي القعده أيضاً سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ببغداد.

الثاني: أبو عبد الله: الحكم النيسابوري، ولد في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وتوفي، في صفر سنة خمس وأربعين وثلاث مائة بنيسابور.

الثالث: أبو محمد: عبد الغني بن سعيد الأزدي، حافظ مصر، ولد في ذي القعده، سنة اثنين وثلاثين وثلاث مائة، وتوفي، في صفر سنة تسع وأربعين وثلاث مائة بمصر.

الرابع: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، وتوفي، في صفر سنة ثلاثين وأربعين وثلاث مائة بأصبهان^(١).

الخامس: أبو عمر ابن عبد البر النمري، حافظ المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة، وتوفي بشاطبة بالأندلس في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعين وثلاث مائة.

ال السادس: أبو بكر: أحمد بن الحسين البهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وتوفي، في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعين وثلاث مائة بنيسابور، ودفن ببيهق^(٢).

السابع: أبو بكر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ولد في جمادى الآخر سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة، وتوفي في ذي الحجة سنة ثلث وستين وأربعين وثلاث مائة ببغداد^(٣).

(١) أصبهان: اسم مدينة، ويطلق على إقليم بفارس.

(٢) بهق: ناحية كبيرة من نواحي نيسابور.

(٣) علوم الحديث ٢٣٦-٢٣٢، وفتح المغيث ٣٤٤-٣٠٧، وتدريب الراوي ٤٧٣-٤٨٥.

النوع الثامن عشر: الثقات والضعفاء من الرواية

١ - تعريفه:

هو: العلم الذي يعرف به الثقات من الضعفاء من الرواية.

٢ - أهميته:

تعود أهميته إلى كونه: به يعرف صحيح الحديث من سقيميه وهو لهذا من أجل أنواع علوم الحديث، وقد صنفوا فيه مصنفات كثيرة.

٣ - أقسام المصنفات فيه:

تنقسم المصنفات في هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المصنفات في الضعفاء:

من المصنفات في الضعفاء: الضعفاء لـ يحيى بن معين، والضعفاء لأبي زرعة، والضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والكامل في الضعفاء لـ ابن عدي، وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها، وغيرها.

الثاني: المصنفات في الثقات:

ومن المصنفات في الثقات: الثقات لـ علي ابن المديني، والثقات للعجلي والثقات، لأبي حاتم ابن حبان، وغيرها.

الثالث: المصنفات الجامعة، للثقات والضعفاء:

مثل: تاريخ البخاري، وتأريخ ابن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لـ ابن أبي

حاتم الرازي وغيرها وهي كثيرة.

٤- حكم الكلام فيه:

جوز العلماء الكلام في التوثيق والتضعيف، أو الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذبئاً عنها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ، وقال عليه الصلاة والسلام في التعديل: «إن عبد الله رجل صالح» يعني عبد الله بن عمر، وفي الجرح: «بئس أخو العشيرة»

٥- ما يجب على المتكلم فيه:

يجب على المتكلم في الجرح والتعديل، أن يتقي الله تعالى، وأن يتثبت فيه، وأن يحذر التساهل، حتى لا يجرح سليماً، ولا يوثق ضعيفاً، فقد أخطأ فيه غير واحد، فجرحوا غيرهم بما لا صحة له.

من ذلك: جرح أبي عبد الرحمن النسائي، لأحمد بن صالح المصري، وهو إمام حافظ ثقة، يُروى أنه قد حصل جفاء من أحمد بن صالح للنسائي أفسد قلبه عليه^(١)، ومثل هذا قد يحصل بين القرآن أحياناً.

والكمال لله وحده.

النوع التاسع عشر: من اختلط من ثقات الرواة:

١- تعريفه:

هو: من لم تتنظم أقواله وأفعاله من ثقات الرواة، لحرف، أو مرض، أو

(١) علوم الحديث ٢٣٦-٢٣٨، وفتح المغيث ٣٤٦/٣، ٣٦٤-٤٨٦، وتدريب الراوي ٤٨٦-٤٨٧.

عرض، كذهب بصر، أو موت عزيز، أو ضياع مال، أو تلف كتب، أو احتراقها، أو غير ذلك.

٢- فائدته:

من فوائده: معرفة ما يقبل من روایات المختلطين مما لا يقبل منها.

٣- أمثلة من المختلطين:

نسب الاختلاط إلى عدد من ثقات الرواية، وكان منهم على سبيل المثال:

عطاء بن السائب، الذي اخترط في آخر عمره رحمه الله، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحمد بن زيد، لأن سمعاهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً.

ومنهم: سفيان بن عيينة، الذي رُوي أنه اخترط قبل وفاته بستة أو ستين.

ومنهم: أبو إسحاق السبئي، اخترط أيضاً، وأنكر ذلك الذهبي وقال: شاخ ونسى ولم يخترط.

ومنهم: سعيد بن أبي عروبة، اخترط فوق عشر سنين، وقيل: خمس ستين، ومن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى الشامي وأخرون.

ومنهم: عبد الرزاق بن همام، ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره، ومن سمع منه قبل ذلك: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، ووكيع وأخرون.

٤- هل أخرج الشیخان عن المختلطین؟

نعم أخرج الشیخان: البخاري ومسلم في صحیحیهما عن بعض المختلطین ما رواه ثقات الرواۃ عنهم قبل اختلاطهم، من ذلك مثلاً: ما أخرجاه معاً عن أبي إسحاق السبیعی، فقد أخرجا له عن قدماء من روی عنه، كإسماعیل بن یونس، ویوسف بن إسحاق، وعمر بن أبي زائدة، والثوری، وشريك، وشعبة وغيرهم، وانفرد البخاري بالإخراج له عن جریر بن حازم، ومسلم عن إسحاق بن أبي خالد، ورقبة بن مصقلة والأعمش وأخرين وأخرجا عن: سفیان بن عینة، اتفاقاً وانفراداً عن قدماء الرواۃ عنه.

٥- لماذا الاهتمام بالمختلطین من الثقات دون غيرهم؟

اهتم العلماء بالمختلطین من الثقات دون غيرهم، لأن غيرهم لم يقبلوا لا بالاختلاط ولا بدونه، لضعفهم، ولذا لم يهتم بهم كثيراً.

٦- حکم الروایة عن المختلط:

إذا روی الثقة عن المختلط قبل اختلاطه قبلت روایته عنه، وإذا رووها بعد اختلاطه لا تقبل، وكذا إذا شك هل رووها قبل اختلاطه أو بعده، فإنها لا تقبل أيضاً^(١).

النوع العشرون- طبقات الروایة:

١- تعريف الطبقات:

الطبقات جمع طبقة، والطبقة في اللغة: القوم المشابهون.

(١) علوم الحديث ٢٣٩-٢٤١، وفتح المغیث ٣٦٥-٣٨٦، وتدريب الراوی ٤٨٨-٤٩٤.

وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط.

كأن يكون شيخ هذا هم شيخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه، ومنهم من حدد الطبقات بالسنين، فجعل كل طبقة أربعين سنة.

٢- ترتيب الطبقات:

من العلماء من رتب الرواة من الصحابة والتابعين رض، ومن بعدهم باعتبار الوصف العام الشامل لكل طبقة من تلك الطبقات فجعل الصحابة رض كلهم طبقة واحدة باعتبار الوصف الشامل لهم جميعاً، وهو الصحابة، وجعل التابعين طبقة ثانية، وأتباع التابعين ثالثة بالاعتبار المذكور وهلّم جراً.

ومنهم: من جعل الصحابة عدة طبقات باعتبار ما بينهم من تفاوت في السبق إلى الإسلام وغير ذلك، وجعل التابعين عدة طبقات أيضاً وكذلك أتباع التابعين ومن بعدهم بهذا الاعتبار.

ومنهم: من جعل الصحابة طبقة واحدة لشرف الصحابة، وقسم من بعدهم إلى طبقات كما ذكرنا.

٣- التصنيف في الطبقات:

صنف في الطبقات كثير من العلماء، وتبينوا في ترتيبهم لها، ومن صنفوا فيها: محمد بن سعد، الذي ألف فيها ثلاثة مؤلفات أجلها كتابه -الطبقات الكبرى- المعروف بطبقات ابن سعد، وهو كتاب كثير الفائدة أثني عشرة وعشرين مجلداً، مؤلفه الخطيب البغدادي، فقال: كان من أهل العلم والفضل، صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته، فأجاد وأحسن، وقد رتب فيه الصحابة رض حسب فضلهم، فجعلهم خمس طبقات، الأولى: البدريون، والثانية: من

أسلم قدماً من هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحداً فما بعدها، والثالثة: من شهد الخندق فما بعدها، والرابعة، مسلمة الفتح فما بعدها، والخامسة: الصبيان والأطفال من لم يغز سواء حفظ عنه وهم الأكثر أم لا، كما جعل فيه التابعين أربع طبقات.

ومنهم: مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، الذي ألف كتاباً في الطبقات اقتصر فيه على الصحابة والتابعين، حيث رتب التابعين فيه على ثلاثة طبقات، وأما الصحابة فلم نقف على كيفية ترتيبهم، ومنهم: خليفة بن خياط، الذي ألف كتاباً في الطبقات أيضاً، جعل فيه الصحابة طبقة واحدة، وقسم التابعين وتابعهم إلى عدة طبقات، باعتبار المدن، وقد تباين عددها من مدينة لأخرى.

ومنهم: الذهبي، في كتابه: التاريخ، وتذكرة الحفاظ، وابن حجر في كتابه: تقريب التهذيب، والسيوطى، في كتابه: طبقات الحفاظ، الذين جعلوا الصحابة فيها طبقة واحدة، وقسموا التابعين ومن بعدهم إلى عدة طبقات.

٤ - ما يحتاجه الناظر في الطبقات:

يحتاج الناظر في الطبقات: إلى معرفة المواليد والوفيات، ومعرفة من أخذ عنهم ومن أخذوا عنه ونحو ذلك.

٥ - فوائد معرفة الطبقات:

معرفة طبقات الرواية فوائد عديدة:

منها: التمييز بين من اتفقت أسماؤهم أو كناهم ونحو ذلك.

ومنها: إمكان الاطلاع على تبين التدليس.

ومنها: الوقوف على حقيقة المراد من العنونه وغير ذلك.

٦- الفرق بين الطبقات والتاريخ:

بين الطبقات والتاريخ عموماً وخصوصاً، إذ يجتمعان في التعريف بالرواية وينفرد التاريخ بالحوادث، والطبقات بمواليد الرواية وفياتهم، لمعرفة المتقدم منهم من المتأخر، كمعرفة من تأخرت وفاته من البدرىين عمن لم يشهد بدرأً، لاستلزم ذلك تقديم المتأخر الوفاة من البدرىين على متقدم الوفاة من غيرهم، وقيل: في الفرق بينهما غير ذلك^(١).

النوع الحادى والعشرون: المولى من الرواية:

١- تعريفه:

المولى: جمع مولى، وهو يطلق عند المحدثين على أصناف من الرواية، ويغلب إطلاقه عندهم على الرواة الذين تشرفوا بالإسلام من غير العرب.

٢- فائدته:

من فوائده: تمييز من ينسب منهم إلى قبيلة ما، كالقرشى، أو التميمى، أو الطائى، هل هو منها نسباً أم هو منسوب إليها ولاء؟

وما يتربى على ذلك من أحكام شرعية وغيرها.

(١) علوم الحديث ٢٤٢، وختصار علوم الحديث ١٣٩، وفتح المغيث ٣٨٧/٣، ٣٩١-٣٨٧، وتدريب الرواوى ٤٩٥-٤٩٦.

٣- أصناف المولى:

الموالي من الرواة أربعة أصناف:

الصنف الأول- مولى العتقة:

وهو: من كان مملوكاً لغيره فأعتقه، فيكون ولاة للمعتق له وينسب إليه،
فيقال: مولى فلان، ومن هذا الصنف:

أبو العالية الرياحي التميمي التابعي، كان مولى لامرأة من بني رياح من بني
تميم، ومكحول الشامي، كان كما قال الزهرى: عبداً نوبياً اعتقده امرأة من
هذيل وغيرهما، وهذا هو أغلب الأصناف

الصنف الثاني: مولى الدين:

وهو يطلق على من أسلم على يد أحد المسلمين هو، أو أبوه، أو جده
كالإمام البخاري، الذي كان جد أبيه: المغيرة، مجوسيًا فأسلم على يد اليمان بن
أنحسن الجعفي، فنسب إلى الجعفرين نسبة ولاء لا نسب، والحافظ أبي علي:
الحسن بن عيسى الماسرجسي النيسابوري، الذي كان نصرانياً فأسلم على يد:
عبد الله بن المبارك وغيرهما.

الصنف الثالث: مولى الحليف:

ويطلق على من حالف قبيلة: أو شخصاً من قبيلة، للنصرة والمساعدة وغير ذلك، فنسب إليها، كمالك بن أنس إمام دار الهجرة، الذي نسب إلى التميميون
ولاء لا نسباً، إذ هو: حميري أصبح حميري صَلَبيَّة، وإنما نسب إليهم لكون قومه
حالفوا: عثمان بن عبيد الله بن عثمان التميمي القرشي، وقيل: انتسب إليهم

لكون جده مالك بن أبي عامر، كان أجيراً لطلحة بن عبيد الله التيمي حين كان طلحه مختلف في التجارة.

ومن هذا من نسب إلى شخص، ملازمته له، كمقسم، قيل له: مولى ابن عباس، ملازمته له، أو إلى قبيلة لسجله معها في الديوان، كالليث بن سعد المصري الفهمي، الذي نسب إلى الفهميين لذلك، وهو ليس منهم نسباً، أو للاسترطاع، كعبد الله بن السعدي الذي استرضع أبوه في بني سعد، فقيل له: السعدي.

الصنف الرابع: مولى المولى:

وهو من نسب إلى قبيلة لكونه مولى مولاهما، من ذلك:

سعيد بن يسار الهاشمي، لأنه كان على قول: مولى لشقران مولى رسول الله ﷺ، فنسب لذلك إلى الهاشميين.

ومنه: عبد الله بن وهب القرشي الفهري، فإنه كان مولى يزيد بن رمانة، ويزيد بن رمانة، مولى لزيyd بن أئيس الفهري القرشي، فنسب لذلك إلى القرشيين.

٤ - فضل المولى ومكانتهم في الدين والعلم:

بلغ المولى من الرواية وخاصة موالى العتقة والدين، مراتب سامية من العزة والسيادة في المجتمع الإسلامي، لما كانوا عليه من الدين والعلم والفضل.

فقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج، أو عمرة قال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن آبزى، قال: ومن آبزى؟ قال: رجل من المولى، فقال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه

قارىء لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرايض، قال عمر: أما إنني سمعت
نبيكم ﷺ يقول: «إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين»

وروى عن الزهري أنه قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من
أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت:
عطاء بن أبي رياح، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى،
قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية ليبنيغى
أن يسودوا قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاووس بن كيسان، قال:
فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما
садهم به عطاء، قال: إنه ليبنيغى، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد
ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال:
فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من موالى،
قال: قلت: من الموالى، عبد نببي أعتقه امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل
الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلا: قلت:
من الموالى، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم،
قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل
البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالى؟
قال: قلت: من الموالى، قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم
النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالى، قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا
زهرى فرجت عني، والله لتسودن الموالى على العرب، حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين: إنما هو أمر الله ودينه، من
حفظه ساد ومن ضيعه سقط^(١).

(١) علوم الحديث ٢٤٤-٢٤٢، وفتح المغيث ٣٩٢-٣٩٦، وتدريب الراوى ٤٩٦-٤٩٧.

النوع الثاني والعشرون- أوطان الرواة وبلدانهم:

١- تعريفه:

هو: العلم الذي يعرف به المنسوبون إلى الأوطان والبلدان من الرواة، ويميز به بينهم عند الاتفاق في النسبة.

٢- فائدته:

لهذا النوع فوائد عديدة منها:

أ- التمييز بين الرواة عند الاتفاق في النسبة، كما تقدم في المتفق والمفترق.

ب- ربما يتبيّن به الراوي المدلّس، وما في السند من إرسال خفي، إن وجد.

ج- زوال توهّم وقوع شيء من ذلك.

٣- كيفية النسبة إلى أكثر من بلد أو وطن:

كانت العرب تتسبّب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب على المتسبّبين إليه سكن القرى والمدن، شاع الانتساب إلى الأوطان، كما كانت الأعاجم تتسبّب، وأضعاف كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم، وعلى هذا فمن انتقل من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فالأولى أن يبدأ بالأول، ثم بالثاني المتقلّل إليه، وحسن أن يُدخل على الثاني كلمة (ثم) فيقول في المتقلّل من مصر إلى دمشق مثلاً: فلان المصري، ثم الدمشقي، والمتقلّل من الشام إلى العراق، فلان الشامي، ثم العراقي وهكذا.

ومن كان: من قرية من بلدة يناسب جوازاً، لكل من القرية والبلدة، بل

وإلى الناحية التي منها تلك البلدة، فيقال مثلاً: فلان الداري^(١) أو الدمشقي، أو الشامي، وإذا أراد الجمع بين الثلاثة، فهو خير بين الابداء بالأعم، فيقول: الشامي الدمشقي الداري، أو بالقرية التي هو منها، فيقول: الداري الدمشقي الشامي، وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة.

٤ - مظان ذكر النسبة إلى الأوطان والبلدان:

من مظانه: الطبقات لابن سعد، وتواريخ البلدان، وكتاب الأنساب: لابن السمعاني، وهو أحسن وأجمع ما ألف في هذا، وختصره لابن الأثير، وكتاب الأنساب: للرشاطي وغيرها.

«فائدة»:


قال عبد الله بن المبارك: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها^(٢).

(١) الداري: نسبة إلى داريا، قرية من قرى دمشق.

(٢) علوم الحديث ٢٤٥-٢٤٧، وفتح المغيث ٣٩٧/٣، وتدريب الراوي ٤٩٧-٤٩٨.

خاتمة

بعد المعايشة لهذا العلم وأنواعه المختلفة، التي يمثل كل نوع منها علمًا قائماً بذاته، له معالمه المميزة ورجاله وكتبه المؤلفة فيه، والتي توخي أصحابها فيها: التعريف بالسنة النبوية، وبيان درجاتها قوة وضعفًا، وبيان أحوال رجالها قبولاً وردًا، مع بيان كيفية حلها وأدائها وكتابتها وآداب حامليها، وكيفية التعامل مع أحوال رجالها المختلفة، لدفع ما قد يقع فيها من خطأ، أو وهم، أو اشتباه، أو خلط بين رواتها، وغير ذلك من الأمور التي قدموا بها السنة لمن بعدهم من أجيال الأمة، سالمة من العيوب، وخلالية من الشوائب بشكل يدعوا إلى الإعجاب، وإلى إجلال هؤلاء العلماء وتقديرهم لما بذلوا من جهود كبيرة ومشكورة في خدمة السنة، فجزاهم الله تعالى عنها وعن المعزين بها خير ما يجزي به العلماء العاملين المخلصين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسلیماً كثيراً.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أدب الأحاديث القدسية، للشيخ أحمد الشرباصي - ط أولى - دار الشعب
القاهرة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.
- ٢ - الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية، للشيخ محمد المدنى تصحیح
وتعليق الشيخ محمود النواوى - ط ثانية - مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
- ٣ - الأحاديث القدسية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩ هـ
١٩٦٩ م.
- ٤ - أعلام المحدثين، لشیخنا محمد أبو شهبة - ط أولى - مطابع دار الكتاب
العربي بمصر ١٩٦٣.
- ٥ - أساس البلاغة، للزمخشري، كتاب الشعب، دار مطابع الشعب القاهرة
١٩٦٠.
- ٦ - الإنقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي.
- ٧ - اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، دار الفكر، بيروت.
- ٨ - الإدراج في الحديث، درجه وحكمه، بحث للمؤلف، مجلة كلية الإمام
الأعظم العدد الرابع لسنة ١٩٧٧ م.

- ٩ - البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، مطبعة السعادة القاهرة.
- ١٠ - المبتكر في علوم الأثر، للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - ط سادسة - مطبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.
- ١١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي - ط أولى - مطبعة السعادة القاهرة ١٩٣١ م.
- ١٢ - تاريخ دمشق، للحافظ ابن عساكر، خطوطة مصورة، مكتبة الأوقاف بغداد العراق.
- ١٣ - تدريب الراوي، للحافظ السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط ثانية - دار الكتب الحديثة، بعابدين مصر، وتدريب الراوي بتحقيق الشيخ عرفان حسونة، دار الفكر.
- ١٤ - تذكرة الحفاظ، للحافظ الذبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٥ - التقريب، للإمام النووي، بهامش التدريب للسيوطى - ط ثانية - دار الكتب الحديثة بمصر.
- ١٦ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٧ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر أيضاً، نشر محمد سلطان المنكاني دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٨ - التقيد والإيضاح، للحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط أولى - مطبعة العاصمة، القاهرة ١٩٦٩ م.
- ١٩ - توضيح الأفكار لمعاني تنقح الأنوار، للأمير الصناعي، تحقيق، محمد

محيي الدين عبد الحميد - ط أولى - مطبعة السعادة القاهرة ١٣٦٦ هـ.

٢٠ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تقديم الأستاذ عبد الكريـم الخطـيب، دار الكتب الحـديـثـة، عـابـدـين مصر.

٢١ - جامـع التـحـصـيل فـي أحـكـام المـراسـيلـ، للـحـافـظ العـلـائـيـ، تـحـقـيق حـمـدي عـبـدـ الـجـيدـ السـلـفـيـ، نـشـرـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ بـغـدـادـ.

٢٢ - الجـامـع لـأـخـلـاقـ الرـاوـيـ وـآـدـابـ السـامـعـ، للـخـطـيبـ الـبـغـدـادـيـ، تـحـقـيقـ الـدـكـتـورـ مـحـمـودـ الطـحـانـ، مـكـتـبـةـ الـمـعـارـفـ الـرـيـاضـ.

٢٣ - الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ الرـازـيـ - طـ أـولـىـ - مـطـبـعـةـ دـارـ الـمـعـارـفـ الـعـمـانـيـةـ بـجـيـدـرـ آـبـادـ ١٣٧١ـ هـ ١٩٥٢ـ مـ.

٢٤ - جـواـهـرـ الـأـصـوـلـ، لـأـبـيـ الـفـيـضـ الـفـارـسـيـ، تـحـقـيقـ أـبـوـ الـمـعـالـيـ الـمـارـكـفـورـيـ، بـوـمـبـاـيـ الـهـنـدـ ١٣٩٣ـ هـ ١٩٧٣ـ مـ.

٢٥ - حـسـنـ الـأـثـرـ فـيـ التـعـرـيفـ بـرـجـالـ الـأـثـرـ، لـالأـسـتـاذـ أـمـيـنـ سـرـورـ - طـ ثـانـيـةـ - مـطـبـعـةـ الشـرـقـ، الـقـاهـرـةـ ١٣٥٧ـ هـ ١٩٣٩ـ مـ.

٢٦ - الـخـلاـصـةـ، للـحـافـظـ الـطـيـبيـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ صـبـحـيـ السـامـرـائـيـ مـطـبـعـةـ الـإـرـشـادـ بـغـدـادـ ١٣٩١ـ هـ ١٩٧١ـ .

٢٧ - الرـفـعـ وـالـتـكـمـيلـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، لـأـبـيـ الـحـسـنـاتـ الـلـكـنـوـيـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، مـكـتـبـ الـمـطـبـوعـاتـ إـسـلـامـيـةـ بـجـلـبـ.

٢٨ - سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، بـشـرـحـ عـوـنـ الـمـعـبـودـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ عـثـمـانـ - طـ ثـانـيـةـ - مـطـبـعـةـ الـقـاهـرـةـ ١٣٨٨ـ هـ ١٩٦٨ـ مـ.

- ٢٩ - سنن الدارمي، للإمام الدارمي، مطبعة دار المحسن شارع الجيش القاهرة
١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- ٣٠ - الصحيح، للإمام أبي عبد الله البخاري، مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.
- ٣١ - الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، بشرح التوسي المطبعة المصرية بالقاهرة.
- ٣٢ - ضوء القمر على خبطة الفكر، لشيخنا محمد علي أحمدين، دار المعارف
بمصر ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.
- ٣٣ - طبقات الشافعية، لتقى الدين بن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة،
بيروت لبنان.
- ٣٤ - علوم الحديث، للحافظ أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، مطبعة دار الحكمة، ومطبعة الأصيل، وعلوم الحديث،
بتخريج وتعليق، الدكتور مصطفى ديب البغا.
- ٣٥ - غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، مطبعة العاني بغداد، تحقيق
الدكتور عبد الله الجبورى.
- ٣٦ - غريب الحديث، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - ط أولى - دائرة
العارف العثمانية، الهند.
- ٣٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للحافظ السخاوي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة وفتح المغيث، دار الكتب
العلمية، بيروت لبنان.

- ٣٨ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، الروضۃ القاهرة ١٣٨٠ هـ.
- ٣٩ - القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي - ط ثانية - مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧١ هـ.
- ٤٠ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تقديم محمد الحافظ التيجاني، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية، القاهرة.
- ٤١ - الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للحافظ السيوطي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ٤٢ - مالا يسع المحدث جهله، للحافظ أبي حفص الميانجي، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي، شركة الطبع الأهلية بغداد ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.
- ٤٣ - مختار الصحاح، للرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٤٥ هـ ١٩٢٦ م.
- ٤٤ - معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري، تصحیح وتعليق الدكتور، معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- ٤٥ - المستصفى، للإمام الغزالی، المطبعة الأميرية بمصر.
- ٤٦ - المصباح المنير، للفيومي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- ٤٧ - مقدمة شرح مسلم، للإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة ١٣٤٩ هـ.
- ٤٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله الذبيحي تحقيق علي

محمد البحاوى، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٨٢ هـ
١٩٦٣ م.

٤٩ - الموقفة، للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٥٠ - الموضوعات، للحافظ ابن الجوزي، تحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان - ط أولى - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥١ - مناهل العرفان، للشيخ عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٥٢ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٥٣ - نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر للحافظ ابن حجر، على هامش لقط الدرر - ط أولى - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ
١٩٣٨ م.

٥٤ - النكٌ على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور ربيع ابن هادي - ط أولى - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٥ - النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين ابن الأثير، تحقيق، الزاوي والطناحي - ط أولى - مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ١٩٦٣ م.

فهرس المحتويات

٧	المقدمة: في بيان أهمية السنة والعنابة بها
٧	تمهيد: في بعض ما يدور على السنة المحدثين من الفاظ
١٣	أولاً- علم الحديث روایة، وعلم الحديث درایة
١٤	ثانياً- الحديث والخبر والسنّة والأثر
١٦	ثالثاً: السنّد والمقتني
١٧	رابعاً: المسند والمحدث والحافظ والحجّة والحاكم
١٩	خامساً: الحديث القدسي والحديث النبوى
٢١	سادساً: الكتب الستة والكتب الخمسة
٢٢	سابعاً: الأربعـة والثلاثـة
٢٢	ثامناً: الشـيخـان، ومتـفقـ عـلـيهـ
٢٢	تاسعاً: على شـرـطـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ
٢٣	المبحث الأول: أقسام الحديث
٢٣	أولاً- أقسام الحديث من حيث كثرة طرقه وقلتها
٢٣	القسم الأول- المتواتر وما يتعلـقـ بهـ
٢٤	القسم الثاني - الآحاد، وأقسامه: المشهور، والعزيز، والغريب

٢٩	ثانياً- أقسام الحديث من حيث القبول والرد
٢٩	الأول- الصحيح
٣٣	الثاني: الحسن
٣٦	الثالث - الضعيف
٣٩	المبحث الثاني: أنواع مشتركة بين الصحيح والحسن والضعف
٣٩	النوع الأول- المُسند
٣٩	النوع الثاني - المتصل
٤٠	النوع الثالث- المرفوع
٤٠	النوع الرابع الموقوف
٤٢	النوع الخامس - المقطوع
٤٣	النوع السادس- المُعْنَعُ
٤٤	النوع السابع - المُؤْنَنُ
٤٥	النوع الثامن - المُسَلِّسَ
٤٦	النوع التاسع - العالي والنازل
٤٦	أولاً- العالي
٤٩	ثانياً - النازل
٥١	المبحث الثالث: أنواع خاصة بالضعف
٥١	النوع الأول- المعلق
٥٢	النوع الثاني - المرسل

٥٤	النوع الثالث - المنقطع
٥٥	النوع الرابع المعضل
٥٧	النوع الخامس - التدليس
٦٤	النوع السادس - الشاذ
٦٦	النوع السابع - المنكر
٦٧	النوع الثامن - المعلل
٧٠	النوع التاسع - المضطرب
٧٢	النوع العاشر - المدرج
٧٦	النوع الحادي عشر - المقلوب
٨٠	النوع الثاني عشر - الموضوع
٨٥	المبحث الرابع: الاعتبار، وزيادات الثقات، والأفراد
٨٥	النوع الأول: الاعتبار والتابع والشاهد
٨٧	النوع الثاني - زيادات الثقات
٨٩	النوع الثالث - الأفراد
٩٣	المبحث الخامس: من تقبل روایته ومن لا تقبل، وما يتعلق بذلك
٩٣	المسألة الأولى: شروط قبول روایة الراوی
٩٤	المسألة الثانية: معرفة عدالة الراوی وضبطه
٩٥	المسألة الثالثة: كيف يقبل الجرح والتعديل؟
٩٧	المسألة الرابعة: بم يثبت الجرح والتعديل؟

٩٧	المسألة الخامسة: تعارض الجرح والتعديل
٩٨	المسألة السادسة: التعديل على الإبهام
٩٩	المسألة السابعة: روایة العدل عنم سماه
٩٩	المسألة الثامنة: روایة المجهول
١٠٢	المسألة التاسعة: روایة المبتدع
١٠٤	المسألة العاشرة: روایة التائب من الفسق
١٠٤	المسألة الحادية عشرة: ما نفاه ثقة أو نسيه
١٠٦	المسألة الثانية عشرة: الروایة عنم أخذ على التحدیث أجرأ
١٠٦	المسألة الثالثة عشرة: روایة من عرف بالتساهل في سماع الحديث
١٠٧	المسألة الرابعة عشرة: الإعراض عن بعض ما تقدم من شروط
١٠٨	المسألة الخامسة عشرة: الفاظ الجرح والتعديل ومراتبها
١١١	المسألة السادسة عشرة: ما يشترط فيمن يتصدى للتعديل والتجریح
١١٣	البحث السادس: سماع الحديث، وطرق تحمله وأدائه
١١٣	أولاً - سماع الحديث
١١٥	ثانياً - طرق تحمل الحديث وأدائه
١١٥	الطريق الأول: السماع من لفظ الشيخ
١١٦	الطريق الثاني: القراءة على الشيخ
١٢١	الطريق الثالث - الإجازة
١٢٤	الطريق الرابع - المناولة

١٢٧	الطريق الخامس: المكاتبة.....
١٢٨	الطريق السادس: الإعلام.....
١٢٨	الطريق السابع: الوصية.....
١٢٩	الطريق الثامن: الوجادة.....
١٣١	المبحث السابع: كتابة الحديث، وصفة روایته
١٣١	النوع الأول -كتابة الحديث.....
١٣٤	النوع الثاني -صفة راوية الحديث.....
١٣٩	المبحث الثامن: آداب المحدث والطالب.....
١٣٩	النوع الأول -آداب المحدث.....
١٤٣	النوع الثاني -آداب طالب الحديث.....
١٤٩	المبحث التاسع: ناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلفه، وغريبه
١٤٩	النوع الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه.....
١٥٢	النوع الثاني: مختلف الحديث.....
١٥٦	النوع الثالث -غريب الحديث.....
١٥٩	المبحث العاشر: المصحّف، والمُرْسَلُ الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد.....
١٥٩	النوع الأول - المصحّف
١٦٣	النوع الثاني: المُرْسَلُ الخفي.....
١٦٤	النوع الثالث -المزيد في متصل الأسانيد.....

١٦٧	المبحث الحادي عشر: معرفة الصحابة والتابعين
١٦٧	النوع الأول: معرفة الصحابة
١٧٢	النوع الثاني - معرفة التابعين
١٧٥	المبحث الثاني عشر: أحوال الرواية المختلفة
١٧٥	النوع الأول: رواية الأكابر عن الأصغر
١٧٦	النوع الثاني - رواية الأقران
١٧٨	النوع الثالث: الأخوة والأخوات
١٧٩	النوع الرابع: رواية الآباء عن الأبناء
١٨٠	النوع الخامس: رواية الأبناء عن الآباء
١٨١	النوع السادس: الوُحدان
١٨٣	النوع السابع: من ذكر بأسماء أو نعوت مختلفة
١٨٤	النوع الثامن: المفردات
١٨٦	النوع التاسع: الأسماء والكنى
١٨٨	النوع العاشر: الألقاب
١٨٩	النوع الحادي عشر: المؤتلف والمختلف
١٩١	النوع الثاني عشر: المتفق والمفترق
١٩٤	النوع الثالث عشر: المشتبه المقلوب
١٩٥	النوع الرابع عشر: المنسوبون إلى غير آبائهم
١٩٦	النوع الخامس عشر: النسبُ التي على خلاف ظاهرها

١٩٧	النوع السادس عشر: المبهمات
٢٠٠	النوع السابع عشر: تواريخ الرواية
٢٠٥	النوع الثامن عشر: الثقات والضعفاء من الرواية
٢٠٦	النوع التاسع عشر: من اختلط من ثقات الرواية
٢٠٨	النوع العشرون: طبقات الرواية
٢١١	النوع الحادي والعشرون: المولاي من الرواية
٢١٥	النوع الثاني والعشرون: أوطنان الرواية وبلدانهم
٢١٧	خاتمة
٢١٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٢٥	فهرس المحتويات

